الاتجاهات المعاصرة
في
المعاملة العقابية للمجرمين الخطرين
(محاولة للتوفيق بين الاعتبارات المتعارضة)

إعداد

أ.د/ غنام محمد غنام
أستاذ القانون الجنائي
كلية القانون - جامعة قطر

مقدمة

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث المستجدات على ساعة القانون المقارن في التشريعات ذات الأصل اللاتيني وتلك التي تستوحي أفكارها من النظام الأنجلوأمريكي مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا بخصوص معاملة المجرمين الخطرين عند الحكم عليهم من جانب المحكمة وكذلك عند تنفيذ أحكامهم في السجن.

ويحكم معاملة المجرمين الخطرين عدة مبادئ منها ما يتمثل في معاملتهم غير العقابية، أي بطريق التدابير الاحترازية(١)، ومنها ما يتعلق بالمعاملة العقابية وهو موضوع هذا البحث.

ولقصد أصبحت طائفة المجرمين الخطرين تستحوذ اهتماما داخليا وخارجيا بسبب ازدياد العود إلى الإجرام والجرائم الجنسية وخاصة تلك التي تعبر عن شخصية مرضية وكذلك جرائم العنف وخاصة جرائم الإرهاب. وقد اقتضى ذلك من المشرع ومن الإدارة العقابية التفكير في معاملة خاصة لهؤلاء المجرمين بحيث تعتمد تلك المعاملة على سياسة عقابية تتوازن فيها حماية المجتمع مع إصلاح المجرم وهو الذي ينصب في النهاية في مصلحة المجتمع، وكل ذلك في إطار الاحترام الواجب لحقوق الانسان.

---

(١) د. غنام محمد غنام، المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة ، ٢٠١٧ العدد ٦٢ ، الجزء الأول

وقد وجد صانعو السياسة العقابية ضرورة تشديد العقاب في صورة رفع الحد الأدنى للعقوبة ورفع الحد الأقصى لها، وذلك عند النطق بالعقاب مع مراعاة عدم استفادة المسجون من الإفراج الشرطي إلاّ بعد قضاء حد أدنى معين من العقوبة. وفي نفس الوقت لم يهموا شخصية المسجون التي أصبحت محلا للمتابعة والاستفادة من برامج العلاج في السجن مع احترام حقوق الانسان المسجون. وقد اقتضى ذلك إقامة التوافق بين تلك الاعتبارات المتعارضة في تشجيع خروج المسجون مستفيدا من برامج إعادة التأهيل وفي عدم خروجه خوفا منه على المجتمع.

أهمية البحث:

ظهرت أهمية البحث بسبب وقوع جرائم بشعة ارتكبها بعض المسجونين عند الإفراج عنهم مستفيدا من نظام من الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تشجيعه على إعادة التأهيل مثل الإفراج الشرطي وشبه الحرية والعمل خارج السجن. وقد ازداد ضغط الرأي العام على المشرع في بلاد مختلفة استنادا إلى أنه لو لم يتم الإفراج عن المسجون قبل أن يقضي مدته لما كانت تلك الجرائم البشعة قد وقعت. ثم ازدادت أهمية البحث نظرا لظهور طائفة جديدة عنيفة وخطرة والتي تتضمن الإرهابيين، كيف يتم التعامل معهم بحيث يتم التوازن بين اعتبارات حماية المجتمع واحترام تتعلق بحقوق الانسان؟

إشكالية البحث:

تعتمد إشكاليات البحث على الإجابة على التساؤلات التالية:

- كيف نقيم التوازن بين حماية المجتمع من المجرمين الخطرين وبين اعتبارات إعادة التأهيل؟
- ماذا تتضمن طائفة المجرمين الخطرين ؟

- ما هي الأساليب الخاصة التي يمكن اتباعها في معاملة المجرم الخطر عند الحكم عليه وعند تنفيذ عقوبته؟
- كيف يمكن التوفيق بين حبس المجرم الخطر وتقديم برامج علاجية وتأهيلية له في السجن؟
- هل يجب احترام حقوق الانسان المسجون الخطر بنفس الدرجة التي يتم فيها احترام حقوق الانسان المسجون المعتاد؟
- هل يتميز المجرم الإرهابي بمظاهر للمعاملة العقابية يختلف فيها عن المجرمين الخطرين من غير تلك الطائفة؟

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث منهجا تأصيليا تحليليا مقارنا. فهو تأصيلي حيث يتم الرجوع إلى القواعد العامة في الحبس بالنسبة للمسجونين المعتادين، وهو منهج تحليلي يعتمد على دراسة أحكام القضاء الفرنسي والأمريكي والانجليزي والكندي وتحليل مضمونها. وهو منهج مقارن واجهنا فيه تشريعات ذات أصل لاتيني مثل القانون الفرنسي مع تشريعات ذات أصل أنجلو أمريكي مثل القانون الأمريكي .

خطة البحث:

قسمنا أفكار هذا البحث إلى ثلاثة مباحث عالجنا في المبحث الأول التعريف بالمجرمين الخطرين محلا لمعاملة عقابية خاصة وتناولنا في المبحث الثاني تشديد عقوبة المجرمين الخطرين عند النطق بالحكم. وفي المبحث الثالث ركزنا على التشدد في معاملة المسجونين الخطرين أي في أثناء تنفيذهم لعقوبتهم السالبة للحرية.

المبحث الأول
التعريف بالمجرمين الخطرين
محلا لمعاملة عقابية خاصة

يتناول هذا المبحث مفهوم المجرم الخطر (في مطلب أول) وطوائف المجرمين الخطرين (في مطلب ثان)؛

المطلب الأول

مفهوم المجرم الخطر

ظهور فكرة المجرم الخطر:

ظهرت فكرة المجرم الخطر في إنجلترا منذ قانون Penal Servitude Act سنة ١٨٦٤ بالنسبة للمجرمين العائدين إلى الإجرام واتخذت عدة صورة، منها: تشديد العقاب على العود ، التشديد في ظروف تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة وإضافة شروط للإفراج عن المسجون وإخضاعه لمراقبة الشرطة بعد الإفراج عنه(١).

ثم صدر قانون العود إلى الإجرام في ١٨٦٩ لكي يشدد العقوبة حتى وصلت إلى الحبس مدة لا تقل عن ٧ سنوات في حالة سبق ارتكاب ثلاث جرائم. كما يتم وضع المحكوم عليهم العائدين إلى الإجرام تحت مراقبة الشرطة بعد الإفراج عنهم. فإذا

(1) Joy Irving, B.A. Hons, Designating "Dangerousness" Implications of Indeterminacy in Canada's Dangerous Offender Provisions, Carleton University, Ottawa, Ontario, May, 2001, p. 20

توافرت من الدلائل ما يبين أن المفرج عنه بعد مدة عقوبته في السجن كان يعيش حياة غير معتمدة على عمل معين، فإنه يتم القبض عليه والحكم عليه بالحبس لهذا السبب. كما وأن مراقبة الشرطة كان الهدف منها أن يتم القبض عليه إذا وجد في ظروف يحتمل معه ارتكاب جريمة وشيكه ويقع عليه عبء إثبات أنه لم يكن بصدد ارتكاب جريمة وشيكه. وإذا لم يتمكن من إثبات ذلك يعاقب بالحبس .

وقد تم إلغاء قانون العود إلى الإجرام في سنة ١٨٧١ وفي سنة ١٩٠٨ صدر قانون الوقاية من الجريمة لكي يعطي المحكمة سلطة تقديرية في الحكم على المتهم العائد إلى الإجرام إذا قدرت أنه مجرم خطر أو مجرم عنيد في الإجرام بحيث تصدر عليه حكم بالحبس يضاف إلى الحكم الأصلي عن الجريمة التي ارتكبها. وقد انتقد هذا القانون لأنه اقتصر فقط على تشديد العقاب بالإضافة إلى أنه أعطى المحكمة سلطة تقديرية في اعتبار مجرم معين مجرما خطر أو عنيدا في الإجرام([1]).

وقد عرف القانون الفرنسي فكرة المسجون الخطر منذ قانون صادر في ١٨٨٥ في فرنسا الذي عرف عقوبة الإبعاد في المستعمرات relegation ولكنه كان يشترط وقوع عود متكرر إلى الإجرام، وتم العدول عنه بعد ذلك([2]).

تعريف المسجون الخطر:

يمكن تعريف المسجون الخطر بأنه من توافرت لديه الخطورة الإجرامية. هذه الخطورة الإجرامية لدى المسجون أي المحكوم عليه تعرف بأنها وجود احتمال كبير

(1) Joy Irving, id. P. 30

(2) Mireille Delmas-Marty ,Sécurité et dangerosité — RFDA 2011. p.1096

للعود إلى الإجرام مرتبط باضطراب خطير في الشخصية وفقا لما تنص عليه المادة (٧٠٦-٥٣-١٣ فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

وقد عرف القانون الكندي فكرة المجرم الخطر ووضع أسلوبا عقابيا وغير عقابي للتعامل معه. فمنذ سنة ١٩٤٧ نص التقنين الجنائي عليه وقد أعطى هذا القانون للمحكمة سلطة تحديد الشخص بأنه خطر في حالة الاعتياد على الإجرام. فإذا سبق الحكم على المتهم عن ثلاث جرائم، واستمروا في حياة إجرامية فإن المحكمة يكون لها أن تحكم عليه بالحبس غير محدد المدة ([1]).

ثم أضيف إلى هذا القانون حالة المجرم الخطير جنسيا بعد فحصه من قبل اثنين من الأطباء العقليين وشهدوا بأنه خطير بسبب السيكوباتية الجنسية التي يعاني منها.

غير أن تلك المعالجة تم العدول عنها في سنة ١٩٧٧. وبدلا من ذلك أدخل القانون الكندي تعديلات على المجرم الخطر. فقد نص على أوامر المنع والتي تصدر من القاضي إلى المجرم الذي يشكل خطرا أو تهديدا بخطر إذا تقدم شخص واثبت أنه يشكل هذا الخطر أو ذلك التهديد له أو لعائلته. وقد أجاز القانون لمأموري الضبط القضائي أن يطلبوا من المحكمة أن تفرض شروطا على المجرم عند توافر مظنة أن شخصا معينا سوف يرتكب جريمة من الجرائم المنظمة أو الجرائم الإرهابية أو من الجرائم الجنسية ضد شخص يقل عمره عن ١٦ سنة أو جريمة يتخوف منها الموت أو جراح بالغة.

(1)https://www.publicsafety.gc.ca/cnt/cntrng-crm/crrctns/protctn-gnst-hgh-rsk-ffndrs/dngrs-ffndr-dsgntn-eng.aspx

يضاف إلى ذلك أن المشرع الكندي أدخل بمقتضى قانون Tackling Crime Bill الصادر في يوليو سنة ٢٠٠٨ أحكاما في هذا الخصوص تتضمن تنظيما تشريعيا لمعاملة المجرم الخطر، على الوجه التالي:

المتهم الذي سبق الحكم عليه ثلاث مرات عن جريمة عنيفة أو عن جريمة من الجرائم الجنسية معاقباً عليها بالحبس سنيتن على الأقل يفترض أنه مجرم خطر مادام اثنان من أحكام الإدانة السابقة كانت بالحبس مدة سنتين على الأقل. ومع ذلك له أن يثبت أمام المحكمة أنه لا ينبغي أن يوصف بأنه من المجرمين الخطرين.

- إذا سبق صدور حكم للمرة الثالثة ضد المتهم عن جريمة من المحددة سابقا على النيابة العامة أن تطلب من المحكمة اعتباره مجرما خطرا.
- إذا اقتنعت المحكمة بأن الخطورة وفقا للمعايير المشار إليها في الفصل ٧٥٣ تتوافر في حق المتهم، فإنها تحكم بأنه مجرم خطر.

عندما تعتبره المحكمة مجرما خطر، فإن للمحكمة أن تصدر حكما من الأحكام التالية:

- حكم بالحبس غير محدد المدة دون إفراج شرطي بحد أدنى سبع سنوات
- حكم في حدود ما نص عليه القانون للجريمة التي ارتكبها يضاف إليه أمر بالمتابعة Supervision Order بعد خروجه من السجن لمدة عشر سنوات بعد تنفيذ الحكم الأصلي.

صعوبة تقدير احتمال العودة إلى الإجرام:

يخضع تقدير احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل من نوع معين لوسائل تعتمد على عناصر رقمية مثل عدد الجرائم التي ارتكبها والفترة الزمنية التي تمر بين جريمة

وأخرى أو تعتمد على تقدير نفسي من واقع قياس احتمال العود إلى ارتكاب الجريمة من جانب طبيب نفسي وأخصائي اجتماعي .

وأيا كانت وسيلة القياس لتقدير احتمال الجريمة المستقبلة، فإن هناك عيوباً تلحق بتقدير هذا الاحتمال:

إن تقدير هذا الاحتمال هو رأي شخصي يمكن ألا يتحقق رغم توافر مظاهر ترجحه، كما يعيب وسائل القياس أن القاضي يريد رأيا جازما حول توافر هذا الاحتمال لكي يبنى عليه حكمه القانوني، بينما يعتبر تقدير الاحتمال تعبيرا عن رأي المتخصص في هذا المجال([1]). كما أنه من الصعب على أي متخصص أن يقيس الضرر الذي يمكن ان يلحقه المتهم بالمجني عليه في المستقبل، ذلك أن الأمر يتعلق بمجني عليه احتمالي.

المطلب الثاني

طوائف المجرمين الخطرين

يدخل ضمن طائفة المجرمين الخطرين الفئات التالية:

- معتادو الإجرام
- المجرم العنيف
- مرتكبي الجرائم الجنسية

---

(1)Jennie Shaw, B.A. Hons, Determinate or Indeterminate? :An Examination of Long-Term Offender and Dangerous Offender Legislation, (Master of Arts) Department of Law, Carleton University Ottawa, Ontario May, 2006 p. 45

- المجرم المضطرب عقليا أو نفسيا

وتختلط أحيانا تلك الطوائف معا؛ فيكون المجرم العنيف مجرما مريضا مضطربا عقليا أو نفسيا ومرتكبا للجرائم الجنسية بشكل معتاد.

- **معتادو الاجرام**:

ويقصد بهم من سبق ارتكابهم وصدر عليهم أحكام نهائية فيها. وتحدد تشريعات أجنبية عدد تلك الجرائم بثلاث كما في حالة القانون الكندي على ما سبق بيانه، وذلك إذا كان معاقبا على كل واحدة منها بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ويعيشون حياة غير سوية(١).

قد ظهرت مشكلة المجرمين العائدين إلى الإجرام كطائفة خطيرة من بين المسجونين عندما ارتكب المفرج عنهم شرطيا في أثناء فترة الإفراج عنهم جرائم بشعة مثل اغتصاب المجني عليها وقتلها.

غير أن مشكلة العائدين إلى الإجرام ليست مشكلة جديدة؛ فقد كان ظهور عقوبة النفي في المستعمرات منذ القانون الفرنسي الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ للمجرمين العائدين معبرا عن الرغبة في التعامل مع المجرمين الخطرين بطريقة خاصة(٢).

---

(1) Jennie Shaw, B.A. Hons, id

(2)Jean Pradel, Enfin des lignes directrices pour sanctionner les délinquants recidivists (commentaire de la loi du 10 août 2007 sur les « peines plancher », Recueil Dalloz 2007 p.224

وقد تأكد الاتجاه السائد في القانون المقارن نحو التشدد في عقاب العائدين إلى الإجرام باعتباره مجرما خطيرا. وقد تم ذلك في صورة أحد الأنظمة التالية:

النظام الأول: تشديد العقوبة الأصلية للجرائم التي اعتبرها في عداد الجرائم الخطرة. من ذلك أن قانون العقوبات الأمريكي الفيدرالي نص على عقوبة الحبس المؤبد دون إمكانية التخفيف في حالة ارتكاب بعض الجرائم العنيفة كالقتل العمد والاغتصاب على ما سبق بيانه([1]).

وقد تمثل النظام الثاني في تقرير ظروف مشددة: إجبارية أو اختيارية للقاضي. وتكون الزيادة بنسبة معينة أو بحد زمني معين.

وبمقتضى النظام الثالث يتم تقرير حد أدنى لا يستطيع القاضي النزول عنه في حالة العود إلى الإجرام : ذلك هو النظام الفرنسي الأخير.

وقد اعتمدت مواجهة المجرم العائد في القانون الألماني على شقين:

الشق الأول ويتعلق بأصحاب المشكلات العقلية والنفسية. هؤلاء نوعان ؛ من يعانون من مرض عقلي ويتم إيداعهم في مستشفى أمراض عقلية ويخضعون للعلاج فيها ولا يتم الإفراج عنه إلاّ بتقرير من الأطباء العقليين أنه لم يعد يشكل خطرا على من حوله أو على نفسه. أما من يقرر المتخصصون أن مسئوليته الجنائية يتم تخفيفها بسبب مشكلات نفسيه لا تصل إلى مصاف الأمراض العقلية التي تنفي المسئولية الجنائية، هؤلاء يتم الحكم عليهم بالحبس غير محدد المدة ولكن في مؤسسة للعلاج النفسي والعقلي (مادة ٢١ من التقنين الجنائي الألماني).

---

(1) Jean Pradel, Enfin des lignes directrices pour sanctionner les délinquants récidivistes, op.cit, p.2247

أما المجرم الخطر الذي لا ينتمي إلى أي من الطائفتين السابقتين فإنه من يظهر من جريمته أو جرائمه السابقة أنه مجرم عائد إلى الإجرام سبق الحكم عليه في جريمتين بحكمين كل منهما لا يقل عن سنة واحدة وقد نفذ سنتين حبس من تلك الأحكام وأنه يشكل خطرا على المجتمع فإنه يحكم عليه بعقوبة غير محددة المدة لا تقل عن عشر سنوات ويتبع في أثنائها برامج للعلاج ولا يتم الإفراج عنه إلاّ إذا ثبت أنه لم يعد يشكل خطورة على المجتمع(مادة ٦٧ من التفنين الجنائي الألماني)([1]).

يضاف إلى ذلك أن القانون الألماني منذ عام ١٩٧٠ يعرف نظام "الخصي" ولكن بشروط؛ فيجب أن يتم ذلك بالرضاء ، كما يجب أن يصل المحكوم عليه من العمر ٢٥ سنة على الأقل، بالإضافة إلى أن لجنة طبية يجب أن تنتهي في رأيها إلى أن الشخص يحتاج ذلك الخصي حتى يعالج من الاضطراب الجنسي([2]).

- **المجرم الجنسي المريض نفسا**:

يمكن تعريف المجرم الجنسي المريض نفسيا بأنه يعاني من نزعات جنسية لا يستطيع التحكم فيها ومن شأنها أن تسبب إيذاء أو ألما للآخرين أو كان من المحتمل أن يعود إلى ارتكاب نوع معين من الجرائم وهي الجرائم الجنسية بسبب ضعف التحكم في نزعاته الجنسية.

---

(1) Hans-Jorg Albrecht, Dangerous Criminal Offenders in the German Criminal Justice System, 10 Fed. Sent'g Rep. 69,

73 (1997), p. 70

(2) Hans-Jorg Albrecht,p. 4

المشكلة في تحديد تلك الطائفة:

أولا- اختلاف علماء النفس في توافر أو عدم توافر خصائص معينة للقول بوجود هذا النوع من المرض النفسي.

ثانيا- صعوبة التعامل معهم: هل عن طريق العلاج أو عن طريق العقاب؟

وقد كان ذلك هو السبب في ظهور اصطلاح مختلف في القانون الكندي وهو المجرم الجنسي الخطر، بدلا من الاصطلاح السابق وهو المجرم الجنسي المريض نفسا.

ثم ظهر اتجاه نحو إحلال فكرة المجرم الخطر محل المجرم الجنسي الخطر والعائد إلى الإجرام والمضطرب عقليا الخطر.

وحتى يعد مجرما خطرا في القانون الكندي كان يجب إثبات التالي:

- أنه ارتكب جريمة خطيرة والتي وضعت لها معايير وهي تتضمن:
- استخدام العنف أو محاولة استخدام العنف
- ارتكاب فعل سبّب أو من المحتمل أن يسبب خطرا على الحياة أو السلامة الجسدية أو يسبب أو من شأنه أن يسبب أضرارا نفسية شديدة للغير، بشرط أن يكون معاقبا على هذا الفعل بالحبس مدة عشر سنوات أو أكثر.
- ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة جنسية مثل الاغتصاب وهتك العرض أو اعتداء جنسي باستخدام سلاح أو إكراه([1]).

(1) Jennie Shaw, B.A, id , p. 19

- ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن تطلب المحكمة من خبير أن يقدم تقريرا عن مدى خطورة المجرم وبعدها تعتبره كذلك وترتب النتائج القانونية (التقنيين الجنائي الكندي الفصل (1) 753

وبناء على ذلك فإن للمحكمة أن تعلن أن شخصا معينا هو مجرم خطر – وفقا لنص الفصل رقم 753 من التقينين الجنائي الكندي- في الحالات التالية:

أولا- إذا كانت الجريمة التي أدين عنها تشكل تهديدا للحياة أو للسلامة الجسمية أو تشكل اعتداء على سلامته النفسية بالإضافة إلى :

- سبق ارتكاب الشخص أكثر من جريمة تبين وأنه لا يسيطر على سلوكه وأن هناك احتمالا لقيامه بسلوك يهدد حياة الآخرين أو سلامته أو صحتهم النفسية بإيذاء بليغ، أو
- قيامه بسلسلة من سلوكيات عدوانية من بينها الجريمة الأخيرة التي أدين عنها والتي تكشف عن عدم اهتمام واضح بالآخرين، أو
- قيام الشخص بسلوك يعبر عن وحشية واضحة بالإضافة إلى الجريمة الأخيرة عندما ارتكبها، وليس من المحتمل أن يتمكن من الامتناع عن ارتكاب مثل هذا السلوك في المستقبل.

ثانيا – إذا كانت الجريمة الأخيرة التي ارتكبها تشكل اعتداء جنسيا مما سبق ذكره وليس من المحتمل أن يتمكن الفاعل من السيطرة على انفعالاته ورغباته ونزواته.

ويترتب على ذلك أن المحكمة إذا انتهت إلى أن المتهم شخص خطر، فإن لها أن تحكم عليه بالحبس مدة غير محددة.

وقبل أن تصل المحكمة إلى هذه النتيجة يلزم أن تعين طبيبا للأمراض النفسية مع تحديد مهمته التي تتمثل في الإجابة على سؤالين: الأول- هل المتهم من المحتمل أن يعود إلى الإجرام العنيف مرة أخرى عند الانتهاء من عقوبته؟ الثاني – هل يمكن علاج هذا المتهم؟

كما يترتب على اعتبار المحكوم عليه شخصا خطرا أنه لا يجوز منحه الإفراج الشرطي قبل مضي ثلاث سنوات، أي أن هناك مدة أمن يجب احترامها قبل الإفراج الشرطي عنه.

وقد تعدل القانون الكندي لكي يتفادى الحبس غير محدد المدة بالنسبة للمجرم الخطر وأدخل بدلا منه فكرة المجرم طويل المدة long term offender . وتعتمد تلك الفكرة على العناصر التالية :

أولا- تحديد من هو المجرم طويل المدة ثم ثانيا تحديد الأثر المترتب على ذلك.

فعند محاكمة متهم عائد إلى الإجرام تقدم النيابة العامة في كندا طلبا إما باعتبار المتهم منتميا إلى طائفة المتهمين طوال المدة أو المتهمين الخطرين. وتقوم المحكمة بالنظر في الموضوع بعد ندب أخصائي نفسي لتقدير احتمال عودته إلى الإجرام. وهي إن قدرت أنه متهم طويل المدة تحكم عليه بالحبس مدة محددة ثم تأمر بوضعه تحت الملاحظة في وسطه الحر بعد الإفراج عنه، حيث يخضع لتدابير مساعدة ومراقبة من أخصائي نفسي وأخصائي اجتماعي لمدة لا تزيد على عشر سنوات. وللمحكمة – استنادا إلى تقرير الطبيب النفسي – إن قدرت أن المتهم يمكن علاجه وتقويمه بحيث لا يعود إلى الإجرام إن هو عاد إلى المجتمع - أن تأمر باعتباره مجرما طويل المدة. وإن قدرت أنه مجرم خطر تحكم عليه بالحبس غير محدد المدة ويخضع في اثناء حبسه إلى برامج للعلاج.

بالنسبة لتحديد من ينتمي إلى تلك الطائفة وفقا للقانون الكندي، نص الفصل 753.1 (1) من التقنين الجنائي الكندي على أنه يدخل ضمن تلك الطائفة من يتوافر فيه صفتان:

الأولى : أنه من المحتمل أن يعود إلى ارتكاب الجريمة

الثانية : أنه من المحتمل أن تساعد الرقابة الاجتماعية حوله في منعه من الجريمة .

وقد عرفت المادة 753.1(2) من التقنين الكندي المقصود باحتمال ارتكاب الجريمة بأنه سبق ارتكاب جريمة من الجرائم الجنسية المشار إليها في الفصل 151 وما يليها ،

يضاف إلى ذلك أن المجرم أظهر من سلوكه السابق تورطه في ارتكاب أكثر من جريمة من هذا النوع مما تكشف عن احتمال ارتكابه جريمة تتضمن إيذاء بدنيا أو نفسيا للغير،

ثم ارتكابه جريمة أخيرة تتضمن وجود هذا الاتجاه لديه ، وإدانته عن تلك الجريمة الأخيرة والتي تدل على توافر تلك الخطورة لديه بأنه سوف يكرر ارتكاب هذا النوع من الجرائم .

وقد تم إدخال القانون Sex Offenders Act لسنة ١٩٩٧في إنجلترا بسبب ارتكاب جرائم جنسية بشعة هزت الرأي العام فتعدلت المعاملة العقابية للمجرمين في هذا النوع من الجرائم. فإذا كانت الجريمة من هذا النوع معاقبا عليها بالحبس مدة عشر سنوات فأكثر فإنه يحكم عليه بالحبس غير محدد المدة ولا يمنح الإفراج مع وضعه

تحت المراقبة إلا إذا قررت لجنة الإفراج الشرطي أن المحكوم عليه لم يعد يشكل خطرا على الغير. فإذا لم يتحقق ذلك فإنه يمكن أن يقضي بقية حياته في السجن([1]).

وإذا كانت الجريمة معقبا عليها بالحبس مدة تقل عما سبق كما لو كانت العقوبة خمس سنوات، فإن المحكمة لها أن تحكم بثلاث سنوات حبس؛ يقضي منها المحكوم عليه سنة ونصف بالسجن ويفرج عنه لمدة سنة ونصف أخرى يوضع خلالها تحت المراقبة. وللمحكمة أن تحكم بأن يقضي المحكوم عليه في مدة المراقبة سنتين بدلا من سنة ونصف. ومن سلطة لجنة الإفراج الشرطي أن ترفض الإفراج عنه حتى انتهاء الحكم الصادر بالحبس ضده من المحكمة وتبدأ مدة المراقبة بعد انتهاء مدة الحبس كاملة (فصل ٢٤٧).

- **الأثر المترتب على الخطورة الإجرامية الجنسية**:

يترتب على وصف المحكمة شخصا معينا بأنه خطر من الناحية الجنسية في القانون الكندي ما يلي:

١- عند إدانة المجرم من هذا النوع وقبل إصدار الحكم الجنائي عليه، فإن على المحكمة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين. وبالتالي فإن القانون الكندي يستبعد تطبيق الظروف المخففة التي يمكن أن تنزل بالعقوبة إلى أقل من سنتين.

٢- وضع المجرم تحت رقابة اجتماعية supervision order لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

---

(1)Alisdair A. Gillespie, SENTENCING DANGEROUS SEX OFFENDERS, 2006 Inter Alia 36, 39 (2006),p. 36

وفي حالة مخالفة المراقب للالتزامات المفروضة عليه، فإن لجنة الإشراف يمكن أن تعلق تنفيذ المراقبة الاجتماعية لمدة تسعين يوما ، في خلال تلك المدة يتم إيداع الشخص إما في دار للرعاية مخصصة لذلك ، أو في السجن أو في مستشفى للأمراض العقلية.

ويجوز إلغاء المراقبة الاجتماعية وعندئذ يتم إحالة الخاضع لها إلى المحاكمة عن جريمة مخالفة التزامات الوضع تحت المراقبة الاجتماعية كما ينص عليها الفصل 753.3 (1) من التقنين الجنائي الكندي.

- المجرمون المضطربون جنسيا في القانون الكندي:

أدخل قانون العود إلى الإجرام في كندا سنة ١٩٤٧ الحبس غير محدد المدة للمجرم المعتاد ويدخل في تلك الطائفة المضطربين جنسيا([1]).

بعد ذلك صدر قانون The Criminal Sexual Psychopath legialatlon, سنة ١٩٤٨ وكان يستهدف المرضى نفسيا من المجرمين للجرائم الجنسية : - المفترسين جنسيا أي الذين يرتكبون جرائم جنسية عنيفة، - المعتادون على هذا النوع من الجرائم ويبدأون بجرائم جنسية قليلة الأهمية ثم يتطور إجرامهم إلى الأكثر جسامة. – من يعانون من مشكلات نفسية مثل الشذوذ الجنسي – من يحتمل ارتكابهم جرائم في المستقبل.

ورد الفعل على تلك الجرائم وفقا للقانون الكندي هو الحكم بالحبس غير محدد المدة الذي في أثنائه يخضع المجرم إلى برامج علاج ولا يتم الإفراج عنه إلاّ بعد تقديم

(1) Joy Irving, id, p. 40

تقارير من مختصين تفيد تمام شفائه من المرض النفسي المؤدي إلى ارتكابه لهذا النوع من الجرائم.

ثم صدر قانون The Dangerous Sexual Offender Legislation لسنة ١٩٦١ والذي بمقتضاه يقصد بهذا النوع من المجرمين هؤلاء الذين أثبتوا بسلوكهم في الجرائم الجنسية عدم التحكم في سلوكهم بشكل يمكن أن يرتكبوا في المستقبل أفعالا من هذا النوع تشكل إيذاء للغير بسبب ضعف التحكم في نزاوتهم وانفعالاتهم الجنسية.

وسواء وفقا للقانون الأول عن المرضى جنسيا أو الخطرين جنسيا، فإن القاضي كان له أن يختار بين حبس غير محدد المدة وحبس محدد المدة. ولكن مع التشريع الأخير عن الخطرين جنسيا كان للخبير نفسيا سلطة فحص المجرم قبل أن يعطي القاضي رأيا في اعتبار الشخص منتميا إلى الخطرين جنسيا.

وقد انتقد قانون الخطورة الجنسية ذلك أن من يحدد ذلك هم الأطباء النفسيون وهم يختلفون حول تلك الطائفة. يضاف إلى ذلك أن المؤسسة العقابية غير مزودة بما يكفي من برامج العلاج لهذا الصنف من المجرمين.

وبعد ذلك صدر قانون The Enactment of the Dangerous Offender Provisions, سنة ١٩٧٧. ألغى هذا القانون ما سبق من قوانين تعالج المجرمين الخطرين كما تضمن هذا القانون توسعا لمجال تطبيقه، فهو لا يقتصر على المجرمين في الجرائم الجنسية فقط ، بل يشمل غيرهم من المجرمين الذين يرتكبون جرائم تشكل إيذاء شخصيا خطير serious personal injury offence معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات أو شروعا فيها أيضا. كما أنه لم يشترط احتمال ارتكاب جريمة جنسية ولكن اكتفى باحتمال ارتكاب جرائم تشكل إيذاء للغير.

وقد كان للقاضي أن يحدد إما أن يضع المتهم تحت نظام الحبس محدد المدة أو غير محدد المدة إذا ثبت أنه ينتمي إلى طائفة المجرمين الخطرين. ولكن نظرا لحدوث حوادث خطيرة من المحكوم عليهم من الخطرين جنسيا تم الإفراج عنهم بعد مضي ثلاثة أرباع المدة فقاموا بخطف مجني عليهم من الأطفال واغتصابهم ثم قتلهم، تم تعديل القانون السابق. فقد أصبح القاضي ملتزما عند تقرير أن المجرم خطر أن يفرض عليه عقوبة الحبس غير محدد المدة.

ثم أدخل تعديل يتمثل في ظهور طائفة أخرى من المجرمين لمدة طويلة وليس بالحبس غير محدد المدة، فله أن يحكم على المجرم بسنتين حبس أو أكثر عن جريمة جنسية ثم يتم وضعه تحت مراقبة اجتماعية لمدة تصل إلى عشر سنوات.

وبالنسبة للإجراءات التي بمقتضاها يحدد القاضي مدى خطورة المجرم فإنها تبدأ بالحكم بالإدانة والحكم بالعقوبة. وللنيابة العامة أن تطلب جلسة استماع خلال مدة ستة أشهر من صدور الحكم بالحبس بتقديم الدليل على وقوع سلسة من أفعال إجرامية عنيفة أو جنسية ترجح عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب أفعال تشكل إيذاء أو اعتداءات جنسية.

فالقاضي له أن يختار بين الحبس محدد المدة والحبس غير محدد المدة. وإذا كانت الجريمة من الخطورة وكذلك ظروف المحكوم عليه بحيث تنبئ عن احتمال كبير إلى العود إلى جريمة عنيفة أو جنسية شديدة، فإن على المحكمة أن تحكم بالحبس غير محدد المدة. ولمحكمة الاستئناف أن تلغي حكم محكمة أول درجة الذي رفض النطق بالحبس غير محدد المدة بينما لا يوجد ما يدل على أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من النوع المحدد قانونا. فالمجرم الخطر يجب الحكم عليه بالحبس غير محدد المدة بشكل وجوبي.

ويتم مراجعة هذا الحكم غير محدد المدة بعد سبع سنوات من جانب لجنة الإفراج الشرطي وفي حالة رفض الإفراج تتم تلك المراجعة مرة كل سنتين.

ويعتقد البعض ان الحبس غير محددة المدة لا يتمشى مع برامج العلاج للمجرم الخطر، ذلك أن العلاج في الوسط غير الحر تحيطه عوامل نفسية واجتماعية لا تتمشى مع فكرة العلاج الذي يصبح أمرا مفروضا([1]).غير أن التوفيق بين اعتبارات الأمن واعتبارات العلاج هي من المسائل الصعبة للغاية في حالة هؤلاء الخطرين بسبب خطرهم الداهم على المجتمع حولهم. فلا يبقى سوى حجزهم وعلاجهم في أثناء هذا الحجز.

- **ظهور فكرة المجرم المفترس العنيف جنسيا في القانون الأمريكي**:

أصدرت بعض الولايات الأمريكية تشريعات خصصت لمعاملة المجرمين العنيفين جنسيا. من هذه الولايات ولاية Iowa لسنة ١٩٩٩ (الفصل 229A). وينص القانون الأخير مثلا على عقوبة عن الجريمة يضاف إلى ذلك إلزام المحكوم عليه عند خروجه من السجن بمتابعة برنامج للعلاج يتضمن عادة قيودا على حريته الفردية، مادام أن المحكمة اقتنعت بأنه خطير يحتمل أن يرتكب جريمة من الجرائم الجنسية العنيفة.

وقد طعن على هذا القانون بعدم الدستورية استنادا إلى إخلاله بمبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين. Double jeopardy واستنادا إلى مخالفته لمبدأ الفصل بين السلطات. كما أن قرار المحكمة بإلزامه ببرامج للعلاج لا يصدر بناء على أسباب كافية، خاصة ما يتعلق منها بإثبات احتمال

(1) Joy Irving, id, p.82

ارتكابه للجريمة. وقد كان المحكوم عليه Ewoldt قد تم إلزامه بمتابعة هذا البرنامج استنادا إلى أنه يعاني من اضطراب عقلي يدفعه إلى إعادة ارتكاب هذا النوع من الجرائم([1]).

وقد قضت المحكمة العليا لولاية Iowa أنه لا يشترط أن يكون المحكوم عليه فاقدا كلية لإرادته في التحكم في أفعاله الجنسية العنيفة وإنما يكفي ما تضمنه القانون في تلك الولاية من أنه إذا قام الدليل على أن المحكوم عليه يعاني من اضطراب عقلي يجعله غير قادر على التحكم في أفعاله من هذه الناحية، وحيث إن هذا الدليل يتوافر من الخبرة العقلية والنفسية المستندة إلى أفعال سابقة ومعاصرة للمحكوم عليه ومقابلته شخصيا وظروفه الشخصية([2]). وقد أكدت المحكمة في هذه القضية على أنه لا يلزم أن يثبت للمحكمة أن المحكوم عليه سوف يعود إلى ارتكاب مثل هذا الفعل في خلال مدة معينة، مادام القانون لم ينص على هذا الشرط.

أما ما يتعلق بمخالفة حق المحكوم عليه في الدعوى العادلة ومحاكمته للمرة الثانية عن ذات الفعل، فإن المحكمة العليا أكدت أن مسألة فرض أسلوب لمواجهة خطورته (في مؤسسة مقفلة أو من خلال وضعه تحت المراقبة) في هذه المرحلة بغرض تحديد خطورة المحكوم عليه قبل الإفراج عنه لا يشكل دعوى جنائية وأن تلك

(1) In re Detention of Ewoldt,, 634 N.W.2d 622 (Iowa Sup. Ct. 2001).

(2) Kansas v. Hendricks, 521 U.S. 346 (1997); In re Linehan, 594 N.W.2d 867 (Minn. Sup. Ct. 1999), 23 MPDLR 583, cert. denied, 528 U.S. 1049 (1999), and In re Detention of Brooks, 973 P.2d 486 (Wash. Ct. App. 1999), 23 MPDLR 435.

الإجراءات من طبيعة مدنية([1]). وبناء عليه فإن مقتضيات الدعوى العادلة بالمفهوم الجنائي لا يلزم توافرها([2]).

وقد أكد القضاء الأمريكي هذا الاتجاه في قضية John Tittlebach, ورفضت حجج المحكوم عليه من أن الحكم استند إلى أنه يعاني من اضطراب عقلي يجعل عودته إلى ارتكاب جرائم جنسية عنيفة أمرا محتملا باعتبار الحكم قاصرا في تسبيبه. وقد قضت محكمة الاستئناف بكفاية التسبيب الذي استند إلى تقريرين مقدمين من اثنين من الأطباء العقليين والنفسيين بناء على دراسة حالة المحكوم عليه ودراسة أفعاله السابقة والحالية، والذي انتهى إلى توافر اضطراب عقلي وأن هذا الاضطراب تجعل من عودته إلى ارتكاب جرائم من هذا النوع أمر محتملا وأنه لا يشترط أن يكون مفتقرا كلية إلى التحكم في أفعاله، وأنه يكفي أن يكون تحكمه في أفعاله ضعيفا وليس منعدما ([3]).

ويختلف الأمر بالنسبة لقانون Kansas الذي نص على اضطراب الشخصية personality disorder بدلا من عدم التحكم في أفعاله، لذا قضت المحكمة بعدم دستورية هذا القانون لأن اضطراب الشخصية قد يرقى إلى درجة المرض العقلي([4]).

---

(1) *See In re Detention of Varner,* 734 N.E.2d 226 (I11. Ct. App. 2000), 24 MPDLR

846. *But see Illinois v. Winterhalter,* 730 N.E.2d 1158 (Ill. Ct. App. 2000), 24 MPDLR 659.

(2) In re Detention of Williams, 628 N.W.2d 447 (Iowa Sup. Ct. 2001), 25 MPDLR 679.

(3) In re Detention of John Tittlebach, 754 N.E.2d 484 (Ill. Ct. App. 2001; re Detention of Trevino, 740 N.E.2d 810 (I11C.t . App.

(4) *In re Care & Treatment of Crane,* 7 P.3d 285 (Kan. Sup. Ct. 2000).

وقد أكد القضاء الأمريكي أن التأثير في الإرادة بسبب الاضطراب العقلي والذي يخلق ميلا لدى المحكوم عليه إلى العودة إلى ارتكاب الجريمة يكفي لكي يجعل من هذا الشخص عنيفا جنسيا وبالتالي يخضع للتدابير المشار إليها. غير أنه لا يشترط وجود هذا التأثير في الإرادة، بل يكفي أن يتوافر لدى المحكوم عليه اضطراب عقلي **mental abnormality** تؤثر في قدرته الانفعالية أو الإرادية وتجعله أكثر استعدادا لارتكاب جريمة جنسية عنيفة(١).

وتستبعد أحكام القضاء الأمريكي أن يتعلق الأمر بمحاكمة للمرة الثانية عن ذات الفعل إذا قامت المحكمة بسماع تسجيلا عن شهادة المجني عليه في القضية الأصلية التي أفضت إلى توقيع العقاب على المحكوم عليه، لإثبات انحرافه الجنسي، ذلك أن النيابة العامة عليها التزام بإثبات انحراف المحكوم عليه بكافة طرق الإثبات، وذلك في قضية مختلفة ليس موضوعها تحديد عقوبة له ولكن موضوعها هو تحديد ومواجهة خطورته الجنسية العنيفة(٢).

وعلى الطعن بعدم دستورية تلك القوانين بسبب مخالفتها لمبدأ الفصل بين السلطات استنادا إلى أن هذه القوانين تفرض على القاضي أدلة معينة لتقدير خطورة المحكوم عليه، ردت المحاكم برفض هذا الطعن. واستندت في حكمها إلى أن القضاء هو الذي يحدد ذلك وأن رأيهم رأي استشاري.

---

(1) *In re Leon G.,* 18 P.3d 169, (Ariz. Ct. App. 2001), 25 MPDLR 284; *In re Commitment of W.Z.,* 773 A.2d 97 (N.J. Super. Ct. App. Div. 2001).

(2) *In re Detention of Williams,* 628 N.W.2d 447 (Iowa Sup. Ct. 2001), 25 MPDLR 665

وقد ظهرت فكرة المجرم العنيف جنسيا في بعض الولايات الأمريكية مثل ولاية كاليفورنيا تسمح للمحكمة بأن تحكم بالحبس غير محدد المدة ضده إذا ارتكب جريمة من هذا النوع من الجرائم ثم قبل الإفراج عنه رأت المحكمة أنه من المحتمل أن يعود إلى ارتكاب جريمة من هذا النوع في المستقبل. عندئذ تحكم عليه بالمراقبة. هذه المراقبة تتضمن برامج للعلاج. وتجري هذه المراقبة إما في الوسط المغلق أو في وسط حر (Cal. Welf. & Inst. Code §6600 *et seq.*,).

ويقصد بتعبير predator الطابع الهجومي لدى المجرم، فهو لا يعرف المجني عليه أو معرفته به قليلة أو أنه تعرف عليه بغرض الهجوم عليه(١). وبالتالي فإن قوانين svp(Sexual Violent Predator) تواجه مجرما معينا وهو مجرم محكوم عليه عن جريمتين من الجرائم الجنسية العنيفة على أشخاص لا يعيش معهم ولا يعرفهم معرفة كافية ثم بعد حبسه وقبل الإفراج عنه يتم دراسة حالته مرة أخرى. فإذا اتضح أنه يحتمل عودته إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم الجنسية العنيفة على أشخاص لا يعيش معهم ولا يعرفهم معرفة كافية، فإنه يخاطب بأحكام هذا القانون سابقة الذكر.

تطبيقا لذلك قضي في قضية *Ohio v. Jones* أن المتهم تمت تبرئته من اغتصاب ومن شروع في اغتصاب على اثنين من بنات اخت زوجته وأدين عن جرائم جنسية أقل لا يسري عليه وصف svp ومن ثم لا يترتب في مواجهته النتائج القانونية لهذا الوصف(٢).

(1) Sexually/Mentally Dangerous Persons, 25 Mental & Physical Disability L. Rep. 1058, 1065 (2001), p. 1060

(2) *Ohio v. Jones, 754 N.E.2d 1252 (Ohio Sup. Ct. 2001*

وقد أكدت أحكام القضاء الأمريكي على أن الحرية الفردية للمحكوم عليه من تلك الطائفة لا يتم العدوان عليها بسبب تصنيفهم في دفاتر السجن على أنه svp مادام أن هذا التصنيف لا يتم نشره، ومادام أن الإفراج الشرطي عنه ليس معلقا على متابعته لبرنامج العلاج الجنسي([1]). أما حقه في الدعوى العادلة فهو مصون، ذلك أنه يتم إخطاره بذلك ومن حقه أن يثبت عكس ما هو مدون من جانب الإدارة العقابية أو غيرها من الإدارات، كما أن النظر في أمره يتم من جانب محكمة بعد إعلانه ومن حقه حضور الجلسات وتوكيل مدافع عنه.

هل يلزم لكي يكتسب المحكوم عليه صفة المفترس الجنسي العنيف SVP أن يكون فاقدا لإرادته في التحكم في إرادته؟ أجابت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية – في قضية,In re Detention of Ewoldt على ذلك بقولها إن قوانين الولايات التي وضعت نظاما خاصا لتلك الطائفة من المجرمين الخطرين لا تتطلب ذلك الشرط، رافضة بذلك ادعاء الطاعن أمامها بعدم انطباق تلك الصفة عليه. فيكفي إذن وفقا لرأي القضاء الأمريكي إثبات توافر علاقة السببية بين الاضطراب العقلي وخطورة المحكوم عليه التي تولد لديه ميل إلى العود إلى ارتكاب الجرائم([2]).

كما رفضت طعن المدعي بأن هناك مخالفة لمبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتينdouble jeopardy استنادا على أن حبس المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته وإخضاعه للعلاج commitment هو من طبيعة مدنية وليس جنائية([3]).

---

(1) *Jones*
v. Puckett, 160 F. Supp. 2d 1016 (W.D. Wis. 2001) :Harlow v.Fitzgerald, 457 U.S. 800 (1982)

(2) *In re Commitment of W.Z.,* 773 A.2d 97 (N.J. Super. Ct. App. Div. 2001).

(3) *In re Detention of Ewoldt, 634 N.W.2d 622 (Iowa Sup. Ct. 2001)*

وقد قضى بأن الدليل يعد كافيا لإثبات أن المحكوم عليه يعاني من اضطراب عقلي يجعل من المحتمل أن يعود إلى ارتكاب جرائم جنسية (شذوذ جنسي) وذلك من الفحص الذي أجراه اثنان من خبراء الطب العقلي بمقتضى تقرير قدماه إلى المحكمة([1]) ومن سماع تسجيل سمعي بصري (فيديو) لشهادة المجني عليه([2]).

(1) *In re Detention of Varner,* 734 N.E.2d 226 (I11. Ct. App. 2000), 24 MPDLR

846. *But see Illinois v. Winterhalter,* 730 N.E.2d 1158 (Ill. Ct. App. 2000), 24 MPDLR 659.

(2) *In re Detention of Springett, 2001 WL 913858 (Iowa Ct. App. Aug. 15, 2001).*

المبحث الثاني

تشديد عقوبة المجرمين الخطرين

عند النطق بالحكم

خصصنا هذا المبحث لدراسة صور رفع المعاملة العقابية عند النطق بالحكم والتي تتخذ صورة رفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ضد المجرم الخطر (في مطلب أول)؛ وعدم النزول عن حد أدنى للعقوبة السالبة للحرية ضد المجرمين الخطرين (في مطلب ثان)؛

المطلب الأول

رفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية

ضد المجرمين الخطرين

من مظاهر التشدد مع المجرمين الخطرين عند النطق بالحكم رفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية جوازيا للقاضي (ونعالج ذلك في فرع أول) ورفع الحد الأقصى لعقوبة المجرمين الخطرين إلى الحبس المؤبد وجوبا (وخصصنا له الفرع الثاني).

الفرع الأول

رفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية

جوازيا

وهذا هو منهج المشرع المصري في قانون العقوبات عندما نص على العود كظرف مشدد ولكن جعله ظرفا جوازيا.

فقد وضع قانون العقوبات المصري سياسة عقابية في مواجهة المجرمين العائدين إلى الإجرام في المادة (٤٩) منه تتمثل في تشديد العقاب عن الجرائم التي توافرت شروط العود فيها([1]). ويتخذ ذلك التشديد مظهر الظرف المشدد الجوازي للعقوبة.

---

(١) العود

المادة ٤٩ يعتبر عائدا :-

١- من حكم علية بعقوبة جناية وثبت ارتكابة بعد ذلك جناية او جنحة .

٢- من حكم علية بالحبس مدة سنة او اكثر وثبت انة ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذة العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

٣- من حكم علية لجناية او جنحة بالحبس مدة اقل من ستة واحدة او بالغرامة وثبت انة ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا مماثلة فى العود ، وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

المادة ٥٠

يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنة فى المادة السابقة ان يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز فى اى حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين عاما .

المادة ٥١

اذاسبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل او ثلاث عقوبات مقيدة للحرية احدهما على الاقل لمدة سنة او اكثر وذلك لسرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة او تزوير او شروع معاقب علية فى الجرائم ثم ثبت ارتكابة لجنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع معاقب علية فى هذة الجرائم بعد الحكم علية بأخر تلك العقوبات فللقاضى ان يحكم علية بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق احكام المادة السابقة .

=

من تلك الأحكام يبين ما يلي:

- **إنه نص على أكثر من نوع من أنواع العود؛ فهناك العود العام المؤبد وهناك العود الخاص المؤقت وهناك الاعتياد على الإجرام**
- **إنه اشترط سبق صدور حكم نهائي بالإدانة بعده ارتكب الجاني جريمة أخرى.**
- **إنه اكتفى بصدور حكم بالغرامة في الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) عقوبات بخصوص العود المؤقت، وهو الأمر الذي يدل على عدم خطورة المجرم المحكوم**

=

المادة ٥٢

اذا توافر العود طبقا لاحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة ان تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها من احوال المتهم وماضية ان هناك احتمالا جديا لاقدامة على اقتراف جريمة جديدة وفى هذة الحالة تحكم بايداعة احدى مؤسسات العمل التى يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية ، وذلك الى ان يأمر وزير العدل بالافراج عنة بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ، ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات .

المادة ٥٣

اذا سبق الحكم على العائد بالاشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون او اعتبارة مجرما اعتاد الاجرام ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة حكمت المحكمة بايداعة احدى موسسات العمل المشار اليها فى المادة السابقة الى ان يأمر وزير العدل بالافراج عنة بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع فى هذة الحالة على عشر سنوات

المادة ٥٤

للقاضى ان يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم علية لارتكاب جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداهما على الاقل لمدة سنة او اكثر ثم ثبت ارتكابة جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد اخر حكم علية بالعقوبات السالفة

عليه في رأي المحكمة. فتقرر الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) عقوبات ظرفا مشددا في حالة : ٣- من حكم علية لجناية او جنحة بالحبس مدة اقل من ستة واحدة او بالغرامة وثبت انة ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور

- إنه لم يهتم بخطورة الجاني ولم يتطلب من المحكمة أن تبت في أمر ما إذا كان الجاني ذا شخصية إجرامية أو لا.

- يظهر اهتمام المشرع باحتمال ارتكاب المجرم لجريمة جديدة في المادة (٥٢) عقوبات التي تنص على العود المتكرر فقط بقوله "اذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها من أحوال المتهم وماضية أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة. وفى هذه الحالة تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية ، وذلك الى ان يأمر وزير العدل بالإفراج عنة بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ، ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات .

- إنه اهتم بالتماثل في العود الخاص المؤقت أكثر من اهتمامه بالشخصية الإجرامية لمرتكب الجريمة. وقد يدل التخصص في الإجرام على اعتماد المجرم في حياته على التكسب من وراء هذا النشاط الإجرامي. غير أن هذه الصورة ليست هي الوحيدة التي تدل على خطورة المجرم أو خطورة الجريمة. فتقرر الفقرة (٣) من المادة (٤٩) عقوبات ظرفا مشددا في حالة : "٣- من حكم علية لجناية او جنحة بالحبس مدة اقل من ستة واحدة او بالغرامة وثبت انة ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا مماثلة في العود، وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة".

- إن المشرع المصري اعتمد تدبيرا واحدا في حالة الخطورة الإجرامية العالية وهو "الإيداع في احدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية" . تلك الصورة من التدابير لا تكفي في الواقع للإصلاح وإنما هي لإبعاد المجرم أكثر منها للإصلاح. في ذلك تنص (٥٢) عقوبات على أنه "اذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة ان تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها من احوال المتهم وماضية ان هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم بإيداعه احدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية ، وذلك الى ان يأمر وزير العدل بالإفراج عنة بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ، ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات".

- إنه اعتمد في مواجهة العود على إيراد تشديد للعقاب دون اتباع أية تدابير أخرى لمواجهة خطورة المحكوم عليه في اثناء أو بعد الحكم عليه في الجريمة الأخيرة. فتنص المادة (٥٠) عقوبات على أنه "يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنة فى المادة السابقة ان يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

ومع هذا لا يجوز فى اى حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين عاما".

- إنه المشرع المصري لم يول اهتماما خاصا للجرائم التي تكشف عن شخصية إجرامية للمجرم مثل الجرائم العنيفة والجرائم الجنسية وإنما اهتم فقط بجرائم الأموال.
- إنه جعل التشديد ظرفا مشددا جوازيا
- إنه جعل العود العام المؤبد في المادة (٤٩) عقوبات ممتدا في الزمن دون حدود وهو ما يتنافى مع فكرة خطورة المجرم الذي ارتكب جريمة أخرى في نهاية حياته. فتنص الفقرة الأولى من المادة السابقة على توافر الظرف المشدد في حالة: " ١- من حكم علية بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية او جنحة".

تلك هي في مجملها الخطة التي تتبعها التشريعات العربية في مواجهة العائدين إلى الإجرام. فتنص المواد (١٠٦) و (١٠٧) و (١٠٨) عقوبات اتحادي على حالات مماثلة لما تضمنه القانون المصري حيث أورد حالة العود العام المؤبد والعود الخاص المؤقت والعود المتكرر ونص على التشديد بحيث يكون جوازيا.

وفي نفس الاتجاه نصت المادة (٩٥) عقوبات قطري على تشديد عقوبة الجريمة بما يزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا عند توافر حالات العود إلى الإجرام التي حددتها وهي عود عام مؤبد وعود خاص مؤقت. كما لوحظ أن التشديد جوازي للقاضي كما فعل المشرع المصري. وفي حالة العود الخاص المتكرر ينص القانون القطري على التشديد ولكنه تشديد جوازي أيضا (المادة ٩٦ عقوبات). ولا يعرف القانون القطري الاعتياد على الإجرام. ولا يخرج قانون الجزاء الكويتي في المادة (٨٥) والمادة (٨٦) عن تلك الأفكار فقد قصر العود في حالتين هما العود العام المؤبد والعود الخاص كما جعل تشديد العقوبة جوازيا.

الفرع الثاني

رفع الحد الأقصى لعقوبة المجرمين الخطرين

إلى الحبس المؤبد وجوبا

- المقصود بالتشديد الوجوبي إلى المؤبد:

اتخذ التشدد مع المجرمين الخطرين اتجاها نحو الحكم بعقوبات مؤبدة عليهم كظرف مشدد لما ارتكبوه من جرائم مع تطلب شروط عديدة قبل الإفراج الشرطي عنهم في بعض التشريعات.

من ذلك أن قانون القتل في كندا لسنة ١٩٧٦ جعل عقوبة القتل من الدرجة الأولى السجن مدة لا تقل عن ٢٥ سنة قبل الاستفادة من الإفراجالشرطي والسجن من عشر سنوات إلى ٢٥ سنة.

وقد تعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لتقدير ما إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (أو السجن المؤبد) يخالف أحكام الاتفاقية الأوبية لحقوق الإنسان باعتبارها عقوبة قاسية وغير إنسانية على الرغم من أنها تصدر ضد المجرم الخطر الذي يرتكب الجرائم البشعة. وقد كان ذلك في بمناسبة حكمها الصادر في سنة ٢٠١٣ ضد المملكة المتحدة البريطانية(١).

وقد تعلقت وقائع القضية بثلاثة من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة في انجلترا رفعوا دعواهم أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان طالبين الحكم باعتبار الأشغال الشاقة المؤبدة – التي قضي بها عليهم كل في قضية مستقلة-عقوبة قاسية

(1) Cour européenne des droits de l'homme gde ch. 09-07-2013, n° 66069/09, Traitement inhumain ou dégradant : conventionnalité d'une peine perpétuelle, Recueil Dalloz 2013 p.2081

وحاطة بالكرامة الإنسانية بالمخالفة لحكم المادة (٣) من الاتفاقية الأوربية توصلا إلى الحكم بإلغائها.

كان الأول وهو السيد M.Vinter قد ارتكب جريمة قتل عمد في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٦ وحكم عليه بالأشغال الشاقة مع تحديد مدة ١٠ سنوات كحد أدنى وتم الإفراج الشرطي عنه في ٤ أغسطس سنة ٢٠٠٥ وفي أثناء مدة الإفراج الشرطي قام بقتل زوجته عمدا. وعند محاكمته قضي عليه بالأشغال الشاقة بدون إفراج شرطي(١).

أما المدعي الثاني فهو السيد C.M.Bamber فقد ثبتت إدانته عن قتل والديه وأخته بالتبني واثنين من أطفالها صغار السن عمدا في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦. قضت المحكمة بالحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة مع الحكم عليه بمدة ٢٥ سنة كحد أدنى قبل مراجعة حالته من جانب وزير العدل (وفقا للقانون الإنجليزي قبل تعديله في ٢٠٠٣). وقد رفض الوزير وقتئذ منحه إفراجا شرطياً.

وعند تعديل القانون سنة ٢٠٠٣ تقدم المحكوم عليه بطلب إلى المحكمة لمراجعة حالته حيث أصبح ذلك من اختصاص المحكمة وليس من اختصاص الوزير.قضت المحكمة بأن حالته تدخل وفقا للقانون الجديد وقتئذ ضمن حالات الأشغال الشاقة المؤبدة دون إفراج شرطي

وقد قضت محكمة الاستئناف في إنجلترا بأن الحكم الصادر عليه لا يخالف أحكام المادة (٣) من الاتفاقية في ضوء قضية *Kafkaris c. Chypre* سنة ٢٠٠٨ ،

(1) Arrêt Vinter et autres c/Royaume-Uni du 17 juillet 2013

باعتبار أن عقوبة الأشغال الشاقة كان يمكن تعديلها عندما قضت المحكمة بها ([1])، وقد أيد مجلس اللوردات (المحكمة العليا) البريطانية هذا الحكم في سنة ٢٠٠٩. أما الطاعن الثالث فقد حكم عليه عن قتل أربعة أشخاص، المجني عليهم كانوا من الشواذ جنسيا وهو كذلك كان ينتمي إلى الطائفة، وقد ارتكب تلك الجريمة لإشباع رغباته الجنسية.قضت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدون إفراج شرطي وقد رفض وزير العدل (وفقا للقانون المعمول به وقتئذ ٢) في ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ أن يسمح بالإفراج الشرطي مع التأكيد على أنها عقوبة نهائية.

طعن الطاعن الثالث أمام المحكمة العليا البريطانية بأن الحكم الصادر عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة دون إفراج يخالف المادة (٣) من الاتفاقية ورفضت المحكمة دعواه في ١٢ يونية سنة ٢٠٠٨ باعتبار أن المحكوم عليه كان من حقه الطعن في الحكم الصادر ضده وباعتبار أن الحكم بالمؤبد دون إفراج شرطي صدر من محكمة وفقا لظروف القضية وبالنظر إلى نصوص القانون الإنجليزي المعمول بها. وقد أكدت المحكمة خطورة الأفعال المرتكبة من جانب الطاعن بالنظر إلى قتله لأربعة من المجني عليهم مع سبق الإصرار، إشباعا لرغبته الجنسية السادية. فالعقوبة متناسبة مع الإثم. لذا قضت المحكمة العليا بعدم مخالفة هذا الحكم للمادة (٣) من الاتفاقية باعتبار أن الغرض من عقوبة الأشغال الشاقة دون إفراج شرطي له شقان: شق عقابي وشق وقائي. ويترتب على الشق الأخير عدم الإفراج الشرطي عن شخص خطير حماية للمجتمع([2]).

---

(1) Kafkaris c. Chypre ([GC], n° 21906/04, CEDH 2008)

(2) R. v. Lichniak et R. v. Pyrah ([2003] 1 AC 903)

وقد استقرت أحكام تلك المحكمة على أنه ليس هناك ما يمنع من الحكم بالمؤبد مدى الحياة دون إفراج شرطي على من يرتكب جريمة بشعة([1]). واستمر القضاء الإنجليزي على هذا النهج فقضت إحدى محاكم الاستئناف بإنجلترافي قضية ***R v. Bieber*** سنة ٢٠٠٩ بأنه إذا قضت المحكمة بالحبس المؤبد دون إفراج شرطي نظرا لخطورة الجريمة والمجرم، فإن ذلك يتناسب مع الجرم وليس فيه ما يخالف أحكام الاتفاقية الأوربية([2]). واستمرت المحكمة ذاتها على نفس قضائها السابق لتقضي في سنة ٢٠١٢ – في قضية ***R v. Oakes and others*** بأن الحكم بالمؤبد دون إفراج شرطي ليس عقوبة مفروضة على القاضي وبأن هذا الأخير يختارها وفقا لسلطته التقديرية وفي حدود ما نص عليه القانون وأنها ليست عقوبة ثابته لا تقبل التخفيض في ذاتها وليس فيها ما يخالف أحكام الاتفاقية الأوربية([3]). وردا على طلب الحكومة الأمريكية تسليم أحد المتهمين في جريمتي للقتل العمد دفع المطلوب تسليمه بأن هذا التسليم سوف يعرضه للحكم عليه بالحبس المؤبد في الولايات المتحدة دون إفراج شرطي وأن ذلك يخالف المادة (٣) من الاتفاقية. ردت المحكمة العليا - في قضية ***R (Wellington) v. Secretary of State for the Home Department*** سنة ٢٠٠٨-على ذلك بأنه ليس في تلك العقوبة ما يخالف المادة (٣) من الاتفاقية طالما أن الحبس المؤبد يستجيب لغرض من الأغراض العقابية المعترف بها وهي التكفير والردع([4]).

(1) R. v. Secretary of State for the Home Department, ex parte Hindley ([2001] 1 AC 410, HL) et R. v. Anderson ([2003] 1 AC 837, HL)

(2) R v. Bieber ([2009] 1 WLR 223)

(3) R v. Oakes and others ([2012] EWCA Crim 2435)

(4) R (Wellington) v. Secretary of State for the Home Department ([2008] UKHL 72)

أما فيما يخص سلطة وزير العدل وفقا للقانون السابق على ٢٠٠٣، فقد قضت المحكمة العليا البريطانية – في قضية *R (Anderson) v. the Secretary of State for the Home Department* سنة ٢٠٠٣- بأن ذلك يخالف المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية التي تكرس الحق في الطعن القضائي([1]).

ويلاحظ أن المملكة المتحدة قد ألغت عقوبة الإعدام في القتل العمد بمقتضى قانون (*Abolition of Death Penalty Act* 1965) (المادة الأولى -الفقرة الأولى من القانون الصادر في ١٩٦٥). وبالتالي أصبح السجن المؤبد بديلا لعقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة.

وقد تطور القانون الإنجليزي في موضوع الأشغال الشاقة المؤبدة لكي يعتد بخطورة المجرم استنادا إلى خطورة الجريمة المرتكبة. ومن أجل تقنين ذلك كان نص القانون الإنجليزي في المادة ٢٦٩- ٢ من القانون الصادر في ٢٠٠٣ . هذا النص السابق قد وضع جدولا يحدد للمحكمة حالات الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة بدون إفراج شرطي وحالات الأشغال الشاقة مع جواز الإفراج الشرطي بعد مرور مدة معينة تحددها المحكمة بحسب خطورة الجريمة وخطورة المجرم.

وفقا لهذا الجدول حدد القانون السابق :

أولا- حالات الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بدون إفراج شرطي وهي:

(أ) القتل العمد لأكثر من شخص عندما يقترن كل قتل بأحد الظروف المشددة التالية: سبق الإصرار أو خطف المجني عليه سلوك جنسي أو سادي.

(1) R (Anderson) v. the Secretary of State for the Home Department ([2003] 1 AC 837)

(ب) قتل العمد لطفل بعد خطفه أو إذا كان الباعث ذا طابع جنسي أو سادي

(جـ) القتل العمد من متهم سبقت إدانته عن قتل عمد

ثانيا- حالات الحكم بالأشغال الشاقة مع تحديد حد أدنى ٣٠ سنة قبل المراجعة للإفراج الشرطي في الحالات التالية:

(أ) قتل رجل شرطة أو حارس سجن في أثناء ممارسته لوظيفته.

(ب) ارتكاب القتل باستخدام سلاح أو مواد متفجرة.

(جـ) القتل بغرض تحقيق ربح مالي مثل القتل بدافع السرقة

(د) القتل بغرض عرقلة سير العدالة.

(هـ) القتل المقترن بسلوك جنسي أو سادي.

ثالثا- حالات مقرر لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة مع حد أدنى ١٥ سنة قبل الفصل للإفراج الشرطي (١٢ سنة للأحداث أقل من ١٨ سنة):

وهي حالات لا تدخل في عداد الحالات السابقة ولكن يتوافر فيها ظرف من الظروف المشددة:

(أ) سبق الإصرار

(ب) حالة ضعف واضحة للمجني عليه بسبب السن أو بسب العاهة العقلية.

(ت) إيقاع آلام نفسية أو بدنية بالمجني عليه قبل وفاته.

(ث) إساءة استعمال السلطة.

(ج) استعمال الإكراه أو التهديد به لارتكاب الجريمة

(ح) إذا وقعت الجريمة على المجني عليه في أثناء ممارسته لوظيفته أو تكليفه للمصلحة العامة.

(خ) إخفاء جثة القتيل أو اتلافها أو تقطيعها.

(م) قتل أكثر من شخص

(ن) القتل لأسباب عنصرية أو دينية أو بواعث تتعلق بالميول الجنسية.

(هـ) ارتكاب القتل في حالة من حالات المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة بدون إفراج شرطي إذا كان عمر المتهم يقل عن ٢١ سنة.

كما تأخذ المحكمة في تلك الحالات بالظروف المخففة التالية:

- اتجه نية الفاعل إلى الضرب وليس القتل.
- عدم توافر سبق الإصرار
- توافر اضطراب عقلي يخفف من مسئولية الفاعل
- ارتكاب الفعل تحت مظنة الدفاع الشرعي
- ارتكاب الفعل بدافع الشفقة بالمجني عليه.
- إذا كان الفاعل لا يزال في مرحلة الشباب.

موقف المجلس الأوربي من الحبس المؤبد:

ابتداء من سنة ١٩٧٦ أصدرت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي مجموعة من القرارات والتوصيات بخصوص المسجونين الذين يقضون سجنا طويل المدة وكذلك من منهم يقضي حبسا مؤبدا. ففي قرارها رقم ٧٦ (٢) الصادر في ١٧ فبراير سنة

١٩٧٦ والأول من نوعه أصدرت اللجنة السابقة التوصيات التالية إلى الدول الأعضاء بأن عليها أن:

١- تقصر النطق بالعقوبات طويلة المدة على الحالات التي تستدعي حماية المجتمع ذلك.

٢- تتبنى تدابير تشريعية وإدارية من شأنها أن تشجع العلاج المناسب في أثناء تنفيذ العقوبات.

٣- تتأكد أن جميع حالات المسجونين يتم فحصها تمهيدا للإفراج الشرطي عنهم إذا توافرت شروطه

٤- تمنح الإفراج الشرطي للمسجون عند توافر الشروط القانونية لذلك وإذا أثبت فحص حالة المسجون استحقاقه لهذا الإفراج، ولا تحول اعتبارات الردع العام دون منح الإفراج الشرطي.

٥- تطوع المبادئ التي تحكم العقوبات طويلة المدة لكي تطبق على الحبس المؤبد.

٦- تخضع المحكوم عليهم بالحبس المؤبد للفحص الطبي النفسي الاجتماعي العقلي بعد مرور ثمان سنوات إلى ١٤ سنة على الأقل.

كما أوصت اللجنة السابقة سنة ٢٠٠٣ الدول الأعضاء بإيجاد فرص للمسجونين المحكوم عليهم بالمؤبد لكي يتمكنوا من إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع وبأن يحيوا حياة محل احترام في الوسط الذي يعيشون فيه. كما أكدت اللجنة على مبدأ تفريد المعاملة العقابية ومبدأ التدرج في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ولو تعلق الأمر بعقوبة الحبس طويل المدة أو الحبس المؤبد لتشجيع تطور شخصية المسجون في الوسط العقابي.

كما تضمنت التوصيات الأخيرة أن المسجونين الخطرين لا تستمر خطورتهم الإجرامية وأنه من اللازم متابعة حالتهم من خلال الفحص الدوري لهم والذي يقوم على إقامة التوازن بين المخاطر والحاجات.

كما أنه من اللازم تنظيم انتقال المسجونين بعقوبة مؤبدة والمحكوم عليهم لمدة طويلة من الوسط المقفول في السجن إلى حياة يصبحون فيها محل احترام من جانب المجتمع مع الأخذ في الاعتبار النقاط التالية: ضرورة إعداد خطط معينة قبل وبعد الإفراج عنهم – الأخذ في الاعتبار البرامج التي استفاد منها المسجونون قبل الإفراج عنهم ومتابعة برامج تناسب ظروفهم بعد هذا الإفراج في ضوء احتياجاتهم والمخاطر التي يتعرضون لها ويتعرض المجتمع لها.

كما أوصت اللجنة بأن يكون منح الإفراج الشرطي مسموحا به للمحكوم عليهم بالمؤبد والمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة وفق التوصية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بخصوص الإفراج الشرطي. وقد نصت تلك التوصية على شروط الإفراج الشرطي وإجراءات منحه. وقد حرصت اللجنة على التأكيد في تلك التوصية على أنه لا يجب استبعاد المحكوم عليهم بالمؤبد من الاستفادة من الإفراج الشرطي.

وقد نصت التوصية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ على أن كل المحكوم عليهم باستثناء من حكم عليه بعقوبة قصيرة المدة للغاية يجب أن يتاح لهم الفرصة للاستفادة من الإفراج الشرطي ولا يجب اعتبار هؤلاء مستبعدين من تلك الميزة بسبب خطورتهم أو خطورة أفعالهم.

وتسمح المادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتوقيع عقوبة الحبس المؤبد إذا كانت خطورة الجريمة والحالة الشخصية للمحكوم عليه تبرر ذلك. وتنص المادة ١١٠-٣ على أنه عندما ينفذ المحكوم عليه ٢٥ سنة من عقوبة الحبس

المؤبد تقوم المحكمة بإعادة فحص ملف المحكوم عليه لتحديد ما إذا كان هناك ما يبرر تخفيضها. ويحدث ذلك وفقا لنص الفقرة ٤ و ٥ من المادة ١١٠ في الحالات التالية:

- إذا تعاون المتهم مع المحكمة منذ البداية وبطريقة مستمرة فيما قامت به من تحقيقات واتهامات.
- إذا قام المحكوم عليه بتسهيل تنفيذ قرارات المحكمة بمساعدتها على تحديد الأموال محل الجريمة تمهيدا لمصادرتها وفي دفع الغرامات والتعويضات لصالح ضحايا الجريمة.
- إذا توافرت لديه ظروف في أثناء التنفيذ تدل على حدوث تغير في أحواله تبرر تخفيض العقوبة.
- إذا أظهر المحكوم عليه في أثناء التنفيذ ندما على ارتكاب الجريمة.
- إذا أظهرت الظروف أن هناك احتمالا لاندماج المحكوم عليه اجتماعيا.
- إذا لم لم يكن من شأن الإفراج عن المحكوم عليه ما يسبب اضطرابا اجتماعيا.
- مدى ما بذله المحكوم عليه من مجهود في تعويض المجني عليه.
- حالة المحكوم عليه الصحية وسنه وحالته العقلية.

موقف التشريعات الأوربية من الحبس المؤبد للمجرم الخطر:

تتجه التشريعات الأوربية إلى السماح بمراجعة تطور المسجون المحكوم عليه بالحبس المؤبد عن طريق إعادة فحص حالته بعد مدة من الحبس.

فتنص المادة ٥- ٢ من قانون الأمر الأوربي بالقبض على أنه إذا صدر الأمر عن جريمة معاقب عليها بالحبس المؤبد، فإن على الدولة التي تقوم بتنفيذ هذا الأمر بالتأكد من الدولة طالبة تنفيذه أن تشريعاتها تسمح بمراجعة موقف المحكوم عليه بهذه العقوبة تمهيدا لإمكانية تخفيضها.

ويلاحظ أن هناك ست دول أوربية تأخذ بنظام الإفراج الشرطي ولكنها مع ذلك تستبعد تطبيقه في مجال بعض الجرائم ذات الطبيعة الجنسية أو العنيفة التي تعتبرها خطيرة ولا مجال فيها لتعديل سلوك فاعلها مثل بلغاريا وفرنسا والمجر وسلوفاكيا وسويسرا

وقد قضت المحكمة الدستورية الألمانية بخصوص الحبس المؤبد في ٢١ يونيه سنة ١٩٧٧ بأن مبدأ الكرامة الإنسانية يحكم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ولو تعلق الأمر بالحبس المؤبد بما يقتضي أن يتم تشجيع المسجون على إعاده دمجه في المجتمع وبالتالي تأهيله للعودة إلى المجتمع، من خلال إعادة فحص ملفه العقابي. كما أكدت المحكمة في هذا الحكم على أن إعادة تأهيل المحكوم عليه هو متطلب دستوري([1]).

في هذا الإطار قضت المحكمة الدستورية الألمانية في خصوص طلب تسليم تقدمت به الحكومة التركية بخصوص متهم بجريمة معاقب عليها بالحبس المؤبد وقد طلبت المحكمة الدستورية الألمانية من الحكومة التركية تأكيدات بأن حالة المطلوب تسليمه عند الحكم عليه بالحبس المؤبد سوف يتم إعادة فحصها لجواز الإفراج عنه شرطيا عند توافر شروطه. ردت الحكومة التركية بأن رئيس الدولة يملك وفقا للدستور التركي أن يخفض العقوبة المحكوم بها.

(1) 21 juin 1977 (BVerfGE, tome 45, p. 187).

رفضت المحكمة الدستورية الألمانية التسليم على سند من أن سلطة رئيس الدولة لا تقدم للمحكوم عليه سوى أمل ضعيف في إعادة فحص حالته ولا تقدم له فرصة حقيقية لإعادة فحص ملفه العقابي تمهيدا لمنحه الإفراج الشرطي.

وفيما يخص عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في فرنسا فإن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان قضت بانها لا تخالف المادة الثالثة من الاتفاقية، مادام القانون يسمح في خصوصها بالإفراج ولو بعد مدة طويلة بما يترك للمسجون أملا في الإفراج عنه([1]).

وضع الحبس المؤبد للمجرمين الخطرين في القانون الإيطالي:

تنص المادة ٢٧ – ٣ من الدستور الإيطالي على أن العقوبة لا يجب أن تكون غير إنسانية ويتعين أن يكون هدفها هو تحقيق اندماج المحكوم عليه وإعادة تأهيله. تطبيقا لذلك كان للمحكمة الدستورية الإيطالية في ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٤ ([2]) رأي واضح بخصوص طلب تقدم به محكوم عليه للإفراج الشرطي عنه. ووفقا للقانون الإيطالي يقوم الوزير بالفصل فيه. وقد ارتأت المحكمة أن غاية إعادة التأهيل كغرض دستوري لتنفيذ العقوبة يجعل من الضروري أن يتم فحص حالة المحكوم عله من جانب جهة قضائية وليس من جانب الجهة الإدارية.

وقضت المحكمة ذاتها في شأن ضابطين ألمانيين أنهما كانا يقضيان عقوبة الحبس المؤبد عن جرائم حرب ارتكباها بأن تنفيذ العقوبة يجب أن يكون الغرض منه

(1) CEDH 13 nov. 2014, req. no 10014/10, *Bodein c/ France*, *AJ pénal* 2015. 105, obs. J.-P. Céré – SUR cette peine « incompressible » on lira Y. Lecuyer (dir.), La *perpétuité perpétuelle. Réflexions sur la réclusion criminelle à perpétuité, PUR.*, 2012.

(2) n° 204/1974

هو إعادة تأهيل المحكوم عليه ولو كانت تلك العقوبة هي الحبس المؤبد، بما يسمح بالإفراج الشرطي عنهما([1]).

وفي خصوص نص القانون الإيطالي الذي كان يسمح بخصم ٢٠ يوما عن كل حبس يبلغ ستة أشهر باستثناء الحبس المؤبد، قضت المحكمة الدستورية الإيطالية بأن هذا النص يخالف الدستور الإيطالي حيث يسري نص المادة ٢٧-٣ من الدستور على كل العقوبات السالبة للحرية دون استثناء الحبس المؤبد([2]).

وفي خصوص المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الإيطالي التي تسمح بالإفراج الشرطي ولكن تنص على أنه إذا خالف المفرج عنه شروط الإفراج وتم إعادته إلى السجن في حالة الحبس المؤبد، فإنه لا يستفيد مرة أخرى من الإفراج الشرطي، قضت المحكمة الدستورية الإيطالية بأن هذا النص الذي يحرم من الإفراج الشرطي يعارض الدستور مؤكدة بأن عقوبة الحبس المؤبد لا تتفق مع الدستور إلاّ إذا كان هدفها هو إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بما يفتح للمحكوم عليه فرصة الإفراج الشرطي عنه([3]).

وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن كل شخص يحرم من حريته يجب معاملته معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الإنسانية الواجبة للإنسان.

تطبيقا لكل تلك المبادئ أعملت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المادة (٣) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص على حظر التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية على الوضع الخاص بالمحكوم عليه بالحبس المؤبد.

---

(1) N° 204/1974

(2) 21 septembre 1983, n° 274/1983

(3) 2-4 juin 1997, n° 161/1997

وقد أقامت الدائرة الجنائية بالمحكمة الأوربية الفارق بين ثلاثة أنواع من النصوص التي تكرس الحبس المؤبد:

النوع الأول ويتضمن النص على الحبس المؤبد مع تحديد حد أدنى يجوز بعده مراجعة موقف المحكوم عليه تمهيدا للإفراج عنه شرطيا،

النوع الثاني ويتضمن النص على جواز توقيع عقوبة الحبس المؤبد من جانب المحكمة بدون إفراج شرطي

النوع الثالث ويتضمن النص على وجوب توقيع عقوبة الحبس المؤبد من جانب المحكمة بدون إفراج شرطي.

بالنسبة للنوع الأول ترى المحكمة أن عقوبة الحبس المؤبد التي يحكم بها ليست نهائية وهي قابلة للمراجعة ومن ثم فإنها لا تخالف المادة الثالثة من الاتفاقية

أما النوع الثاني فإنه يسمح للمحكمة أن تقدر وفقا لظروف الجريمة والمجرم أن تحكم بهذا النوع من الحبس المؤبد. وهو عادة مقرر للجرائم الخطيرة في كثير من التشريعات للجرائم الخطيرة مثل القتل العمد المشدد بالخيار مع الحبس طويل المدة ومن ثم فإن المحكوم عليه لا يتوقع الإفراج عنه شرطيا في حالة الحبس طويل المدة إلاّ بعد قضاء مدة طويلة تقدر بعشرات السنوات ومن ثم فإن المحكمة ترى أنه لا يشكل معاملة قاسية أو حاطة بالكرامة الإنسانية بالمخالفة للمادة (٣) من الاتفاقية إلاّ إذا ثبت أن استمرار حبس المحكوم عليه: (أ) لا يخدم أي مصلحة عقابية،(ب) كما أن عقوبة المؤبد لا يمكن انهائها .

أما بالنسبة للنوع الثالث من الحبس المؤبد، فإن الدائرة الجنائية ترى أن هذه العقوبة يمكن أن تخالف المادة (٣) من الاتفاقية في نفس ظروف النوع الثاني من الحبس المؤبد.

تطبيقا لما سبق قدرت الدائرة الجنائية أن الحبس المؤبد المحكوم به على المدعين هو من النوع الثاني أي حبس مؤبد بدون إفراج شرطي صادر تقديريا من محكمة الموضوع.

وقد عرضت القضية على الدوائر الجنائية المجتمعة بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وقدرت مبدئيا أن العقوبة غير المتناسبة تخالف المادة (٣) من الاتفاقية. وقد أكدت المحكمة على ما سبق أن اتبعته من مبادئ قانونية في قضية **Kafkaris** من أن الحبس المؤبد الذي لا يستبعد الإفراج الشرطي هو عقوبة تخالف المادة الثالثة من الاتفاقية. كما أكدت المحكمة على مبدأ أن الحبس يتفق مع أحكام المادة الثالثة ولو كان مؤبدا متى كان للمحكوم عليه أن يطلب الإفراج شرطيا عنه ولو تم رفض طلبه بناء على اعتبارات صحيحة من الناحية العقابية والتي تبرر قانون رفض هذا الطلب ليبقى طوال حياته قابعا في السجن. من ذلك أن تستمر خطورته الإجرامية على المجتمع لو تم الإفراج عنه(١).

وقد استندت المحكمة الأوربية في حكمها في تلك القضية – ضمن ما استندت إليه – إلى القاعدة رقم ١٠٣ من القواعد السجونية الأوربية **règles pénitentiaires européennes** التي تنص على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يجب أن يقترن بوضع برامج فردية لتنفيذ تلك العقوبة من شأنها التمهيد للإفراج عن

(1) Voir, mutatis mutandis, T. c. Royaume-Uni, § 97, et V. c. Royaume-Uni, § 98

المسجون وإلى القرار رقم ٧٦-٢ الصادر من لجنة الوزراء والذي يطلب من الدول أن تقوم بفحص وضع المسجونين بما فيهم المحكوم عليهم بالمؤبد تمهيدا للإفراج الشرطي عنهم، وكذلك إلى التوصية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ والتي تنص على تطبيق نظام الإفراج الشرطي على كافة المسجونين وعدم حرمان المحكوم عليهم بالمؤبد من تطبيق هذا النظام.

وبناء عليه قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن السجن المؤبد يجب أن يقترن بإمكانية فحص ملف المسجون العقابي لتقدير مدى استحقاقه للإفراج الشرطي وأن القانون الإنجليزي الذي يورد عقوبة السجن المؤبد دون إفراج شرطي يتضمن خلقا لعقوبة مخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية باعتبار أنها عقوبة قاسية وغير إنسانية.

وقد أكدت المحكمة الأوربية هذا القضاء في قضية CASE OF MURRAY v. THE NETHERLANDS عندما قضت بأنه من الضروري أن تقبل عقوبة الحبس المؤبد إمكانية اختصارها لسبب موضوعي قائم على اعتبارات تقدير حسن سير وسلوك المحكوم عليه وتطور شخصيته (١)، وأنه لا يكفي في ذلك أن يكون من الجائز إنهاؤها بناء على عفو أو سبب صحي أو بلوغ سن معينة(٢)، ذلك أن القواعد التي تسمح باختصار الحبس المؤبد يجب أن تكون محددة ويمكن العلم بها(٣).

(1) *Trabelsi v.* Belgium, no. 140/10, § 137, ECHR 2014

(2) Arrêt Vinter et autres c/Royaume-Uni du 17 juillet 2013; *Öcalan v. Turkey (no. 2)*, nos. 24069/03, 197/04, 6201/06 and 10464/07, § 203, 18 March 2014

(3) *László Magyar v. Hungary*, no. 73593/10, § 57, 20 May 2014, and *Harakchiev and Tolumov v. Bulgaria*, nos.15018/11 and 61199/12, §§ 255, 257 and 262, ECHR 2014

كما قضت المحكمة بأنه يجب وضع إجراءات محددة وضمانات تسمح بالتطبيق الصحيح لهذه القواعد ([1]). ويؤكد ذلك كله أن إعادة تأهيل المسجون أصبح مبدأ استقرت عليه القواعد الأوربية في معاملة المسجونين([2]).

وإذا كان المسجون محكوما عليه بالسجن المؤبد وكان يعاني من مشكلات عقلية أو اضطراب في الشخصية، فإنه يتعين على إدارة السجن أن توفر له برنامجا للعلاج يساعده على إعادة تأهيله والاستفادة من الإمكانيات المتاحة له قانونا للإفراج عنه حتى لا يصبح السجن المؤبد عقوبة نهائية غير قابلة للتخفيض أي الإنهاء. بهذا قضت المحكمة الأوربية في قضية CASE OF MURRAY v. THE NETHERLANDS([3]).

وليس معنى ذلك أن السلطات العقابية تلتزم بالإفراج عن المسجون في حالة الحبس المؤبد، بل بالعكس فإنها تلتزم بالإبقاء عليه داخل السجن إذا كان لا يزال يشكل

(1) CASE OF MURRAY v. THE NETHERLANDS, 26 April 2016; *Kafkaris v. Cyprus*([GC], no. 21906/04, § 72, ECHR 2008; *Harakchiev and Tolumov v. Bulgaria*, nos.15018/11 and 61199/12, §§ 255, 257 and 262, ECHR 2014

(2) *Mastromatteo v. Italy* [GC], no. 37703/97, § 72, ECHR 2002-VIII; *Dickson v. the United Kingdom* [GC], no. 44362/04, § 28, ECHR 2007-V; *James, Wells and Lee v. the United Kingdom*, nos. 25119/09, 57715/09 and 57877/09, § 209, 18 September 2012; and *Khoroshenko v. Russia* [GC], no. 41418/04, §§ 121 and 144-145, ECHR 2015

(3) CASE OF MURRAY v. THE NETHERLANDS, id.

خطورة على المجتمع، ذلك إن من واجبها أن تحمي المجتمع من المجرم الخطر الذي لا يزال يهدد أمنه، إذا قررت ذلك بعد إعادة فحصه ومتابعته([1]).

المطلب الثاني

رفع الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية

ضد المجرمين الخطرين

انعكس هذا الاتجاه في القانون الفرنسي الذي أوجب على القاضي الجنائي عدم النزول عن حد أدنى لحبس المجرم العائد إلى الأجرام. ويشكل ذلك تدخلا في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في شكل تفريد تشريعي بدلا من التفريد القضائي الكامل. ولكن القانون الفرنسي لم يلغ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي كلية ولكنه أختصر منها، فأوجب على القاضي ألاّ ينزل عن حد معين لعقوبة الحبس.

وقد تم ذلك بمقتضى قانون سنة ٢٠٠٧ الذي يخص العائدين إلى الإجرام وليس من ارتكبوا أكثر من جريمة قبل محاكمتهم عنها. كما أنه يميز بين العود للمرة الثانية والعود للمرة الثالثة، كما يميز بين الكبار والصغار.

(1) *Maiorano and Others v. Italy*, no. 28634/06, §§ 115-122, 15 December 2009).

في مواد الجنايات:

تنص المادة 1-18-132 **عقوبات فرنسي على أنه في حالة العود** :

١- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها ١٥ سنة فإن العقوبة المحكوم بها لا يجوز أن تقل عن خمس سنوات في حالة العود.

٢- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها عشرين سنة فإن العقوبة لا يجوز أن تقل عن سبع سنوات

٣- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي ثلاثون سنة، فإن العقوبة لا يجوز أن تقل عن عشر سنوات.

٤- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي المؤبد ، فإن العقوبة لا يجوز أن تقل عن ١٥ سنة.

أما في مواد الجنح، ففي حالة العود لا تقل العقوبة المحكوم بها عن:

١- سنة واحدة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي ثلاث سنوات

٢- سنتين إذا كانت العقوبة خمس سنوات حبس

٣- ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي سبع سنوات

٤- أربع سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها عشر سنوات

ويلاحظ أن نظام الحد الأدنى للعقوبة لا يسري في خصوص الجنح الصغيرة التي تقل فيها العقوبة عن ثلاث سنوات

كما يلاحظ أن القانون جعل نظام الحد الأدنى وجوبيا بالنسبة للعود للمرة الثانية أي عند ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم على المتهم مرتين في السابق، بينما يصبح هذا النظام اختياريا في حالة العود للمرة الأولى.

غير أنه في حالة العود للمرة الأولى فإنه بالنسبة للجنايات وإن كانت المحكمة لها أن تخفض العقوبة أقل من الحد الأدنى إلاّ أنها يتعين عليها أن تحكم بعقوبة سالبة للحرية، أما بالنسبة لمحكمة الجنح فإن لها علاوة على النزول أقل من الحد الأدنى لها أن تحكم ببديل من بدائل الحبس التي يسمح بها القانون مثل الغرامة والعمل للمنفعة العامة. وإذا قضت المحكمة بالحبس فإن عليها أن تسبب حكمها بالنظر إلى شخصية المجرم وظروف الجريمة وإمكانية الاندماج الاجتماعي (مادة 24-132 عقوبات).

وعلى الرغم من أنه في مواد الجنايات عند العود للمرة الثانية أي ارتكاب جريمة ثالثة بعد سبق الحكم على المتهم بحكمين سابقين، تلتزم المحكمة بالحد الأدنى للحبس السابق بيانه. ومع ذلك فإن المادة (1-18-132) عقوبات قد أجازت عدم الالتزم بالحد الأدنى إذا قدم المتهم ضمانات غير عادية على اندماجه الاجتماعي garanties exceptionnelles d'insertion

ويزداد التشدد في حالة العود إذا سبق الحكم على المتهم عن جريمتين من جرائم العنف. عندئذ ليس للمحكمة أن تحكم بعقوبة غير عقوبة الحبس (1-19-132 الفقرات السابعة وما يليها). وقد عددت المادة السابقة تلك الجرائم في التالي: ١- الاعتداء العمدي العنيف، ٢- جرائم أخرى مع العنف كظرف مشدد. ٣- الاعتداءات الجنسية ، ٤- الجرائم المعاقب عليها بالحبس عشر سنوات فأكثر.

ومع ذلك فإن المادة (1-19-132 عقوبات) تسمح للمحكمة بأن تحكم بعقوبة غير الحبس إذا قدم المتهم ضمانات غير عادية تفيد إعادة اندماجه اجتماعيا.

وفي حالة الجرائم الأقل خطورة في الجنح في غير الحالات السابقة، تعود سلطة المحكمة في الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى بقرار مسبب.

وتسري تلك القواعد على الأحداث في حالة الحكم بعقوبات سابقة وليس بتدابير احترازية. وإذا تعلق الأمر بشخص من الأحداث يقل عمره عن ١٦ سنة – وفقا للقانون الفرنسي –

وبالنسبة للحدث الذي اكتمل عمره ١٦ سنة، فإن المادة (٢) من المرسوم بقانون الخاص بالأحداث لسنة ١٩٤٥ كان ينص على أن تخفيف العقوبة اختياري للمحكمة، لها أن تحكم بالعقوبة الأصلية ولها أن تخفف العقوبة. وقد كانت تلك المادة تقرر أن الحكم بالتخفيف كان يلزم له أن يصدر القاضي قراره مسببا بالنظر إلى ظروف الجريمة وظروف المتهم. ثم صدر قانون سنة ٢٠٠٧ لكي يحذف هذا الشرط، تعبيرا عن التشدد مع جرائم الأحداث في هذا السن والتي شهدت البلاد تزايدا وعنفا فيها. بل أكثر من ذلك ألغى القانون السابق شرط تسبيب الحكم في حالة ارتكاب الحدث لجريمة من جرائم العنف (المادي أو النفسي) ضد سلامة الأشخاص وكان الحدث عائدا.

وهنا يميز قانون ٢٠٠٧ بين وضعين:

توافر حالة العود الأول: (**سبق صدور حكم واحد**)

وفقا لأحكام قانون سنة ٢٠٠٧ يبقى تخفيف العقوبة عن الحدث هو المبدأ ولكن يمكن لمحكمة جنايات الأحداث ولمحكمة جنح الأحداث أن تستبعده في حالة العود وإذا كانت شخصية الحدث أو ظروف الجريمة تبرر ذلك وكانت الجريمة الواقعة هي من جرائم التعدي العنيف على حياة أو سلامة الأشخاص أو اعتداء جنسيا مع استعمال العنف.

- **حالة العود الثاني**: (**سبق صدور حكمين**)

في هذه الحالة يصبح التخفيف الخاص بالأحداث الذين اكتملوا ستة عشر عاما هو الأستثناء والأصل هو الحكم بالعقوبة بدون تخفيف، أي يتم استبعاد عذر صغر السن، مادامت توافرت حالة العود (مرتين) وتعلق الاتهام بجريمة من جرائم التعدي العنيف على حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو جريمة من الجرائم الجنسية باستعمال العنف. ومعنى ذلك أن الحدث يتم معاملته معاملة البالغين بسبب اعتبار العود في الجرائم العنيفة. ويصبح الحكم بالعذر المخفف في هذه الحالة هو الاستثناء، فيجب على قاضي الجنح أن يسبب قراره إذا ما ارتأى منح العذر المخفف. وبالنسبة لمحكمة الجنايات فإن على القاضي أن ينبه المحلفين إلى أن القانون يستبعد العذر المخفف في حالة العود وارتكاب نوع من الجرائم سابقة الذكر إلاّ إذا توافرت أسباب غير عادية لتطبيقه.

- **مبدأ دستورية رفع الحد الأدنى في ضوء مبدأ ضرورة العقوبات**:

يستند مبدأ ضرورة العقوبات على المادة (٨) من إعلان الحقوق والحريات المصاحب للثورة الفرنسية التي تنص على أن "القانون لا يجب أن ينص إلاّ على العقوبات الضرورية للغاية ".

في ذلك قضى المجلس الدستوري الفرنسي بقراره الصادر في ٩ أغسطس سنة ٢٠٠٧ في خصوص مدى دستورية قانون ٢٠٠٧ في شأن الحد الأدنى للعقوبات بأن أحكام قانون سنة ٢٠٠٧ لا تتعارض مع الدستور([1]).ومن الواضح أن المجلس

(1) Cons. const. 9 août 2007, déc. n° 2007-554 DC, *Lutte contre la récidive des majeurs et des mineurs*, JO 11 août.

الدستوري لا يمكنه أن يضع حدا معينا تصبح بعده العقوبة غير متناسبة، وإنما تقتصر رقابته على العقوبات التي يبين من ظاهر الأمر أنها غير متناسبة بشكل واضح.

قضى المجلس الدستوري بأن التشديد معقول وبأنه مبرر بسبب توافر حالة العود مع ارتكاب جرائم من النوع العنيف. وعن الحد الأدنى فهو في رأي المحكمة ليس مرتفعا بشكل ظاهر ، بل هو يشكل ثلث الحد الأقصى لعقوبة الجريمة وهو بذلك لا يخالف شرط التناسب.

مدى حق المسجون الخطر في تفريد العقوبة:

سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن قضى بأن مبدأ تفريد العقوبة من المبادئ الدستورية استنادا إلى المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، وبالتالي فإن القانون الذي يخالف ذلك المبدأ بأن يفرض على القاضي أن ينطق بعقوبة معينة مع حرمانه من النطق بعقوبة تتناسب مع ظروف كل مجرم([1]).

وبتطبيق ذلك على أحكام قانون سنة ٢٠٠٧ قضت المحكمة بأن هذا القانون وإن وضع قواعد لتنظيم توقيع العقوبات إلاّ أنه لم يقم بإلغاء سلطة القاضي في تقدير العقوبة مادام أنه يسمح بالنزول أحيانا إلى مادون الحد الأدنى، ومادام أنه لا يوجد عقوبات موحدة لكل فعل يوقعها القاضي بشكل تلقائي.

وبالنسبة للأحداث لا يزال مبدأ أولوية التعليم والتأهيل يتقدم على مبدأ العقاب؛ فهناك المحكمة المختصة وهي محكمة الأحداث. كما أن قواعد العود لا تطبق إذا كانت

(1) Décision du 13 août 1993 (n° 93-325 DC, D. 1994. Somm. 111, obs. D. Maillard Desgrées du Loû: Cons. const. 22 juill. 2005, déc. n° 05-520 DC Cons. const. 18 janv. 1995, déc. n° 94-352 DC, *Vidéo-surveillance*, JCP 1995. II. 22525, note F. Lafay ; D. 1997. Somm. 121, obs. J. Tremeau

السابقة الأولى هي تدبير احترازي. يضاف إلى ذلك أن التشديد في مواجهة الحدث العائد لا يؤثر كثيرا في سلطة القاضي في حالة العود للمرة الأولى.

المطلب الثالث

الحكم بعقوبة الحبس غير محدد المدة

للمجرمين الخطرين في بعض التشريعات

ظهرت اتجاهات متشدد لعقاب المجرمين الخطرين يتجه نحو إبقائهم مدة طويلة وفي نفس الوقت إخضاعهم لبرنامج علاج بحيث لا يتم الإفراج عنهم إلاّ بعد ترجيح عدم عودتهم إلى الإجرام. وقد اتخذ هذا التشدد صورة الحكم بعقوبة غير محددة المدة في بعض التشريعات وخاصة تلك التي تستوحي نظامها القانوني من النظام الأنجلوأمريكي مثل استراليا وأمريكا وانجلترا.

وقد واجه القانون الأسترالي هذه المشكلة وهي كيفية معاملة المجرم الخطر. وقد اختار قانون المجرمين الخطرين لسنة ٢٠٠٣ أن يمنح المحكمة سلطة إصدار حكم غير محدد المدة إذا قدرت أن المجرم خطير. فالمحكمة في وجود جريمة خطيرة جنسيا لها أن تحكم بعقوبتها فقط أو إذا قدرت الخطر من الفاعل على غيره بعد الإفراج عنه أن تحكم عليه بالحبس غير محدد المدة يتم في خلاله إعادة المحكمة النظر في الحبس لمتابعة حالة المجرم بحيث يمكن أن تقدر انتهاء الحالة الخطرة وتعدل الحكم بالإفراج عن الفاعل. وتستعين المحكمة للوصول إلى هذا الرأي بأخصائيين نفسيين وعقليين

واجتماعيين([1]). ويمكن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة من جانب الفاعل أو من جانب النيابة العامة.

وقد ارتبط بذلك فكرة إخضاع المسجون الخطر لتدابير علاجية بعد الإفراج عنه في كثير من التشريعات.

وقد أثيرت مشكلة قانونية في انجلترا بخصوص دستورية قانون The New South Wales *Community Protection Act* *لسنة* 1994حول منح المحكمة سلطة متابعة المجرم بعد الحكم عليه لتقدير مدى استمرار خطورته وترتيب النتائج القانونية المترتبة على ذلك. ويرجع التشكك في مدى الدستورية إلى مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية حيث تقوم المحكمة بدور السلطة التنفيذية في متابعة خطورة الجاني. وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا القانون على سند من مخالفته لمبدأ الفصل بين السلطتين. فلا يجوز – وفقا للمحكمة الدستورية – أن تكلف محكمة الموضوع بتقرير مدى خطورة شخص معين لم يرتكب جريمة، فاختصاصها هو فقط عندما يتعلق الأمر بوقوع جريمة معينة. ويشكل ذلك مخالفة أيضا لمبدأ المحاكمة العادلة الذي يبنى على حق في قاض عادل وحق المتهم في الدفاع وهو ما لا يتوافر بخصوص الخطورة الإجرامية، حيث تتسم سلطة القاضي بالتحكم بسبب نقص معايير الحالة الخطرة([2]).

وقد طعن أمام المحكمة الفيدرالية على قانون سنة ٢٠٠٣ استنادا إلى ما قضي به من عدم دستورية قانون مماثل وهو قانون سنة ١٩٩٤، غير أن المحكمة الفيدرالية قضت بدستورية هذا القانون واختلافه عن فحوى قانون سنة ١٩٩٤. فإذا كان هذا

(1) Alisdair A. Gillespie,op.cit, p. 245
(2) Kable (1997) 189 CLR 51, 98

القانون الأخير لم يشترط دليلا قويا على توافر الخطورة الإجرامية، فإن هذا الشرط تضمنه قانون سنة ٢٠٠٣. كما يختلف قانون سنة ٢٠٠٣ عن سابقه من حيث إن المحكمة تملك استمرار حبس المتهم أو الإفراج عنه تحت المراقبة. هذه المراقبة لم تكن ضمن قانون سنة ١٩٩٤(١). وكانت المحكمة في ظل قانون ١٩٩٤ لها أن تحكم باستمرار الحبس أو الإفراج. بالإضافة إلى ذلك يلاحظ أن الأمر يتعلق بحبس لمواجهة الخطورة الإجرامية وليس بحبس يشكل عقوبة جنائية . وبناء عليه فإن مبادئ الدعوى الجنائية لا تسري في هذه الحالة كما لو تعلق الأمر بالعقاب. ويتماثل وضع المجرمين الخطرين مع وضع المجرمين الذين يعانون من عاهة في العقل، فالحرمان من الحرية في الحالتين ضروري لمصلحة المجتمع وليس لتوقيع العقاب. ويشكل تدخل المحكمة ضمانة من ضمانات حماية الحرية الفردية.

ويبقى قانون سنة ٢٠٠٣ وما يماثله من قوانين محلا لبعض الانتقادات منها أن تقدير الخطورة الإجرامية أمر محفوف بالمخاطر وليس له معيار دقيق وأن إطالة الحبس في حالة تقدير ذلك لا يستند بالضرورة إلى ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة.

(1) A-G (Qld) v Fardon [2003] QCA 416,

المبحث الثالث

التشدد في معاملة المسجونين الخطرين مع إقامة التوازن مع اعتبارات التأهيل واحترام حقوق الإنسان

يتخذ هذا التشدد مظاهر من أهمها ضرورة تنفيذ المسجون الخطر مدة الأمان قبل الإفراج عنه (مطلب أول) واتباع نظام خاص لحبس المسجونين الخطرين (مطلب ثان) وكل ذلك في ظل تقرير ضمانات للمسجون الخطر في مواجهة هذا النظام الخاص للحبس (مطلب ثالث)؛

المطلب الأول

ضرورة تنفيذ المسجون الخطر مدة الأمان قبل الإفراج عنه

-المقصود بمدة الأمان:

أدخلت بعض التشريعات مثل القانون الفرنسي نظام فترة الأمان **période de sûreté** في الجرائم الخطيرة التي لا يجوز قبل انقضائها تطبيق عديد من الأنظمة مثل تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تجزئة عقوبة الحبس أو الإيداع في خارج السجن أو تصاريح الخروج أو شبه الحرية أو الإفراج الشرطي. فتنص المادة 23-132 عقوبات فرنسي على أنه "في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية بدون وقف تنفيذ لمدة ١٠ سنوات فأكثر في جريمة من المنصوص عليها قانونا، لا يستفيد المحكوم عليه، في

أثناء مدة الأمان، من تعليق أو تجزئة الحبس أو الإيداع في خارج السجن أو التصريح بالخروج أو شبه الحرية أو الإفراج الشرطي.

هذا ما يسمى بالحد الأدنى peines plancher للعقوبة السالبة للحرية سواء في مواد الجنايات أو في مواد الجنح بالنسبة للمجرمين العائدين([1]). وقد أيد المجلس الدستوري الفرنسي دستورية تلك الأحكام على سند من مبدأ الضرورة ومبدأ تفريد العقوبة([2]).

وتقدر مدة الأمان بنصف مدة العقوبة وفي حالة الحكم بالحبس المؤبد تقدر بثمان عشرة سنة. ولمحكمة الجنايات أو الجنح رغم ذلك بقرار مسبب تسبيبا خاصا أن تقدر تلك المدة بثلثي مقدار العقوبة الأصلية أو باثنين وعشرين عاما في حالة الحبس المؤبد أو أن تقوم بتخفيضها.

وفي الحالات الأخرى التي تصدر المحكمة فيها حماً بعقوبة الحبس لمدة تزيد على خمس سنوات بدون وقف تنفيذ ، تقوم المحكمة بتحديد مدة الأمان التي لا يجوز في أثنائها أن يستفيد المحكوم عليه من وسائل تنفيذ العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ذاتها. ولا يجوز أن تزيد مدة الأمان في هذه الحالة عن ثلثي مدة العقوبة الأصلية أو اثني وعشرين سنة في حالة الحبس المؤبد. ولا يتم خصم مدة تخفيض العقوبة التي تمنح في أثناء فترة الأمان إلاّ على الجزء الزائد منها على فترة الأمان.

---

(1)Jean Pradel, Enfin des lignes directrices pour sanctionner les délinquants recidivists (commentaire de la loi du 10 août 2007 sur les « peines plancher », Recueil Dalloz 2007 p.2247

(2)Cons. const. 9 août 2007, déc. n° 2007-554 DC, *Lutte contre la récidive des majeurs et des mineurs*, JO 11 août.

وبالنسبة لمدة الأمان الاختيارية المشار إليها في المادة 4-221 et 3-221 من قانون العقوبات الفرنسي ، يسمح القانون للمحكمة أن تزيد مدتها . هذه المدة يمكن أن تصل إلى ثلاثين عاما ، بل يمكن أن تصبح المؤبد في حالة الاشغال الشاقة المؤبدة.

هذه العقوبة المؤبدة تخالف المادة الثالثة من الاتفاقية إذا لم يكن متاحا الإفراج عن المحكوم عليه من ناحية الواقع أو من ناحية القانون(١). وفي نفس المعنى قضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في قضية l'arrêt Vinter et autres c/Royaume-Uni du 17 juillet 2013 بأن القانون الإنجليزي الذي بمقتضاه يحكم بعقوبة المؤبد تخالف المادة الثالثة من الاتفاقية لأنه لا يعطي أملا للمسجون بالإفراج عنه إلا بمقتضى قرار بالعفو من وزير العدل والذي يصعب الاستفادة منه نظرا لشروطه المقيدة(٢).

وقد بدأت تشريعات مقارنة أخرى تعرف نظام مدة الأمن période de sûeté مثل القانون الإيطالي وتزيد من هذه المدة في خصوص الجرائم المنظمة، وفقا للقانون رقم ٦٦٣ الصادر في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ٣٥٦

(1) CEDH 12 févr. 2008 *Kafkaris c/Chypre,* req. no 21906/04 et son analyse approfondie par D. van Zyl Smit, « L'Europe à la veille de rendre illicite les peines incompressibles ? », in Y. lecuyer, *La perpétuité perpétuelle. Réflexions sur la réclusion criminelle à perpétuité,* PUR, 2012. 91-109.

(2)CEDH 9 juill. 2013, *Vinter et autres c/Royaume-Uni* [GC], req. no 66069/09 , 130/10 et 3896/10, *Vinter* c/ *Royaume-Uni,*; *D.* 2013. 2081, obs. M. Lena, note J.-F. Renucci ;. 2713, obs. G. Roujou de Boubée, T. Garé, M.-H. Gozzi, S. Mirabail et T. Potaszkin ; p. 2014. 1235, obs. J.-P. Céré, M. Herzog-Evans et E. Péchillon ; *AJ pénal* 2013.p. 494, obs. D. van Zyl Smit ; *RSC* 2013. 625, Chron. P. Poncela ;p. 649, obs. D. Roets

الصادر في ٧ أغسطس سنة ١٩٩٢ . ولا يجوز منح تدبير من تدابير إعادة التأهيل الاجتماعي التي تتضمن الإفراج عن المسجون مثل شبه الحرية إلاّ بعد انقضاء مدة معينة يحددها القانون. هذه المدة تطول في الجرائم العنيفة وفي حالة الجرائم المنظمة.

كما أن المادة *30ter* فقرة ٨ من قانون السجون الإيطالي تسمح بمنح المسجون تصريحاً للخروج بعد ثبوت حسن سير وسلوك المسجون وأن خروجه لن يشكل خطرا على المجتمع. في هذا الخصوص لا يكفي عدم توقيع جزاءات تأديبية على المسجون لكي يحصل على تصريح الخروج ولكن يلزم توافر إرادة صادقة لدى المسجون في المشاركة في برنامج إعادة التأهيل والتكيف. ويترك أمر تقدير الخطورة الإجرامية لقاضي تطبيق العقوبات بعد التشاور مع السلطات العقابية. ولا يكفي في ذلك الاعتماد على المعلومات التي تقدمها الإدارة العقابية بل يلزم أيضا الرجوع إلى تحريات الشرطة إذا قدر قاضي تطبيق العقوبات أن ذلك ضروري.

وقد نص القانون الإيطالي رقم ٣٥٦ على التشدد مع المسجون المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإجرامية مستبعدا تصاريح الخروج وغيرها من بدائل العقوبات السالبة للحرية في مواجهة هذا المسجون الذي ارتكب جريمة خطيرة وبصفة خاصة إذا لم يتعاون مع السلطات. وبالمثل فإن من حكم عليه لسطو مسلح فإنه لا يستفيد من تصاريح للخروج إذا توافرت من العناصر ما يدل على وجود اتصال للمحكوم عليه بتنظيمات إجرامية. في هذه الحالة ينص القانون الإيطالي على أن قاضي تطبيق العقوبة يجب أن يطلب تحريات من إدارة الشرطة (فقرة ٤٤ إلى ٤٥).

تشجيع حسن سير وسلوك المسجون الخطر داخل السجن:

يجيز القانون الفرنسي منح المحكوم عليه تخفيضا للعقوبة التي حكم بها عليه بهدف تشجيع إعادة تأهيله وتعديل سلوكه. من ذلك أن المادة ٧٢١ إجراءات فرنسي تنص على خفض العقوبة بمعدل ثلاثة شهور عن السنة الأولى ، وشهرين لكل سنة تليها . وبالنسبة للحبس الذي لمدة سنة واحدة أو أقل من سنة يتم خصم سبعة أيام عن كل شهر. وإذا حكم بأكثر من عقوبة تقل كل منها عن سنة واحدة، فإن الخصم لمدة سبعة أيام عن كل شهر لا يجوز أن يزيد في مجمله عن شهرين عن السنة.

عقاب المسجون عن سوء سلوكه داخل السجن:

واجهت المادة (٧٢١) إجراءات فرنسي الفرض الذي فيه يصدر من المسجون سوء سلوك ينم عن تواجد خطورة إجرامية لديه وذلك بسلاح الجزاء. فتنص على أنه في حالة سوء سلوك المسجون في أثناء تنفيذه لعقوبته في السجن، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب يقدمه مدير السجن أو رئيس النيابة ، أن يسحب ميزة تخفيض العقوبة بمعدل ثلاثة شهور بحد أقصى عن السنة وسبعة أيام عن الشهر. وله أيضا أن يأمر بهذا السحب.

ويمكن أيضا أن يتم السحب إذا حكم على المسجون بعقوبة جناية أو جنحة وكان المجني عليه فيها حدثا أو عن قتل عمد أو تعذيب أو أفعال وحشية أو اغتصاب أو اعتداءات جنسية وكان رافضا في أثناء حبسه أن يتابع برنامج العلاج الذي أعد له من جانب قاضي تطبيق العقوبة بناء على استشارة طبية تطبيقا للمادة (٧١٧-١ أو ٧٦٣-٧ إجراءات).

وبالمثل فإن حكم هذه المادة يسري عندما يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبة – تطبيقا للمادة ٧١٧-٧ أن المحكوم عليه لا يتابع بطريقة منتظمة برنامج العلاج. وله

أيضا أن يأمر ، بعد استشارة طبية ، بسحب تخفيض العقوبة عندما يقوم المسجون الذي حكم عليه في الأحوال المشار إليها في الفرض الأول من الفقرة الثانية من المادة (١٢٢-١) من قانون العقوبات برفض العلاج الذي أعد له. ويتخذ قاضي تطبيق العقوبة قراره بالشروط المشار إليها في المادة (٧١٢-٥) إجراءات.

وفي حالة صدور حكم جديد على المسجون بعقوبة سالبة للحرية عن جناية أو جنحة ارتكبها بعد الإفراج عنه في أثناء مدة تساوى مدة خصم العقوبة وفقا لأحكام الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية من هذه المادة، للمحكمة أن تأمر بسحب كل أو بعض من التخفيض وتنفيذ الحبس المماثل لتلك المدة، ولا تخضع تلك المدة للحد الأقصى للعقوبات مع العقوبة الجديدة.

وعندما يدخل المحكوم عليه السجن لتنفيذ عقوبته، يتم إعلامه عن التاريخ المقرر للإفراج عنه بعد الخصم المقرر وفقا للفقرة الأولى وبجواز سحب هذا التخفيض، كليا أو جزئيا، في حالة سوء السلوك أو ارتكاب جريمة جديدة بعد الإفراج عنه. ويتم إبلاغه من جديد بهذه المعلومات عند الإفراج عنه.

وتنص المادة (2-720) إجراءات جنائية فرنسي على أن الأحكام الخاصة بتعليق أو تجزئة العقوبة أو الإيداع في خارج السجن وتصاريح الخروج وشبه الحرية والإفراج الشرطي لا تسري في اثناء مدة الأمن المنصوص عليها في المادة ١٣٢-٢٣ من قانون العقوبات. وعندما يصدر قرار بتعديل العقوبة أو بتخفيض العقوبة سالبة للحرية مع تحديد مدة أمن معينة فإن هذه المزايا لا تخل بالمدة المقررة لمدة الأمن التي يتعين أن يقضيها المسجون قبل أن يستفيد منها وهي تماثل نصف المدة التي ترتبت على هذا التبديل أو التخفيض للعقوبة دون أن تزيد على المدة المقررة للأمن التي قررت عند النطق بالعقوبة.

وقد اطردت أحكام القضاء على أن قرار المحكمة بتحديد مدة معينة لفترة الأمن لا يلزم أن يكون مسببا([1]).

مدى كفالة الدولة لحقوق المضرور من جريمة وقعت قبل انقضاء مدة العقوبة:

قد تقع جريمة من جانب المستفيد من أنظمة الإفراج عن المسجون قبل انقضاء عقوبته تشجيعا له على إعادة تأهيله اجتماعيا. عندئذ يثار التساؤل عن حق المجني عليه في الحصول على تعويض من الدولة، استنادا إلى المخاطر التي نشأت بسبب تلك الأنظمة التي أدخلها المشرع وتسببت في وقوع ضرر للمجني عليه. هذا الضرر وقع في أثناء فترة الإفراج عن المسجون قبل انقضاء عقوبته، ولو كان قابعا في السجن ما وقع ذلك الضرر.

وجدير بالذكر أن الدولة لا تلتزم فقط بعدم المساس بحياة الأخرين وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية الأوربية ولكنها تلتزم أيضا باتخاذ من التدابير ما يلزم للحيلولة دون المساس بحياة مواطنيها، وفقا لما قضت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحكامها([2]). في ذلك تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية على أن "حق كل شخص في الحياة يحميه القانون..".

---

(1) Crim. 23 oct. 1989, Bull. crim. n° 370 ; 29 janv. 1998, Bull. crim. n° 37 ; Dr. pénal 1998. 67, obs. Véron). En outre, il s'explique par le fait que cette décision spéciale avait régulièrement été votée, c'est-à-dire à la majorité absolue (Crim. 14 oct. 2009, n° 09-82.267, Bull. crim. n° 171 ; AJ pénal 2010. 46 ; *ibid*. 202, obs. M. Herzog-Evans).

(2) Arrêt Osman c. Royaume-Uni du 28 octobre 1998, *Recueil des arrêts et décisions* 1998-VIII, p. 3159, § 115 ; voir aussi *Tanribilir c. Turquie*, no 21422/93, § 70, 16 novembre 2000, et l'arrêt L.C.B. c. Royaume-Uni du 9 juin 1998, *Recueil* 1998-III, p. 1403, § 36.

غير أن المحكمة أقامت التزام الدولة بتعويض المضرور من جريمة قتل ارتكبها مسجونان في أثناء خروجهما مستفيدين من إجازة خروج مع مسجون ثالث في أثناء ذلك الخروج مستفيدا من نظام شبه الحرية على أساس من الخطأ الذي ارتكبته الإدارة العقابية أو قاضي التنفيذ الذي أصدر قراره باستفادة هذين المسجونين من أنظمة الخروج من السجن. وبناء عليه قضت المحكمة في قضية AFFAIRE MASTROMATTEO c. ITALIE بأن قاضي التنفيذ اتخذ قراره بناء على معطيات تفيد حسن سير وسلوك هذين المسجونين وقيامهما بمجهودات كافية لمتابعة برامج إعادة التأهيل بشكل ينفي نسبة خطأ إليه في الإفراج عنهما. ولذا رفضت المحكمة طلب المضرور الحصول على تعويض وذلك لانتفاء الخطأ. فلم تقم المحكمة حكمها على أساس تحمل المخاطر ولكن على أساس من الخطأ الذي نفته في وقائع الدعوى. بل أكثر من ذلك نفت المحكمة نسبة خطأ إلى الإدارة العقابية بسبب هروب مسجون ثالث اشترك مع المسجونين السابقين في جريمة القتل سابقة الذكر، ومن ثم رفضت طلب التعويض([1]).

المطلب الثاني

اتباع نظام خاص لحبس المسجونين الخطرين

يعرض هذا المطلب ضرورة دراسة شخصية المسجون قبل تحديد المعاملة السجونية المناسبة له (في فرع أول) ثم يعرض لأساليب المعاملة الخاصة للمسجون الخطر (في فرع ثان)؛

(1) AFFAIRE MASTROMATTEO c. ITALIE, 24 octobre 2002

الفرع الأول

ضرورة دراسة شخصية المسجون

لتحديد المعاملة السجونية المناسبة

-كيفية التعامل مع المجرم الخطر:

يوجد أكثر من أسلوب لمواجهة المجرم الخطر:

الأسلوب القانوني التقليـدي: وهو ذلك الذي يستوجب تحديد مدة أطول من الحبس للمجرم الخطر مع احترام ضمانات الدعوى العادلة

الأسلوب الجمعي بـين العقوبـة والتـدبير: بمقتضى هذا الأسلوب يتم الحكم على المجرم الخطر مدة غير محددة ويخضع فيها لتقييم سلوكه ويتم الإفراج عنه في حالة التأكد من إصلاحه مع إخضاعه لإشراف اجتماعي بعد الإفراج عنه.

الأسلوب الطبي النفسي: بمقتضاه يتم وضع المجرم الخطر بصفة أساسية لتدبير يتمثل في متابعته نفسيا وطبيا لتقدير مدى استمرار خطورته الإجرامية ، ولا يتم إنهاء ذلك التدبير إلاّ بعد تقرير انتهاء تلك الخطورة.

-الكشف عن المسجون الخطر من جانب لجنة متخصصة:

ظهر تعبير المسجونين الخطرين **détenus particulièrement signalés** لأول مرة في فرنسا منذ عام ١٩٦٧ وكانت تتضمن المسجونين المنضمين إلى عصابات إجرامية أو إرهابية والمتمردين على نظام السجن والذين يتميزون بالعنف أو بمحاولة الهرب من السجن وكذلك من يتسمون بالعنف والاعتداء على زملائهم

المسجونين أو العاملين بالسجن([1]). وبالتالي بدأ تسجيل أسماؤهم بناء على سلوكهم داخل السجن وأحيانا في خارج السجن وليس بالنظر إلى الجرائم التي ارتكبوها قبل دخولهم السجن.

وتشكل لجنة داخل السجن لكي تعطي رأيا بخصوص من يدخل من المسجونين في تلك الطائفة ويصدر وزير العدل القرار النهائي (مادة D. 276-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)([2]).ولها ان تقوم بشطب أي من تلك الأسماء كما لوزير العدل أن يقوم بذلك الشطب (D. 276-1 إجراءات فرنسي).

وعادة ما يتم حبس المسجون الخطر في زنزانة فردية ويتم إخضاعه للتفتيش عدد أكبر من المرات عنه بالنسبة للمسجون المعتاد. كما يتم نقله من سجن إلى آخر للحيلولة دون تكوين معارف أو صداقات. هذا النقل يترتب عليه بعض الآثار الضارة على العلاقات الأسرية وعلى اتصاله بالمدافع عنه، حيث يبعد المسجون عن مكان إقامة أقاربه وكذلك عن المدافع عنه. كما أن الوضع في حبس انفرادي يحرم المسجون من برامج التأهيل وكذلك من فرص العمل إذا توافرت.

ويكون تقييم سلوك المجني عليه من جانب CNE عن طريق وضعه تحت الملاحظة لمدة ستة أسابيعفي نهايته تقوم لجنة متعددة الاختصاص (اجتماعي نفسي

(1) Jean-Paul CÉRÉ ,Prison - Organisation générale , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2015 (actualisation : juin 2017

(2) Article D276-1 , Créé par Décret n°98-1099 du 8 décembre 1998 - art. 61 JORF 9 décembre 1998: Art. D. 276-1 *(Décr. no 98-1099 du 8 déc. 1998)* En vue de la mise en œuvre des mesures de sécurité adaptées, le ministre de la justice décide de l'inscription et de la radiation des détenus au répertoire des détenus particulièrement signalés dans des conditions déterminées par instruction ministérielle.

طبي تربوي) بإعداد تقرير عن المسجون. وبناء على ذلك يتم اختيار السجن المناسب له بالنظر إلى شخصيته وحالته الصحية وسنه وخطورته ومجهوده في إعادة دمجه وتأهيله.

كما أجاز قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لوزير العدل أن يحيل ملف أي مسجون إلى CNE وذلك لدراسة شخصيته قبل منح الإفراج الشرطي أو بغرض اختيار مؤسسة عقابية تناسب المسجون (مادة D. 82-4).

وتبدو تلك الدراسة لشخصية المسجون مهمة لمنع المسجون من العود إلى الإجرام عن طريق تحديد أوجه الضعف في شخصيته والتي يمكن أن تفضي به إلى العود إلى الإجرام.

وقد أدخل المشرع الفرنسي نصوصا تجعل دراسة شخصية المسجون المحكوم عليه ضرورية وإجبارية كما في حالة الحبس الوقائي rétention de sûreté عند تقرير المسئولية الجنائية للمجرم المضطرب عقليا وكذلك عند تقرير الإفراج الشرطي للمحكوم عليه بالحبس المؤبد (loi du 25 février 2008) . كما توسع القانون الفرنسي في حالات إلحاق المسجون ب CNE لإخضاع المسجون للدراسة شخصيته(١).

وبناء عليه فإن المسجونين الخاضعين لدراسة شخصيتهم عن طريق CNE هم الفئات التالية:

- المحكوم عليهم بالحبس المؤبد ،

(1) Jean Pradel, Une double révolution en droit pénal français avec la loi du 25 février 2008 sur les criminels dangereux, Recueil Dalloz 2008 p.1000

- المحكوم عليهم لمدة ١٥ سنة فأكثر لجريمة يجوز فيها المتابعة القضائية suivi socio-judiciaire
- المحكوم عليهم بمدة ١٠ سنة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 706-53-13 إجراءات (وهي الجرائم التي يجوز فيها الحجز الوقائي rétention de sûreté).
- دراسة شخصية المسجون قبل اتخاذ تدبير من التدابير الاحترازية في مواجهته.

المحكوم عليهم قبل خضوعهم للحجز الوقائي rétention de sûreté بالنسبة للمتهمين الذين تقدر محكمة الجنايات أنه من اللازم إخضاعهم للحجز الوقائي rétention de sûreté وفقا للمادة 706-53-14 ، فإن عليها أن تلحقهم بإدارة CNE لكي يتم دراسة شخصيتهم.

ويراعى ان قرار الإلحاق بإدارة CNE لا يتم إلاّ بعد العرض على لجنة تسمى commission pluridisciplinaire des mesures de sûreté (CPMS). ولا يستفيد المسجون من الإفراج الشرطي إلاّ بعد خضوعه لدراسة شخصيته مدة سنة قبل الإفراج عنه.

ويودع المسجون تحت نظام الحجز الوقائي rétention de sûreté في مركز اجتماعي طبي قضائي في مدينة "فرن" حيث يتم رعايته طبيا واجتماعيا ونفسيا لمساعدته على إنهاء هذا النوع من الحجز. ويتم هذا الحجز لمدة عام قابل للتجديد بدون إيداع جديد في مركز CNE(article R. 53-8-54 du code de procédure pénale).

وقد تضمن القانون الفرنسي نصا يلزم بتقييم شخصية المسجون قبل خضوعه للرقابة القضائية surveillance judiciaire . لذا فإن لقاضي تطبيق العقوبة وكذلك

لرئيس النيابة أن يطلب من الإدارة العامة للسجون إيداع المسجون في مركز CNE تمهيدا لتقييم خطورته (articles 723-31-1 et D 147-34 du code de procédure pénale). هذا الطلب متروك للسلطة التقديرية لكل من الجهتين.

والجدير بالذكر أن المحكوم عليهم الذين يمكن أن يخضعوا للمراقبة القضائية هم المحكوم عليهم لمدة ٧ سنوات حبس أو أكثر لجناية أو جنحة من تلك التي يجوز فيها المتابعة القضائية suivi socio judiciaire. وكذلك يجوز أن يخضع للمراقبة القضائية المحكوم عليهم لمدة خمس سنوات حبس أو أكثر لجريمة ثانية في حالة العود إلى الإجرام.

وتبلغ مدة فحص الشخصية ستة أسابيع ويتم تخصيص المؤسسة العقابية بعدها حيث يتم إلحاق المسجون بها.

- دور لجنة التدابير الاحترازية في فرنسا في الكشف عن ومتابعة خطورة المسجون:

أنشئت لجنة التدابير الاحترازية commission pluridisciplinaire des mesures de sûreté بالقانون رقم ١٥٤٩ الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ بشأن العود إلى الإجرام. ويدخل في اختصاصها إعطاء الرأي بخصوص وضع المسجون تحت نظام المراقبة الإلكترونية ووضع المفرج عنه الخطر تحت نظام الحبس الوقائي وكذلك بخصوص منح الإفراج الشرطي للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس المؤبد([1]).

(1) Paul Mbanzoulou, La dangerosité des détenus. Un concept flou aux conséquences bien visibles : le PSEM et la rétention de sûreté, AJ pénal 2008. 171

وتتكون تلك اللجنة من رئيس دائرة تنفيذ العقوبات بمحكمة الاستئناف لمدة خمس سنوات ومن المحافظ والمدير الإقليمي بمصلحة السجون وخبير بالطب العقلي وممثل لجمعية الدفاع عن ضحايا الجريمة ومن أحد المحامين

وتعطي اللجنة رأيها في ملف المحكوم عليه بخصوص مدى خطورته ومدى ملاءمة قرار معين قبل اتخاذه وذلك من جانب قاضي تطبيق العقوبة أو محكمة تطبيق العقوبات أو من جانب النيابة العامة بخصوص الإفراج الشرطي للمحكوم عليه بالمؤبد ويتم اخطار النيابة العامة والمسجون ومحاميه.

وفي حالة طلب رأي اللجنة بخصوص الإفراج الشرطي عن مسجون محكوم عليه تقوم اللجنة بوضع المحكوم عليه قبل الإفراج عنه تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن ستة أشهر لتقدير خطورته مع طلب خبرة طبية عنه من خبيرين.

هؤلاء الأشخاص الخطرين منهم من ينتمي إلى عصابات إجرامية ومنهم من لديه نزعة نحو الهرب من السجن أو لأنهم من الإرهابيين أو بسبب توافر العود إلى الإجرام لديهم. وبالمثل فإن من يعانون من اضطراب الشخصية دون أن يتصفوا بالمرض العقلي وهؤلاء الذين يتميزون بالعصيان المستمر ويشكلون خطرا على الأمن داخل المنشأة العقابية.

وجدير بالذكر أن القانون الفرنسي لسنة ٢٠٠٨ يسمح أن يحاكم المريض عقليا محاكمة جنائيا وذلك لبحث مدى خطورته وفي نفس الوقت تحقيق ضمانة القضائية له(١).

(1) Mireille Delmas-Marty ,Sécurité et dangerosité — RFDA 2011. 1096

الفرع الثاني

أساليب المعاملة الخاصة للمسجون الخطر

تتنوع أساليب المعاملة الخاصة للمسجون الخطر في عدة صور، من أهما ما يلي؛

أولا: نقل المحكوم عليهم ذوي النزعات للهروب من السجن بين المؤسسات العقابية عالية الحراسة

مبررات نقل المسجون الخطر:

تتبع بعض التشريعات مثل القانون الفرنسي نظاما يسمح لسلطات السجن أن تقوم بمعاملة المسجون صاحب النزعات الواضحة للهرب من السجن معاملة خاصة. هذه المعاملة تعتمد على ثلاثة عناصر؛ أولها القيام بنقل المسجون من سجن إلى آخر كل فترة، ثانيهما وضع المسجون في زنزانة فردية، وثالثهما إخضاع المسجون للتفتيش الشامل أي التفتيش البدني.

وقد نظرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان - في قضية M.K. ضد فرنسا سنة ٢٠٠١ - دعوى أقامها أحد هؤلاء المسجونين وقضت بأن تلك المعاملة تشكل معاملة قاسية وحاطة بالكرامة الإنسانية، لذا أدانت فرنسا بسبب تلك القواعد . وكان السبب في ذلك أن المسجون رافع الدعوى قد خضع لتنقلات من سجن إلى آخر عددا من المرات وصل إلى ١٤ مرة، الأمر الذي من شأنه أن يضر بأواصره الاجتماعية كما أنه صاحب معاملة غير إنسانية خاصة وأن هذا النقل يلازمه تفتيش المسجون تفتيشا بدنيا([1]).

(1) Martine Herzog-Evans , Prisons : encore une condamnation de la France par la Cour européenne des droits de l'homme, Recueil Dalloz 2009 p.2462

لذا أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فرنسا بسبب قيام الأخيرة بالنقل المتكرر للمسجونين .(art. D. 290 c. pr. pén) باعتبار أن ذلك يخالف حكم المادة (٣) والمادة (١٣) من الاتفاقية الأوربية .

فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية السابقة بأن نقل المسجون ١٤ مرة بين السجون المختلفة في مدة ٧ سنوات يشكل معاملة قاسية بالمخالفة للمادة (٣) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وكان قضاء تنفيذ العقوبة في فرنسا قد برر ذلك بخطورة المسجون ومحاولته الهرب، وكذلك الاعتداء على حرس السجن. هذه المبررات لم تقنع المحكمة حيث إنه كان مسجونا ضمن ما حكم عليه لجريمة محاولة الهرب من السجون حيث حاول أخوه أن يقوم بتهريبه، كما أنه لم يصدر ضده أحكام تأديبية طيلة ٧ سنوات عن اعتدائه على حرس السجن. وقد أكدت المحكمة على أن هذا النقل ١٤ مرة في غضون سبع سنوات من شأنه أن يؤثر في جهود إعادة تأهيله، كما أن من شأنه أن يولد لدى هذا المسجون شعورا دائما بالتوتر والانزعاج الحاد يشكل مخالفة للمادة (٣) من الاتفاقية والتي تحظر المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية([1]). كما أدانت المحكمة فرنسا حيث لم يكن القانون الفرنسي- قبل تعديله- يسمح بالطعن في قرارات النقل.

وينص القانون الفرنسي على أن المسجون الذي يتواجد في سجن مركزي وقضى سنة من عقوبته يتم نقله إلى سجن آخر (art. 717 c. pr. pén.). وقد يشكل هذا النقل المسجون إجراء مناسبا للمسجون عندما يقربه من أماكن إقامة أفراد عائلته

(1) Martine Herzog-Evans , Prisons : encore une condamnation de la France par la Cour européenne des droits de l'homme,op.cit,

أو يقربه من مكان يتلقى فيه تدريبا مهنيا ولكنه قد يشكل إجراء غير مناسب له إذا كان يباعد بينه وبين أقرابه أو محاميه أو أماكن التدريب.

وعادة ما يسري ذلك بصفة خاصة بالنسبة للمجرمين الخطرين الذين ينتمون إلى العصابات الإجرامية أو هؤلاء المسجونون الذين يحاولون الهرب من السجن([1]).ويسري هذا النقل من سجن إلى آخر ومن قسم في السجن الواحد إلى قسم آخر.

وقد أدت المساوئ التي تقترن بهذا النقل بمجلس الدولة الفرنسي إلى أن جعل قرار النقل من مؤسسة عقابية إلى آخرى قرارا إداريا قابلا للطعن فيه لعيب الانحراف بالسلطة بعد أن كان يعتبره من أعمال الإدارة اليومية ([2]).

نقل المسجون الخطر إلى سجن شديد الحراسة مع الحفاظ على حقوقه الأساسية:

تمسك بعض المسجونين بأن التنقلات المتكررة لهم من سجن إلى آخر قد حرمهم من الحق في مدافع حيث إنه جعل من المشقة على المحامي التنقل وراءه ممن سجن إلى آخر ، وذلك بسبب زيادة نفقات التنقل.غير أن المحكمة الأوربية استبعدت في هذه القضية أن المسجون قد حرم من حقه في مدافع حيث ثبت أنه كان بإمكانه أن يتصل بحرية بالمدافع عنه. وبناء عليه فإن المحكمة ارتأت في تلك القضية أن المسجون له الحق في مدافع وفقا للمادة ٦- ٣ حتى وإن كان الجزاء الموقع عليه هو

(1) Martine Herzog-Evans , Prisons, op.cit., p.2462

(2) CE 8 déc. 1967, Kanayakis, Lebon 475 ; 2 févr. 2000, Glaziou, D. 2001. Chron. 562, spéc. 564, J.-P. Céré

الوضع في زنزانة التأديب، ولكن المحكمة استبعدت وقوع مخالفة لهذا الحق في وقائع القضية([1]).

كما أكدت المحكمة على أن التنقلات المتكررة للمسجون بين السجون لا تخالف المادة (٨) من الاتفاقية التي تنص على الحق في الحياة الأسرية مادامت تبررها اعتبارات الأمن داخل المؤسسة العقابية وبالنظر إلى سلوك المسجون الذي أظهر مقدارا واضحا من الخطورة.

وقد يصدر قرار النقل مشروعا ولكن يكون التجديد غير مشروع. تطبيقا لذلك قضي بأنه إذا صدر قرار الوضع في حبس انفرادي وكان غير مشروع ثم حدث تجديد لهذا القرار عند نقل المسجون لسجن آخر بسبب توافر مظنة الإعداد للهرب من السجن، فإن هذا التجديد يعد مشروعا([2]).

-ضرورة المحافظة على كرامة المسجون عند نقله:

من الطبيعي أن يتم نقل المسجون الخطر بطريقة تناسب خطورته مع إعطاء الأولوية لاعتبارات الأمن وخاصة عندما يتعلق الأمر بمحكوم عليه أو بمتهم ينتمي إلى تشكيل عصابي أو إرهابي.

ومع ذلك يجب المحافظة على كرامة المسجون عند نقله ولو كان مسجونا خطرا. بهذا قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – في قضية Tarariyeva v.

(1) Affaire M. K..c/ France cite par Martine Herzog-Evans , Prisons : encore une condamnation de la France par la Cour européenne des droits de l'homme,op.cit.

(2) CE 26 juill. 2011, req. no 328535 . - V. aussi CE 26 juill. 2011, req. no 317547 , Rev. pénit. 2011. 925, obs. Péchillon

- Russia, سنة ٢٠٠٦- عندما قضت بأن وضع قيد حديدي في يد المسجون بعد إجرائه لعملية جراحية في بطنه ونقله عن طريق سيارة غير مجهزة للنقل المرضى على الرغم من نقله بعد إجراء العملية بيومين يشكل معاملة غير إنسانية وبالتالي يخالف المادة الثالثة من الاتفاقية([1]).

- **طعن المسجون في قرار نقله**:

أثير أمام القضاء الفرنسي مسألة الطعن في قرارات نقل المسجون من سجن إلى آخر: هل يعتبر هذا الإجراء من قبيل أعمال الإدارة الداخلية وبالتالي فإنه لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري أو أنه يعد قرارا إداريا يختص القضاء الإداري بالنظر فيه بالإلغاء عند الضرورة([2]).

اتجه قضاء مجلس الدولة الفرنسي أصبح هذا القضاء إلى التمييز بين ما إذا كان قرار النقل يمس الحقوق الأساسية للمسجون أو لا. فإذا كان من النوع الأول فإنه يجوز الطعن فيه، وإذا كان ينتمي إلى النوع الثاني فإنه لا يجوز الطعن فيه. ولا يعد من قبيل المساس بالحقوق الأساسية للمسجون في كل مرة يتم نقله إلى سجن آخر، ذلك أن هذا النقل كثيرا ما يكون في ضروريا لحسن سير المنشآت العقابية([3]). وإذا أضيف إليه

---

(1) Tarariyeva v. Russia, 2006-XV

(2) Delphine Costa, La nouvelle frontière entre mesure d'ordre intérieur et acte administratif susceptible de recours en matière pénitentiaire, AJDA 2008 p.1827

(3) Trois arrêts du 14 décembre 2007 (Ministre de la justice, garde des Sceaux c/ M. Boussouar, M. Planchenault et M. Payet, AJDA 2008. 128, chron. J. Boucher et B. Bourgeois-Machureau et 2404 ; D. 2008. AJ. 820, note M. Herzog-Evans ; AJ pénal 2008. 100 ; JCP 2008.I.132, chron. B. Plessix), alors que les juges du fond qualifiaient différemment les =

أن المسجون ليس مضرورا، فإن قرار النقل ينتمي إلى طائفة إجراءات الإدارة الداخلية. ولا يعد من قبيل الضرر أن المسجون سوف يتم إبعاده عن مكان إقامة ذويه بما يتضمنه ذلك من تقطيع أواصر العائلة أو صعوبة مقابلة المحامي، حيث إن هذا النوع من الضرر هو من الأضرار المتوقعة واللصيقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rogier عندما قضى بأن هذا النوع من النقل يشكل عملا من أعمال الإدارة الداخلية رغم أن المسجون يعاني من مرض عصبي، ذلك انه كان من المقرر أن يلاقي نفس العناية الصحية في السجن المنقول إليه(١). إذن فعند النظر إلى قرار إدارة السجن من ناحية مدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري، قد تبنى هذا القضاء معيار النظر إلى طبيعة الإجراء ومدى خطورته(٢).

ثانيا: حبس المسجون الخطر حبسا انفراديا

المقصود بالحبس الانفرادي وحالاته:

يقصد بالحبس الانفرادي إقامة المسجون في زنزانة فردية ليلا ونهارا على خلاف زملائه من المسجونين الذين يقيمون في زنزانة جماعية.

=

décisions de changement d'affectation des détenus (v., en faveur de l'admission du recours pour excès de pouvoir : CAA Paris 19 déc. 2005, Boussouar c/ Garde des Sceaux, AJDA 2006. 652, note B. Bachini ; D. 2006. AJ. 1352, note F. Fournié et E. Massat ; AJ pénal 2006. 134, obs. E. Péchillon ; CAA Nancy 2 févr. 2006, AJDA 2006. 948 ; RSC 2007. 350, obs. P. Poncela ; CAA Paris 11 avr. 2006, AJ pénal 2006. 272, obs. E. Péchillon

(1) Arrêt du Conseil d'Etat du 9 avril 2008,

(2) Arrêts du 14 décembre 2007, Ministre de la justice, garde des Sceaux c/ M. Boussouar

والحبس الانفرادي يسري في الحالات التالية:

١- الحبس الانفرادي تدبير لحماية الأمن (C. pr. pén., art. 726-1 et R. 57-7-62).(١).

٢- الحبس الانفرادي لحماية المسجون

٣- الحبس الانفرادي بناء على طلب المسجون (C. pr. pén., art. R. 57-7-70).

٤- الحبس الانفرادي للتأديب.

ولا يسري الحبس الانفرادي على الأحداث L'article 726-1 إجراءات فرنسي.

القيود التي يتضمنها الحبس الانفرادي:

يرد على المسجون قيود تتمثل في الزيارات والمراسلات والفسحة وبعض المميزات التي يتمتع بها المسجون العادي.

أما استقبال الزيارات العائلية، فإنها لا تختلف عن النظام العام للحبس ولكن تتم بعيدا عن غيرهم من الزائرين للحيلولة دون الاتصال بمن يمكن التآمر معهم(٢). ويحتفظ المحبوس انفراديا بالحق في المعلومات والحق في الشراء من الكانتين والحق في شراء الكتب والمجلات التي يختارها، بالإضافة إلى الحق في الاطلاع على الكتب المتوافرة بمكتبة السجن. ويختلف الحبس الانفرادي بهذا الوصف عن الوضع بفرقة

(1) Jean-Paul CÉRÉ ,Prison - Organisation générale , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2015 (actualisation : juin 2017

(2) Jean-Paul CÉRÉ ,Prison, op.cit, n° 305

التأديب ويتمثل في الحبس الانفرادي مع توقيع عقوبات مثل الحرمان من الشراء من الكانتين والحرمان من ممارسة الأنشطة وتقليل الزيارات.

من ناحية استشارة الطبيب، فإن موافقة الطبيب ليست شرطا عند إصدار القرار بالحبس الانفرادي أو تجديده. ولكن من المستحسن أن يأخذ مصدر القرار في اعتباره الظروف الطبية للمسجون عند إصداره لقرار الحبس الانفرادي (Circ. du 14 avr. 2011, préc., art. IV-4.2).

وإذا كان من الممكن تنظيم السجن بقرار لائحي بما في ذلك الأمر بوضع المحكوم عليه في زنزانة فردية، فإن وضع المحبوس احتياطيا في حبس انفرادي يستلزم نصا في القانون، لأنه عمل يتعلق بقرار من السلطة القضائية ويمس حريات الأفراد بالنظر إلى أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، خاصة وأنه لا يوجد حد زمني لهذا النوع من الحبس([1]).

وقد نظم قانون الإجراءات الفرنسي نظام الحبس الانفرادي (المادة les articles D. 283-1 et suivants du code de procédure pénale)([2]) . ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ألغى نظام السجون شديدة الحراسة منذ سنة ١٩٨٢، ولكنه أدخل نظام الحبس الانفرادي

غير أنه يعيب نظام الحبس الانفرادي عدم وجود برامج لإعادة التأهيل ، ومع ذلك فإنه ليس محل إدانة في حد ذاته من جانب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

(1) Martine Herzog-Evans, Isolement carcéral : un arrêt du Conseil d'Etat révolutionnant les sources du droit pénitentiaire, Recueil Dalloz 2009 p.134

(2) J.-P. Choquet, La suppression des QHS, Rev. pénit. 1983. 33.

وقد حرصت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على التأكيد - في قضية *Ramirez Sanchez c/ France* - على الحالات التي لا تبرر في حد ذاتها وضع المسجون في زنزانة فردية : فلا يكفي الانتماء إلى تنظيم إجرامي ، كما لا يكفي توافر خطر الهروب من السجن ما لم توجد مبررات قوية . كما أكدت المحكمة على أن نقل المسجون من مؤسسة عقابية إلى أخرى إذا اجتمع مع وضع المسجون في زنزانة فردية فإن القرار الصادر بذلك من قاضي تنفيذ العقوبة يجب أن يكون مسببا(١).

تطبيقا لتلك المبادئ على الوقائع في قضية Kقضت المحكمة الأوربية بأن مد القرار الصادر بوضع المسجون في حبس انفرادي غير مبرر استنادا إلى بلاغ كاذب برغبة المسجون في الهروب من السجن يخالف حكم المادة (٣) من الاتفاقية خاصة وأن هذا المد جاء على خلاف رأي الأطباء الذين قدروا مخاطر الحبس الانفرادي على المسجون.

الحبس الانفرادي إجراء مؤقت:

الأصل أن الحبس الانفرادي للمسجون سواء أكان في شكل طريقة للحبس بالنسبة لبعض المجرمين الخطرين أم في شكل عقوبة تأديبية للمسجون يجب أن يكون مؤقتا. ومع ذلك فإن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان قضت في حكم Ramirez Sanchez ضد فرنسا- بأن مدة السنوات الثماني التي قضاها المسجون في حبس انفرادي لدواعي الأمن لا يشكل معاملة حاطة أو غير إنسانية التي تحظرها المادة

(1) CEDH 27 janv. 2005, Ramirez Sanchez c/ France, D. 2005. Jur. 1272, note J.-P. Céré; AJDA 2005. 1388, note D. Costa ; AJ pénal 2005. 121, obs. J.-P. Céré ; RSC 2005. 390, obs. P. Poncela, et 2006. 431, obs. F. Massias

الثالثة من الاتفاقية لأنه لم يصل في جسامته إلى هذا الحد، وذلك في حكمها الصادر في ٤ يوليو سنة 2006([1]).

وقد استندت المحكمة في هذا الحكم إلى الاعتبارات التالية:

- إن المسجون ينتمي إلى المجرمين الإرهابيين الخطرين، فقد كان مسئولا عن قتل ثلاثة من رجال الشرطة([2]).
- إن المسجون رفض أن يتوب على فعله أو أن يعتذر لضحايا العمليات الإرهابية التي قام بها.
- إن حبس المسجون مع غيره كان يشكل خطرا على الأمن داخل السجن لاحتمال أن يقوم بوعظ غيره من المسجونين بصحة ومشروعية الأعمال الإرهابية
- إن حبس المسجون مع غيره كان يشكل خطرا أن يتصل بالتنظيمات الإرهابية خارج السجن عن طريق غيره من المسجونين.
- إن ظروف الزنزانة الفردية التي كان يقيم فيها المسجون لم تكن تشكل عزلة سمعية أو بصرية وكانت منظمة في الظروف وبالشروط التي حددتها القواعد الأوربية للحبس الانفرادي. فعلى خلاف أحكام سابقة قضت فيها المحكمة بأن

(1) Cour européenne des droits de l'homme gde ch. 04-07-2006, n° 59450/00, "Le maintien à l'isolement d'un détenu pendant 8 ans ne constitue pas un traitement inhumain ou degradant, Recueil Dalloz 2006 p.2210

(2) Jean-Paul Céré, L'isolement en prison d'un terroriste ne constitue pas un traitement inhumain et dégradant, mais viole l'article 13 de la Convention européenne, Recueil Dalloz 2005 p.1272

الحبس الانفرادي يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية بسبب ظروف الزنزانة الفردية وما تفرضه من عزلة سمعية بصرية اجتماعية([1])، فإن تلك الحالة تختلف في ظروفها عما سبق. فعادة ما تنظر المحكمة إلى العزلة السمعية والعزلة البصرية والعزلة الاجتماعية وزيارة المحامي وزيارة الطبيب ومساحة الزنزانة والظروف داخل الزنزانة بالإضافة إلى مدة الحبس للقول بما إذا كان الحبس الانفرادي يعتبر معاملة قاسية وغير إنسانية([2]).

- إن المسجون في عزلته كان غير محروم من مقابلة طبيبه (مرتان في الأسبوع).
- إن المسجون كان يتمكن من مقابلة محاميه بطريقة منتظمة ومتكررة.

ومع ذلك فقد أكدت المحكمة على أن الحبس الانفرادي لدواعي الأمن لا يكون اللجوء له إلاّ على سبيل الاستثناء وأن يكون القرار الصادر بمد الحبس الانفرادي مسببا لتوضيح الأسباب الملحة التي تتطلب مد هذا النوع من الحبس، مع اتخاذ الاحتياطات اللامة لتطبيق هذا القرار. كما أكدت المحكمة في هذا الحكم على ضرورة إتاحة الفرصة أمام المسجون للطعن في قرار الوضع في زنزانة فردية.

لذا فعلى الرغم من أن مدة الحبس الانفرادي في القضية السابقة قد وصل إلى عشر سنوات، ثمان سنوات متواصلة ثم انقطعت لمدة سنتين وبدأت مرة أخرى لمدة سنتين، فإن المحكمة قضت بأن ذلك لا يشكل مخالفة للمادة (٣) من الاتفاقية.

---

(1) CEDH, 18 janv. 1978, Irlande c/ Royaume-Uni, série A, n° 25, § 162. - V. J.-F. Renucci, Droit européen des droits de l'homme, LGDJ, 2002, p. 100.

(2) CEDH, 8 juill. 2004, Ilascu et autres c/ Moldova et Russie, req. n° 48787/99, D. 2005, Pan. p. 1004, et les obs.

ويظهر من الحكم السابق المبادئ القانونية التالية التي أبرزتها المحكمة في قضائها وهي:

- إن طول مدة الحبس الانفرادي وحدها لا تحوّل العقوبة إلى معاملة قاسية وغير حاطة بالكرامة

- إن المعيار المعول عليه هو ظروف الزنزانة نفسها، ما إذا كانت ظروف الحبس داخل الزنزانة يخالف حق المسجون في الكرامة الإنسانية

- ينظر إلى ظروف المسجون وما إذا كانت خطورته تبرر التخوف من هروبه من السجن أو إتيانه أفعال اعتداء أو ارتكاب جرائم داخل الشجن لو تم حبسه مع آخرين.

على خلاف ذلك فإن المحكمة تعتبر الحبس الانفرادي قاسيا وحاطا إذا وصل إلى درجة أنه كان يثير مشاعر الخوف والقلق والدونية ومن شأنه إذلالهم وتحقيرهم([1]).

ومع ذلك فإن العيوب اللصيقة بالحبس الانفرادي والتي تتضمن إيلاما للمسجون لا تكفي للقول بأنه عقوبة قاسية وحاطة بالكرامة، بل يتعين أن تصل تلك العيوب إلى درجة الإذلال والتحقير للمسجون([2]).

(1) *Kudła v. Poland* [GC], no. 30210/96, § 92, ECHR 2000-XI; *Raninen v. Finland*, 16 December 1997, § 55, *Reports* 1997-VIII

(2) *V. v. the United Kingdom* [GC], no. 24888/94, § 71, ECHR 1999-IX; *Indelicato*, cited above, § 32; *Ilaşcu and Others v. Moldova and Russia* [GC], no. 48787/99, § 428, ECHR 2004-VII; and *Lorsé and Others v. the Netherlands*,no. 52750/99, § 62, 4 February 2003).

حبس المسجون انفراديا مع تكرار نقله بين المؤسسات العقابية:

قد يقترن حبس المسجون انفراديا مع إخضاعه للنقل بين السجون. ويثار التساؤل حول مدى سلامة هذا الإجراء.

تعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فرنسا في قضية M. Payet لهذه المشكلة القانونية بسبب إيداع المسجون في زنزانة فردية لمدة ٤٥ يوما مع إخضاعه لتبديل مكان حبسه بشكل متكرر بين المؤسسات العقابية . وقد لاحظت المحكمة أنه وإن كان للمحكوم عليه أن يطعن في هذا القرار، وفقا للمادة D. 250-5 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إلاّ أنه لم يكن له اثر واقف ولم يكن من السرعة عند نظره بحيث يحقق الغرض منه. كما أن المحكمة عابت على القانون الفرنسي أنه يشترط قبل الطعن على قرار الإدارة العقابية أن يتم تقديم تظلم إلى المدير الإقليمي لمصلحة السجون والذي يفصل في خلال شهر في الشكوى المقدمة إليه. وهذا كله يعني عدم فعالية الطعن في قرار الوضع في زنزانة فردية([1]).

وقد حرصت المحكمة في هذا الحكم على التأكيد على مبدأ قانوني طالما كررته في أحكامها بقولها إن المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية تتنافى مع المادة (٣) من الاتفاقية بمعاملة المسجونين المحكوم عليهم وأن مخالفة هذا المبدأ غير جائز الاعتذار

(1) Cour européenne des droits de l'homme, 20-01-2011, n° 19606/08, Placement en cellule disciplinaire : le détenu doit disposer d'un recours effectif, AJDA 2011 p.139

بأنه ولو كان مستندا على مبررات من المحافظ على الأمن داخل المنشأة العقابية([1]) وبغض النظر عن سلوك المسجون في داخل السجن([2]).

كما أكدت المحكمة في هذا الحكم على مبدأ مستقر في قضائها أنه لكي تصبح المعاملة غير إنسانية وحاطة بالكرامة الإنسانية بالمخالفة للمادة (٣) من الاتفاقية يلزم أن تبلغ مقدارا من الجسامة في الألم والمعاناة يجعلها تتنافى مع الكرامة الإنسانية وإن كانت هذه الجسامة أقل من تلك التي يتصف بها التعذيب الذي تحظره المادة الثالثة من الاتفاقية([3]).

فليس مجرد نقل المسجون من سجن إلى آخر يعد مشكلا معاملة قاسية أو حاطة بالكرامة الإنسانية([4]). وكان المسجون رافع الدعوى قد تم نقله ٢٦ مرة من سجن إلى آخر. وكان المبرر من جانب الإدارة هو الحيلولة دون هروب المسجون من السجن بإبعاده عن زملاء له ثابتين ومن الاستعداد للهرب([5]).

وقد تعلقت القضية بمحكوم عليه لمدة ثلاثين عاما لقتل أحد موظفي الصرافة الذي كان ينقل أموالا للاستيلاء عليها. كما حكم عليه بسبع سنوات للهروب من السجن

(1) Labita c. Italie [GC], no 26772/95, § 119, CEDH 2000-IV, et Selmouni c. France [GC], no 25803/94, § 95, CEDH 1999-V

(2) Ramirez Sanchez c. France [GC], no 59450/00, § 116, CEDH 2006-IX).

(3) Frérot c. France, no 70204/01, 12 juin 2007, § 37, et Renolde c. France, no 5608/05, §§ 119-120, 16 octobre 2008

(4) Khider c. France, 9 juillet 2009, no39364/05 §110.

(5) Cour européenne des droits de l'homme, 20-01-2011, n° 19606/08, Détention en quartier disciplinaire : condamnation de la France, Dalloz 2011 p.643

وست سنوات لأنه قام بتنظيم هروب زملائه من السجن. وبسبب هروبه من السجن في هليكوبتر، فإن إدارة السجن قد وضعته في طائفة "المجرمين الخطرين ".

وقد استمر هذا المسجون في إحداث المتاعب لإدارة السجن وارتكاب الجرائم الخطيرة. من ذلك أنه قام بإطلاق النار على رجلين من رجال الشرطة ثم أطلق النار على رجال شرطة آخرين حاولوا القبض عليه وحكم عليه بخمس عشرة سنة أخرى لسطو مسلح واستعمال العنف ضد الشرطة بالأسلحة النارية. وقد تم حبسه ونقله كل شهرين من سجن إلى آخر.

وقد أكدت المحكمة في حكمها على أن نقل المسجون باستمرار من سجن إلى آخر له أثره السيء على نفسيته وعلى مجهودات إعادة تأهيله وعلى علاقاته العائلية واتصاله بالمدافع عنه. ومع ذلك فإنه نظرا لخطورة المسجون ومحاولاته المتكررة للهروب من السجن، فإن العيوب التي ترتبط بنقله من سجن إلى آخر مرات عديدة لم تصل درجتها إلى القسوة أو المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية ومن ثم فإن المحكمة لم تر فيها ما يشكل مخالفة للمادة (٣) من الاتفاقية الأوربية. فما يميز المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة عن المعاملة غير المناسبة أو التي تتسم ببعض الآلام المرتبطة بتوقيع عقوبة الحبس هو بلوغ تلك المعاملة مقدارا معينا من الجسامة تجعل من هذه الآلام وتلك المعاناة غير متناسبة مع ما بدر من المسجون من أخطاء([1]).

(1) Ilascu et autres c. Moldova et Russie [GC], no 48787/99, § 428, CEDH 2004-VII, et Lorsé et autres c. Pays-Bas, no 52750/99, § 62, 4 février 2003).

النظام القانوني للحبس الانفرادي في القانون الفرنسي:

وضع المشرع الفرنسي نظاما للحبس الانفرادي لدواعي الأمن أو بوصفه من إجراءات الحماية أو بناء على طلب المسجون نفسه، بغير الطريق التأديبي في المادة (R57-7-62 من قانون الإجراءات الجنائية) التي نصت على ملامحه على الوجه التالي:

- تخصص زنزانة لكل مسجون.
- يتم إعداد سجل خاص بالحبس الانفرادي ومن سلطة قاضي تطبيق العقوبات الاطلاع عليه (مادة R57-7-77 وما يليها من قانون الإجراءات الفرنسي).
- يتمتع المسجون بحقه في المعلومات والزيارات والمراسلات الكتابية والتليفونية والحق في ممارسة الشعائر الدينية واستعمال الحساب باسمه بالبنوك.
- لا يستفيد المسجون انفراديا بالنزهة بالاشتراك مع غيره من المسجونين ولا بمماسة الأنشطة المشتركة التي يمارسها غيره من المسجونين وفقا للنظام المعتاد للسجن إلاّ بقرار استثنائي بخصوص نشاط معين وذلك بقرار من مدير السجن.
- ينظم مدير السجن بقدر الإمكان وفقا لشخصية المسجون أنشطة مشتركة بين المسجونين المسجلين المودعين بالزنزانات الفردية.
- يستفيد المسجون المحبوس انفراديا من نزهة يومية لمدة ساعة في الهواء الطلق([1]).

(1) Article R57-7-62, Créé par Décret n°2010-1634 du 23 décembre 2010 - art. 1: La mise à l'isolement d'une personne détenue, par mesure de =

- ومع ذلك فإن المحبوس انفراديا يوضع تحت مراقبة دقيقة عن المسجون المعتاد وبالتالي يتم تفتيشه بشكل متكرر عن الوضع العادي

- يكون الحبس الانفرادي بقرار لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. ولمدير السجن أن يصدر قرارا في حالة الاستعجال لوضع المحبوس في حبس انفرادي عند توافر ما يبرره من ظروف الحال لمدة خمسة أيام ويتم خصمها من إجمالي مدة الحبس الانفرادي (R57-7-65 إجراءات).

- تضمن القانون الفرنسي مجموعة من الضمانات للمسجون الذي تأمر الإدارة العقابية بوضعه في الحبس الانفرادي. من هذه الضمانات الحق في العلم والحق في الاطلاع والحق في محام بالإضافة إلى الحق في مترجم عند الحاجة إليه

=

protection ou de sécurité, qu'elle soit prise d'office ou sur la demande de la personne détenue, ne constitue pas une mesure disciplinaire.

La personne détenue placée à l'isolement est seule en cellule.

Elle conserve ses droits à l'information, aux visites, à la correspondance écrite et téléphonique, à l'exercice du culte et à l'utilisation de son compte nominatif.

Elle ne peut participer aux promenades et activités collectives auxquelles peuvent prétendre les personnes détenues soumises au régime de détention ordinaire, sauf autorisation, pour une activité spécifique, donnée par le chef d'établissement.

Toutefois, le chef d'établissement organise, dans toute la mesure du possible et en fonction de la personnalité de la personne détenue, des activités communes aux personnes détenues placées à l'isolement.

La personne détenue placée à l'isolement bénéficie d'au moins une heure quotidienne de promenade à l'air libre.

بالنسبة لمن لا يفهم اللغة الفرنسية. فقد نصت المادة R57-7-64 إجراءات جنائية على أنه في حالة اتخاذ قرار بوضع المسجون في زنزانة فردية، فإن هذا القرار يجب إعلام المسجون به قبل تنفيذه بثلاث ساعات على الأقل تبدأ من وقت الاطلاع على الأوراق في وجود محام إذا طلب المسجون ذلك. ومع ذلك فإن مدير السجن له أن يحجب بعض المستندات عن الاطلاع إذا كان من شأن ذلك تعريض سلامة الأفراد أو المؤسسة العقابية للخطر([1]).

ويترتب على الإخلال بحقوق المسجون وضماناته عند إصدار القرار بوضعه في حبس انفرادي لدواعي أمنية رقابة الإلغاء التي يمارسها القضاء الإداري على القرار([2]).

ويدخل في عداد الضمانات المقررة للمسجون ضرورة أن يصدر قرار مدير السجن بوضع المسجون في حبس انفرادي لدواعي أمنية مسببا. فإذا لم يكن مسببا فإن

---

(1) Article R57-7-64: Créé par Décret n°2010-1634 du 23 décembre 2010 - art. :Lorsqu'une décision d'isolement d'office initial ou de prolongation est envisagée, la personne détenue est informée, par écrit, des motifs invoqués par l'administration, du déroulement de la procédure et du délai dont elle dispose pour préparer ses observations. Le délai dont elle dispose ne peut être inférieur à trois heures à partir du moment où elle est mise en mesure de consulter les éléments de la procédure, en présence de son avocat, si elle en fait la demande. Le chef d'établissement peut décider de ne pas communiquer à la personne détenue et à son avocat les informations ou documents en sa possession qui contiennent des éléments pouvant porter atteinte à la sécurité des personnes ou des établissements pénitentiaires.

(2) CAA Marseille, 15 janv. 2004, AJ pénal 2004. 164, obs. Céré

هذا يستدعي رقابة القضاء الإداري الذي له أن يلغي هذا القرار لمخالفة القانون والانحراف بالسلطة(١). وبناء عليه يجب أن يذكر مدير السجن في تسبيب قراره القرائن التي ترجح أن المسجون يشكل خطرا على أمن المنشأة العقابية ولا يكتفي بتأكيدات عامة وغير محددة عن وجود هذا الخطر .Circ. du 14 avr. 2011. تطبيقا لذلك قضي بأنه لا يكفي ان يذكر مدير السجن أن هناك معلومات من المباحث أن المسجون يتآمر مع آخرين على الهرب من السجن، بل يجب عليه أن يذكر تحديدات بخصوص مصدر تلك المعلومات(٢). بل إنه قضي بأنه لا يكفي أن يرد بالقرار أن المسجون ينتمي إلى عصابة إجرامية ويمكن أن تزوده بوسائل يستعين بها في الهرب من السجن(٣). غير أنه قضي بأنه يكفي في تجديد الحبس الانفرادي تسبيب هذا القرار بان المسجون حاول الهرب عن طريق هليكوبتر من سنتين ونصف، وأنه يمكن أن يكرر ذلك (٤). كما قضي بصحة القرار الصادر بالحبس الانفرادي استنادا إلى محاولة المسجون الهرب من السجن منذ عدة أشهر باستعمال متفجرات(٥). وإذا صدر قرار بتجديد الوضع في حبس انفرادي فإنه يجوز أن يستند إلى وقائع استجدت منذ القرار الأول بوضع المسجون في حبس انفرادي(٦).

(1) CAA Paris, 2 févr. 2006, req. no 05PA011830

(2) TA Marseille, 8 avr. 2005, req. no 0104544, inédit: Jean-Paul CÉRÉ ,Prison - Organisation générale , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2015 (actualisation : juin 2017 n° 317

(3) TA Paris, 24 févr. 2005, req. no 0420877

(4) TA Toulouse, 28 févr. 2005, req. no 401042, inédit

(5) TA Paris, 17 mars 2005, req. no 0501017, inédit.

(6) CE 26 juill. 2011, req. no 328535

وللمسجون أن يبدى ملاحظات مكتوبة يتم إرفاقها بالملف وإذا كانت شفوية يتم عمل ملخص بها وإرفاقه بالأوراق.

وبعدها يقوم مدير السجن باستطلاع رأي طبيب السجن بخصوص الوضع في زنزانة فردية ويقوم بإحالة الأوراق إلى المدير الإقليمي للسجون أو وزير العدل عند اللزوم. ويصدر القرار بوضع المسجون في حبس انفرادي مسببا ويتم إخطار المسجون به فورا.

وتشكل المتابعة الطبية عنصرا هاما من عناصر حماية المسجون من الحبس الانفرادي الضار لصحته النفسية والجسمية. لذلك تنص المادة R57-7-63 إجراءات فرنسي على زيارة الطبيب للمحبوسين انفراديا مرتين في الأسبوع على الأقل وفي كل وقت يكون ذلك ضروريا. ولهذا الطبيب أن يطلب من مدير السجن إنهاء الحبس الانفرادي عند اللزوم.

ومن الضمانات التي أدخلها المشرع الفرنسي في مجال الحبس الانفرادي تاقيت هذا النوع من الحبس. في ذلك تنص المادة (R57-7-66) إجراءات فرنسي على أن مدير السجن يصدر قراره بالوضع في زنزانة فردية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر قابلة للمد مرة واحدة لنفس المدة. ويتم إخطار المدير الإقليمي للسجون. وللمدير الإقليمي أن يأمر بمد الحبس الانفرادي بعد ستة أشهر لمدة ثلاثة أشهر يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة. ولوزير العدل أن يمد قرار الحبس الانفرادي مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر قابلة للمدة بناء على تقرير مسبب من المدير الإقليمي للسجون ومدير السجن نفسه. وعلى أية حال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الانفرادي عن سنتين إلاّ إذا كان ذلك ضروريا لحماية المسجون نفسه.

وإذا تم حبس المسجون انفراديا لمدة معينة ثم انتهى هذا الحبس لأي سبب لمدة تقل عن سنة ، فإن المدة السابقة يتم حسابها من المدة الإجمالية. أما إذا انقطعت المدة عاما فأكثر ، فإن الحبس الانفرادي يبدأ بقرار جديد (مادة R57-7-73 إجراءات فرنسي). وإذا تم إدخال المسجون المستشفى أو تم إلحاقه بفرقة التأديب فإن ذلك ليس له تأثير على مدة الحبس الانفرادي (مادة R57-7-75 إجراءات فرنسي).

غير أن هذه الضمانة يعيبها طول المدة التي يقضيها المسجون في الحبس الانفرادي لدواعي أمنية ليست سببا من أسباب الطعن في القرار الإداري على ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي([1]).

الطعن في قرار وضع المسجون الخطر في حبس انفرادي:

طرح أمر الطعن في هذا قرار حبس المسجون في زنزانة فردية نظرا لخطورته أمام مجلس الدولة الفرنسي ورفض الطعن فيه استنادا إلى أنه "من إجراءات الإدارة الداخلية"([2]).

فقد اتجه قضاء مجلس الدولة لفترة كبيرة إلى رفض الطعن في القرار الإداري الصادر بوضع المسجون في الزنزانة الفردية كتدبير احترازي أي نظرا لخطورة هذا المسجون([3]).

---

(1) CE 16 avr. 2012, req. no 323662, Rev. pénit. 2012. 415, obs. Céré).

(2) Martine Herzog-Evans, Maître de conférences à l'Université de Nantes, L'isolement carcéral et la jurisprudence dépassée du Conseil d'Etat, Recueil Dalloz 2001 p.2785

(3) CE, 8 déc. 1967, Kanayakis, Lebon, p. 475 ; C. Giudicelli et A.-M. Morais, Contentieux administratif des détenus, Ministère de la Justice, Direction de l'administration pénitentiaire, Travaux et documents, n° =

ومنذ حكم l'arrêt Remli سنة ٢٠٠٣ عدل مجلس الدولة الفرنسي في قضائه واعتبر الوضع في زنزانة فردية غير منتمٍ إلى أعمال الإدارة الداخلية وبالتالي اصبح وفقا لهذا القضاء خاضعا لرقابة القضاء بوصفه قرارا إداريا([1]).

فقد استند القضاء الأخير إلى حجة مفادها: أن هذا القرار يمس الوضع المعتاد للمسجون داخل السجن، لذا لم يعد يصفه بأنه من إجراءات الإدارة الداخلية، وهو ما كانت تتجه إليه أحكام القضاء في السابق([2]). فأصبحت تعتبره من القرارات الإدارية التي تخضع لرقابته ([3]).

وبناء عليه اعترف القانون الفرنسي بذلك عندما نظم الطعن في قرار الوضع في حبس انفرادي (مادة D. 250-5 إجراءات). كما نظمت المادة D. 283-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذا الحبس بنصها على أن إيداع المسجون في حبس

=

54, p. 72 ; CE, 28 févr. 1996, Fauqueux, Rev. science crim. 1997, p. 447, chron. P. Poncela ; Petites affiches, 23 juin 1997, p. 16, chron. M. Herzog-Evans.

(1) CE 30 juill. 2003, Remli, D. 2003. Jur. 2331, note M. Herzog-Evans ; AJDA 2003. 2090, note D. Costa ; AJ pénal 2003. 74, obs. P. Remillieux ; RSC 2005. 390, obs. P. Poncela ; Gaz. Pal. 2003. 317, concl. Guyomar ; Rev. pénit. 2003. 398, note Péchillon

(2) CE 8 déc. 1967, Kanayakis, Lebon 475), rappelée au lendemain de l'arrêt Marie par le Conseil d'État (préc. - CE 28 févr. 1996, Fauqueux, req. no 106582 , LPA 23 juin 1997, no 75, p. 16, note Herzog-Evans ; RSC 1997. 447, note Poncela ; D. 1996. IR 134 . - CE 22 sept. 1997, Trébutien, req. no 170750),

(3) CE, ass., 17 févr. 1995, Marie, RFDA 1995. 353, concl. Frydman ; Remli, CAA Paris, 5 nov. 2002, D. 2003. 377

انفرادي لا يكون إلا بناء على طلب المسجون أو إذا كان هناك ما يبرره من إجراءات احتياطية أو أمنية. ومن ناحية المدة لا يمكن تمديدها بما لا يزيد على سنة إلاّ بقرار من وزير العدل. هذه المدة لا يمكن قطعها بنقل المسجون إلى سجن آخر. كما يتعين على الإدارة عرض المسجون على طبيب يجيز ذلك من الناحية الطبية. وبناء عليه قضي ببطلان قرار الإدارة العقابية الذي خالف هذا النص(١).

وقد يستند الطعن إلى أوجه ، منها:

- مخالفة القرار للقانون كما لو صدر في غير الحالات التي يجيز فيها القانون واللوائح صدوره فيها
- عدم احترام ضمانات المسجون التي سبق الإشارة إليها ومن أهمها المواجهة الحق في الدفاع.
- عدم تسبيب القرار الإداري أو كدم كفاية ذلك التسبيب.
- تعريض المسجون للخطر في صحته النفسية أو الجسمية.

وتختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن في هذا القرار بدعوى الإلغاء. كما يجوز الطعن فيه أمام تلك المحكمة في دعوى مستعجلة إذا كان من شأن وضع المسجون في زنزانة فردية أو الاستمرار في ذلك من شأنه أن يعرضه في صحته النفسية أو الجسمية للخطر بما يشكل وجها للاستعجال وذلك بوقف تنفيذ هذا القرار.

(1) Tribunal administratif de Melun, 11-03-2004, n° 032652, Une nouvelle annulation de placement à l'isolement d'un détenu contre son gré

وقد قُضي بتوافر ذلك بالنسبة لحالة مسجون بسبب استمرار حبسه انفراديا أكثر من سنة ([1]).

ومن الطبيعي أن يخضع هذا النوع من الطعن للشروط العامة في الطعن بشكل مستعجل أمام القضاء الإداري بالنظر إلى حالة المسجون التي يتهدد صحته لخطر لا يمكن تداركه بالطعن المعتاد الذي يستغرق وقتا غير قليل.

تطبيقا لذلك قضت المحاكم الإدارية بأن وضع المسجون في حبس انفرادي لدواعي أمنية يحرم هذا المسجون من ممارسة الأنشطة الثقافية والتعليمية ومن ثم فإنه يؤثر في مركزه القانوني داخل السجن وبالتالي فإنه ليس مجرد إجراء تنظيمي من إجراءات الإدارة الداخلية([2]).

تطبيقا لذلك أيضا قضت محكمة الاستئناف الإدارية لفرساي بفرنسا بأن تشديد الحراسة على المسجون الموضوع في حبس انفرادي عند خروجه من محبسه بوضعه تحت حراسة رجال شرطة مكافحة الشغب ليس من الإجراءات الداخلية وإنما هو قرار إداري يخضع للطعن فيه لأنه يحمل تشديدا لحالة المسجون الموضوع في حبس انفرادي، حيث يزيد من عزلته. كما قضت المحكمة بأن هذا القرار يجب أن يكون مسببا يبين الأسباب التي حدت بإدارة السجن إلى اصطحاب هذا المسجون بهذا النوع من رجال الشرطة، وبناء عليه قضت بإلغائه لعيب في الشكل وهو خلوه من الأسباب التي كان من الواجب توافرها([3]).

(1) TA Montpellier, 27 mai 2004, req. no 0042409

(2) CE 30 juill. 2003, Remli, D. 2003. 2331, note Herzog-Evans ; AJDA 2003. 2090, note Costa ; AJ pénal 2003. 74, obs. Remillieux

(3) Cour administrative d'appel de Versailles, 26-06-2009, n° 06VE01752, AJDA 2009 p.1965

غير أنه يعيب الحبس الانفرادي لدواعي الأمن أنه يمكن أن يستخدم من قبل مدير السجن كجزاء تأديبي عن خطأ ارتكبه المسجون دون أن يصرح بذلك القرار. والغرض من ذلك أن يستخدم الحبس الانفرادي كجزاء تأديبي تحت مسمى آخر وهو الحبس الانفرادي لدواعي الأمن حتى لا يتمتع المسجون من الضمانات المقررة قانونا عند تأديبه([1]).ومن هنا كانت رقابة القضاء الإداري على هذا القرار.

الطعن على جزاء الحبس الانفرادي بوصفه جزاء تأديبيا:

يختلف لوضع في زنزانة فردية بقرار إداري وفقا للمادة D. 283-1 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عن الوضع في تلك الزنزانة بوصفها جزاء تأديبيا بالمواد D. 251, 5°, et D. 251.، حيث تجيز المادة (٤٣) من قانون السجون في فرنسا توقيع عقوبة الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما بوصفها عقوبة تأديبية.

ويلاحظ أن قانون تنظيم السجون في مصر لا يعرف سوى الحبس الانفرادي بوصفه جزاء تأديبيا لمدة أسبوع (المادة مادة ٤٤) ، كان أن قانون تنظيم المؤسسات العقابية القطريلا يعرف الحبس الانفرادي لدواعي الأمن كما لا يعرفه القانون المصري. فتتحدث المادة (٥٣) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية في قطر عن الحبس الانفرادي جزاءً على المسجون لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما. كما لم ينص قانون تنظيم السجون في الكويت إلاّ على الحبس الانفرادي جزاء تأديبيا لمدة لا تزيد على أسبوع (مادة ٥٨). وبالمثل فعل قانون السجون الإماراتي حيث يجوز الحبس الانفرادي جزاء تأديبيا فقط لمدة أسبوع (مادة ٣٨).

(1) Jean-Paul CÉRÉ ,Prison, op.cit, n° 314

فقرار الحبس الانفرادي لدواعي الأمن يتخذ لمواجهة خطورة المسجون مختلفا في ذلك مع الحبس الانفرادي الذي تتخذه الإدارة العقابية بوصفه قرارا تأديبيا من ناحية وجوب احترام ضمانة الدعوى العادلة. فإذا كان من المقرر أن هناك من المبادئ التي تحكم الدعوى العادلة في الموضوعات الجنائية يجب احترامها عند توقيع الجزاء التأديبي مثل احترام الحق في الدفاع (من ذلك احترام الحق في الاطلاع والحق في محام)([1])، فإن تلك الضمانات لا تتوافر في حالة حبس المسجون حبسا انفراديا نظرا لأنه يستند إلى خطورة المسجون وليس إلى خطأ تأديبي معين ارتكبه داخل السجن.

وعلى الرغم من أن قرار الوضع في زنزانة فردية بصفة تأديبية يخضع لرقابة القضاء الإداري، فإن تلك الرقابة تبدو محدودة الأثر بسبب أنه يلزم – وفقا للقانون الفرنسي – أن يسبق الطعن في هذا القرار تظلم منه أمام المدير الإقليمي للسجون (مادة D. 250-5 إجراءات) ، بالإضافة إلى التظلم وفقا للقواعد العام (مادة D. 260 إجراءات) . وعندما تنتهي تلك المراحل تكون مدة الحبس الانفرادي قد انتهت ويحكم القضاء برفض الدعوى باعتبارها أصبحت غير ذي موضوع([2]). وليس من شأن الطعن في هذا القرار أن يوقف تنفيذه، الأمر الذي يجعل الطعن حقا نظريا لا ينتج الغاية منه.

ومع ذلك فإن القضاء الإداري يسمح بالطعن في قرار الوضع في زنزانة فردية بوصفه جزاء تأديبيا وهنا فإن الأمر قد تم حسمه قبل حسم الوضع في زنزانة فردية

(1) TA Paris, 6 déc. 1995, Gaz. Pal. 1996, 1, p. 91, note T. Lévy.
(2) affaire Maria, 4 mars 1998

كإجراء يتخذ في مواجهة المحكوم عليهم الخطرين. ويرجع ذلك إلى أن القضاء الإداري يعتبر هذا النوع من القرارات قرارات إدارية لا تختلط بأعمال الإدارة الداخلية([1]) . وقد مارس القضاء الإداري رقابته على الحبس الانفرادي التأديبي من خلال رقابته على التناسب([2]). تطبيقا لذلك قضي بإلغاء قرار الوضع في زنزانة فردية لمدة ٨ أيام عن خطأ المسجون المتمثل في عدم طاعة الأوامر التي صدرت له بفتح فمه عند تفتيشه من قبل موظفي إدارة السجن([3])، وقضي بعدم إلغاء قرار مماثل وكان المسجون معتادا على عدم طاعة مثل تلك الأوامر([4]).

وقد استقرت أحكام المحكمة الأوربية على أن العقاب يمكن أن يتحول إلى معاملة غير إنسانية أو حاطة بالكرامة الإنسانية إذا كان من شأنه إذلال المسجون والحط من

(1) l'arrêt Marie du 17 févr. 1995, le juge est amené à connaître des sanctions disciplinaires pénitentiaires; Concl. P. Frydman, RFD adm. 1995, p. 353 ; note N. Belloubet-Frier, D. 1995, Jur. p. 381 ; note M. Lascombe et F. Bernard, JCP 1995, II, n° 22426 ; obs. P. Couvrat, Rev. science crim. 1995, p. 381 ; V.-A. Otekpo, Gaz. Pal. 30-31 août 1995, p. 10 ; L. Touvet et J.-H. Stahl, AJDA 1995, p. 379 ; G. Vlachos, Petites affiches 1995, n° 51, p. 11 ; O. Gohin, RD publ. 1995, p. 1338 ; F. Moderne et J.-P. Céré, RFD adm. 1995, p. 822 et 826 ; M. Herzog-Evans, Droit commun pour les détenus, Rev. science crim. 1995, p. 621

(2)Moderne, A propos du contrôle des punitions en milieu carcéral. Le point de vue du publiciste, RFD adm. 1995, p. 826

(3)TA Melun, Frerot, 15 oct. 1997, req. n° 96-07523

(4) TA Melun, Frerot, 15 oct. 1997, req. n° 96-12297)

كرامته([1]) أو كان الهدف منها خلق مشاعر من الرغب والقلق والدونية لدى المسجون أن تحطيم شخصيته([2]).

لذا قدرت المحكمة الأوربية أن المسجون يتعين أن يتمتع بهذا الحق، وأن الطعن يجب أن يكون حقيقيا. وفي واقعة الدعوى كانت المحكمة قد قدرت أن وضع المسجون في زنزانة العقاب يشكل معاملة قاسية وحاطة بالكرامة الإنسانية وأن ممارسة المسجون للتظلم الذي جعله المشرع الفرنسي إجباريا أمام المدير الإقليمي للسجون والذي يعطي المدير مهلة شهر للبت فيه قبل الطعن أمام المحكمة، كما أن هذا التظلم ليس له أثر واقف يجعل الطعن في قرار الوضع في زنزانة العقاب غير فعال حيث إن مدة العقاب تنقضي عادة قبل النظر في الموضوع. ومن ثم قضت المحكمة بأن هناك مخالفة للمادة (١٣) من الاتفاقية.

وبتطبيق المبادئ السابقة على وقائع الدعوى يتضح أن زنزانة العقاب كانت في حالة مزرية وقذرة للغاية وتمتلئ بالمياه في حالة نزول المطر، كما أن مساحة الزنزانة كانت من الضيق بحيث توفر لكل مسجون أربعة أمتار و١٥ سنتيمتر مربع ، كما أن الزنزانة لم يكن لها مطل على الخارج، وأن الإضاءة الصناعية لم تكن كافية لتعويض الضوء الطبيعي للقراءة والكتابة. يضاف إلى ذلك أن المسجون محل العقاب لم يكن يسمح له بالخروج من زنزانة التأديب إلاّ لمدة ساعة واحدة وهو ما لا يكفي لممارسة الرياضة.

---

(1) Raninen c. Finlande, 16 décembre 1997, § 55, Recueil 1997-VIII)

(2) Irlande c. Royaume-Uni, 18 janvier 1978, § 167, série A no 25 et Koutcherouk c. Ukraine, no 2570/04, § 138, CEDH 2007-X; , Kudla c. Pologne [GC], no 30210/96, § 92, CEDH 2000-XI

وقد قضت المحكمة بحق أن السلطات الفرنسية في هذه القضية لم يتوافر لديها قصد إذلال وإهانة المسجون محل التأديب ولكن ذلك لا يحول دون وقوع مخالفة للمادة (٣) من الاتفاقية التي لا يلزم لوقوعها توافر قصد الإهانة. وبناء عليه قضت المحكمة بأن حبس المسجون في زنزانة التأديب في مثل تلك الظروف يشكل معاملة غير إنسانية وحاطة بالكرامة الإنسانية بالمخالفة للمادة (٣) من الاتفاقية.

وقد ادعى رافع الدعوى أن الوضع في زنزانة التأديب يخالف مقتضيات الدعوى العالة التي تنص عليها المادة ٦- ١ من الاتفاقية وأن الموضوع يشكل نزاعا جنائيا في مفهوم قضاء المحكمة الذي جرى على أنه لو كان النزاع ينتمي إلى "المواد الجنائية" فإن ضمانات الدعوى العادلة يجب أن تتوافر : فيجب توافر ضمانة القاضي الطبيعي واحترام الحق في الدفاع وهو ما لم يتوافر حيث تم نظر المخالفات المنسوبة إليه في السجن من جانب لجنة نظام وليست مشكلة بطريقة حيادية كما أن لم يتم احترام حق المتهم في الدفاع ومن مكوناته الحق في مناقشة الشهود.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن قضاءها يجري على أن معيار اعتبار النزاع منتميا إلى "المواد الجنائية" يعتمد على عنصرين: العنصر الأول هو طبيعة المخالفة، فإذا كانت هذه المخالفة جريمة جنائية في الأصل فإن النزاع ينتمي إلى "المواد الجنائية" ، وهنا فإن المخالفات المنسوبة إلى المسجون هو الاتلاف ومحاولة الهرب وهي من المخالفات التي تتسم بطابع مزدوج: جنائي وكذلك تأديبي. العنصر الثاني يعتمد على الجزاء الموقع ؛ فإذا تمثل في حرمان من الحرية أو زيادة في مدة الحبس أو حرمان من تخفيض العقوبة فإن الجزاء تماثل مع الجزاء الجنائي(١) . وقد قدرت

(1) Campbell et Fell c. Royaume-Uni, (28 juin 1984, § 72, série A no 80 Ezeh et Connors c. Royaume-Uni ([GC], nos 39665/98 et 40086/98, CEDH 2003-X

المحكمة في واقعة الدعوى أن الجزاء تمثل في الوضع في زنزانة التأديب لا يتضمن حرمانا جديدا من الحرية أو زيادة في مدة الحبس وبناء عليه واستنادا إلى معيار الجزاء قضت المحكمة بأن النزاع لا ينتمي إلى "المواد الجنائية" في مفهوم المادة ٦-١ من الاتفاقية وبالتالي فإن المسجون عند وضعه في زنزانة التأديب لا يلزم أن يتمتع بضمانة الدعوى العادلة التي يتمتع بها المتهم في المواد الجنائية.

ثالثا:التفتيش البدني للمسجون الخطر

أنواع تفتيش المسجون:

تمة ثلاثة أنواع من تفتيش المسجون، النوع الأول عن طريق التحسس الظاهري لجسم المسجون، والنوع الثاني يتم عن طريق تعرية المسجون والطلب منه أن ينحني إلى الأمام ويتم فحصه من الخلف دون اتصال مباشر بجسمه. أما النوع الثالث فإنه يتمثل في فحص فتحة الشرج باتصال مباشر ولا يكون ذلك إلاّ من جانب طبيب. ويعرف القانون الفرنسي النوع الأول والنوع الثاني دون النوع الثالث(١). وعادة ما يتم التفيش البدني في بعض الحالات مثل رجوع المسجون من مقابلة زائريه أو رجوعه من خارج السجن بعد تصريح الخروج أو العودة من العمل خارج السجن.

المشكلات القانونية المرتبطة بتفتيش المسجون:

تتمثل المشاكل القانونية التي أثيرت بخصوص التفتيش البدني في التساؤلات التالية: هل يشكل التفتيش البدني هتكا للعرض؟ وهل يشكل هذا التفتيش معاملة حاطة

(1) Article D. 275 du code de procédure pénale et par une circulaire AP 86-12 du 14 mars 1986

بالكرامة بالمخالفة للمادة (٣) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان؟ عن التساؤل الأول أجابت محكمة النقض الفرنسية بأن هذا الفعل لا يشكل هتكا للعرض([1]). من الواضح أن القصد الجنائي ينتفي، كما أن هناك سببا من أسباب الإباحة يتمثل في أداء الواجب.

بالنسبة للتساؤل الثاني، لم تعتبر المحكمة الأوربية التفتيش البدني في السجون مشكلا لمعاملة حاطة في حد ذاته. ولكنه ينقلب إلى معاملة حاطة بسبب الظروف التي يحدث في ظلها([2]). من ذلك أن التفتيش البدني المتكرر للمسجون يشكل معاملة حاطة بالكرامة. ويقصد بذلك التفتيش البدني الذي لا تبرره اعتبارات المحافظة على الأمن داخل السجن والوقاية من الجريمة كأن يتم عند نقل المسجون من زنزانة إلى أخرى أو عند إلحاق المسجون بالزنزانة الفردية.

وقد حرصت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على التأكيد حق المسجون في الطعن على أعمال الإدارة العقابية ومنها التفتيش البدني المتكرر على المسجون([3]). فكان القضاء الفرنسي يرفض إخضاع مثل ذلك النوع من الأعمال لرقابة القضاء،

(1) Crim. 10 déc. 2008, AJ pénal 2009. 188, obs. M. Herzog-Evans

(2) CEDH 24 juill. 2001, Vasalinas c/ Lituanie, n° 44558/98 ; 15 nov. 2001, Iwanczuk c/ Pologne, n° 25196/94) ou de leur caractère répété et systématique (CEDH 4 févr. 2003, Lorsé et al. c/ Pays-Bas, n° 52750/99, et Ven der Ven c/ Pays-Bas, n° 50901/99

(3) CEDH 12 juin 2007, D. 2007. Pan. 2632, spéc. 2637, obs. T. Garé, et 2008. Pan. 1015, spéc. 1016, obs. J.-P. Céré ; AJ pénal 2007. 336, obs. M. Herzog-Evans ; RSC 2008. 140, obs. J.-P. Marguénaud et D. Roets, et 404, obs. P. Poncela

باعتباره من أعمال الإدارة الداخلية ([1])، وهو الموقف الذي أدانته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باعتباره مخالفا للمادة (١٣) من الاتفاقية الأوربية.

شروط التفتيش البدني للمسجون:

وضع مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه شروطا للتفتيش البدني يتعين على إدارة السجن أن تحترمها. من ذلك توافر شبهة تستند إلى سلوك المسجون، واتصال المسجون بالغير وأن يتم التفتيش البدني في ظروف وبشروط تتناسب مع الغرض منه دون عسف أو إذلال للمسجون([2]).

كما دعا ذلك المشرع الفرنسي إلى وضع قواعد للتفتيش البدني في قانون السجون la loi pénitentiaire في المادة (٢٣) وضع فيها شروطا للتفتيش البدني منها توافر قرائن على ارتكاب المسجون لجريمة أو قيام المسجون بسلوك يعرض أمن الأشخاص أو المنشأة للخطر([3]). كما وضع المشرع الفرنسي في هذا القانون أولوية للتفتيش الخارجي بالتحسس على ملابس المسجون، أما التفتيش البدني

(1) CE 8 déc. 2000, Frérot et Mouesca, Dr. adm., févr. 2001, p. 19, chron. R. S. ; J.-P. Céré, M. Herzog-Evans et E. Péchillon, Actualité du droit de l'exécution des peines, D. 2002. Chron. 110

(2) CE 14 nov. 2008, D. 2008. AJ. 3013, obs. E. Royer, et 2009. Pan. 1376, obs. J.-P.Céré ; AJ pénal 2009. 89, obs. E. Péchillon ; AJDA 2008. 2145, et 2389, obs. E. Geffray et S.-J. Liéber ; RSC 2009. 431, obs. P. Poncela ; Gaz. Pal. 2009. 30, note M. Herzog-Evans.

(3) « Les fouilles doivent être justifiées par la présomption d'une infraction ou par les risques que le comportement des personnes détenues fait courir à la sécurité des personnes et au maintien du bon ordre dans l'établissement. Leur nature et leur fréquence sont strictement adaptées à ces nécessités et à la personnalité des personnes détenues »

الداخلي فإنه لا يجوز إلاّ عند توافر ضرورة تبرر ذلك وكان التفتيش الخارجي والتفتيش الالكتروني لا يكفيان لتحقيق الغرض وأن يصدر بذلك قرار مسبب([1]). كما أن المعاناة التي تخلفها المعاملة يجب أن تزيد عن تلك المعاناة التي ترتبط بالحبس بوجه عام ، حتى ترقى إلى درجة مخالفة المادة (٣) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وقد أثيرت أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان مسألة التفتيش البدني فقضت بأن هذا النوع من التفتيش يجوز بالشروط العامة التي تحيط بالإجراءات القسرية وهي شرعية الإجراء وضرورته وتناسبه وفقا لظروف القضية([2]).

تحول تفتيش المسجون إلى معاملة غير إنسانية:

قد ينقلب تفتيش المسجون إلى معاملة غير إنسانية بالمخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان. في ذلك قضت المحكمة في قضية **Wainwright v. the United Kingdom,** بأن المعاملة داخل السجن يمكن أن تتحول إلى معاملة قاسية أو حاطة بالكرامة الإنسانية ، إذا بلغت من القسوة درجة كبيرة وخاصة بالنظر إلىنوعه ، سنه ، حالته الصحية) ([3]). كما ينظر إلى مدى توافر القصد لدى الإدارة العقابية أو العاملين بالسجن نحو إذلال المسجون([4])، فكلما توافرت لديهم تلك النية انعكس ذلك على سلوكهم المذل للمسجون([1]).

---

(1) « si les fouilles par palpation ou l'utilisation des moyens de détection électronique sont insuffisantes »

(2) CASE OF WAINWRIGHT v. THE UNITED KINGDOM, 26 September 2006

(3) CASE OF WAINWRIGHT, op.cit.

(4)Jean-Pierre Marguénaud,, Inscription au registre des « détenus particulièrement signalés et droits de l'homme

=

وإذا تعلق الأمر بتفتيش بدني للمسجون وهو عار، فإنه وإن كان ذلك غير محظور بالنسبة للمجرمين الخطرين، إلاّ أنه ينقلب إلى معامل قاسية تخالف المادة الثالثة – في رأي المحكمة في قضية Iwańczuk v. Poland – بالنظر إلى ظروف القضية كان يتم فيها التفتيش للمسجون في أعضائه الجنسية من جانب حراس إناث من السجن وهم يتهكمون عليه(٢).

تطبيقا لذلك أيضا قضت المحكمة الأوربية في قضية Affaire Van Der Ven c. Pays-Bas بأن النظام الخاص للحبس وإن كان له ما يبرره بالنسبة للمجرمين الخطرين إلاّ أنه تحول في تلك القضية إلى معاملة حاطة بالكرامة إذا اقترن بتفتيش بدني بشكل متكرر مع فحص فتحة الإست كل أسبوع بشكل روتيني ، بالإضافة إلى تنفيذه على المسجون في كل مرة يذهب فيها إلى عيادة السجن أو طبيب الاسنان أو حلاق السجن أو بعد الزيارات وذلك طوال مدة امتدت ثلاث سنوات ونصف(٣). وقد قدرت المحكمة أن ذلك لا تبرره ظروف تهريب أشياء داخل السجن حيث لم يتم اكتشاف شيء من هذا القبيل وأن ذلك تسبب في مشكلات نفسية للمسجون رافع الدعوى .

وبناء عليه قضت المحكمة بأن إخضاع المسجون للتفتيش البدني بهذا الشكل بالإضافة على إخضاعه لنظام مبالغ فيه من تحديد علاقاته الاجتماعية

=

(CEDH, 5e section, 9 juillet 2009, Khider c/ France, D. 2009, p. 2462, note M. Herzog-Evans, RSC 2010 p.225

(1)Case of Peers v. Greece, 2001-III

(2) Case of A*Iwańczuk v. Poland*, no. 25196/94, § 59, 15 November 2001

(3) AFFAIRE VAN DER VEN c. PAYS-BAS, 4 février 2003

بشكل كبير يشكل مخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية. من ذلك أن المسجون كان ممنوعا عليه أن يقابل أكثر من ثلاثة مساجين في المرة الواحدة وكان اتصاله بحرس السجن محدوداً للغاية وأنه عند استقبال زيارات من غير الزيارات العائلية مرة واحدة كل شهر كان هناك حاجز زجاجي يفصلهما. وعلى الرغم من أن هذا المسجون لم يكن يخضع لنظام من الحبس الانفرادي الذي يشكل عازلا سمعيا بصريا ، فإن إخضاعه لنظام التفتيش البدني بشكل مزرٍ للكرامة بسبب تعدده وبسبب عدم وجود ما يبرره واجتمع مع ذلك إخضاعه لتدابير تعسفية من تقييد الاتصال بالمسجونين والحرس والزيارات يجعل هذا الأمر مشكلا لمعاملة حاطة بالكرامة ومخالفة للمادة (الثالثة) من الاتفاقية. وقد سبق أن قضت المحكمة في قضية ***Messina*** ***ضد إيطاليا أن إخضاع المسجون ولو كان خطرا لنظام للحبس يعتمد على تحديد علاقاته بالمسجونين داخل السجن وعدم السماح بزيارات سوى مع الأقارب يشكل معاملة غير إنسانية***([1]).

أما في حالة زائري المسجون فإن الأمر يختلف حيث قضت المحكمة بأن الأصل أن التفتيش لا يتم إجراؤه على الزائرين إلاّ في حالة خشية حيازتهم على مخدرات أو ممنوعات لتهريبها إلى السجن وأن هذا التفتيش ينبغي أن يتم مع احترام الزائر وعدم تطبيق التفتيش البدني عليهم([2]).

---

(1) Affaire *Messina, id*

(2) *Iwańczuk v. Poland, id*

مراقبة المسجون الخطر عن طريق الكاميرات:

من الجدير بالذكر أن الاختصاص بنظر نزاع يتعلق بتنفيذ العقوبات داخل السجن ومن ذلك وضع كاميرات مراقبة للمسجون يدخل في اختصاص القضاء الإداري حتى وإن كان ذلك في اثناء التحقيق الابتدائي لأنه لا يتعلق بعمل من أعمال التحقيق([1]). غير أنه لما كانت وضع الكاميرات يتعلق بالحرية الشخصية وكانت المادة 34 من الدستور الفرنسي تنص على أن تنظيم الإجراءات المتعلق بالحريات الشخصية من اختصاص المشرع وليس من اختصاص السلطة التنفيذية وكان المشرع الفرنسي قد تدخل فقام بسن قانون يعالج سلطة الإدارة في وضع كاميرات مراقبة في السجون، فإن مشروعية هذا الإجراء تكون متوافر ة([2]).

وقد طعن محبوس احتياطيا وهو إرهابي خطير تم وضعه تحت كاميرات مراقبة (ست كاميرا) في اثناء الليل والنهار نظرا لخطورته ولخشية من محاولة الهرب أو الانتحار. طعن الأرهابي في هذا الإجراء أمام قاضي الأمور المستعجلة المختص بالحرية référe-liberté في مشروعية هذا الإجراء ولكن صدر قانون يجيز لإدارة السجن وضع تلك الكاميرا كما أن القاضي قدر أن شروط الطعن المستعجل أمامه غير متوافرة وتتمثل في مساس جسيم وغير مشروع يشكل افتئاتا على حرية الفرد ([3])، وهو ما ينحصر فيه اختصاص هذا القاضي([4]).

---

(1) T. confl. 4 juill. 1983, n° 2289, Caillol, Lebon

(٢) تدخل في اختصاص القانون وليس اللائحة وفقا للمادة ٣٤ من الدستور الفرنسي : " règles » concernant les droits civiques et les garanties fondamentales accordées aux citoyens pour l'exercice des libertés publiques

(3) Marc Sztulman, La vidéosurveillance permanente des détenus n'implique aucune atteinte manifestement illégale aux libertés, AJDA 2016 p.2052

(4) CE, sect., 19 janv. 2001, n° 228815, Confédération nationale des radios libres, Lebon avec les concl. ; AJDA 2001. 150, chron. M. Guyomar et P. =

ومؤدى ذلك أن قاضي الأمور المستعجلة لا يقتصر كغيره من المحاكم الإدارية على دراسة عيب الانحراف بالسلطة، بل إنه يقوم بفحص موضوع الدعوى أي يراقب القانون وكذلك الواقع ولكن من ناحية وجود مساس جسيم وظاهر بالحريات الشخصية.

ومن الواضح أن وضع كاميرات مراقبة لا ينتمي إلى التدابير العقابية التي يحظر أن تنطبق باثر رجعي فهي تدابير تنظيمية للمرفق العام ولكنها تتعلق بالحرية الشخصية وخاصة إذا تعلق الأمر بالمحبوسين احتياطيا.

أما موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من ناحية الحياة الخاصة فإنها تقدر ما إذا كان الإجراء الماس بالحياة الخاص مشروعا أو لا وما إذا كان ضروريا أو لا وما إذا كان متناسبا أو لا. وهي تقدر أن حياة المسجون الخاصة تقبل القيود كوضع كاميرات مراقبة عما هو الحال بالنسبة للفرد العادي(١). غير أنها يجب أن تكون مشروعة أي ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية وهي كذلك بالنسبة للمسجون الخطر وأن تكون متناسبة ترتبط بالغرض منها وهو الحيلولة دون الهرب أو الانتحار أو الاتصال بتنظيمات إرهابية أو إجرامية خارج السجن وسواء تعلق الأمر بمسجون في زنزانة فردية أو لا. ومن ضمن الاحتياطات التي تؤكد أن الإجراء لم يخرج عن الغاية منه ألاّ تقوم الكاميرات بتسجيل تفاصيل جسم المسجون عاريا وأن تكون غير

=

Collin ; D. 2001. 1414, et les obs., note B. Seiller ; et 2002. 2220, obs. R. Vandermeeren ; RFDA 2001. 378, concl. L. Touvet ; CE, ord., 12 sept. 2014, n° 383721, Association nationale des opérateurs détaillants en énergie

(1) Cour Européenne de droit de l'homme,13 oct. 2014, n° 24069/03, Ocalan c/ Turquie [n° 2], § 154

قابلة للنقل خارج السجن وألاّ يكون الغرض منها تحقيق غاية أخرى كدراسة شخصية المسجون وملامحه وصفاته الجسدية وأن تكون مدة الاحتفاظ بالصور المسجلة محدودة.

رابعا: تقييد مراسلات المسجون الخطر وزياراته

تقييد مراسلات المسجون في ظل النظام الخاص للحبس:

يمكن لإدارة السجن أن تخضع المسجونين الخطرين لنظام خاص للحبس لا يشترك فيه مع غيره من المحكوم عليهم، وذلك استنادا إلى اعتبارات الأمن داخل المنشأة العقابية والتي تبرر إيجاد مثل هذا النظام لتلك الطائفة من المسجونين.

تطبيقا لذلك قضي – في قضية -Messina v. Italy سنة ١٩٩٩- بأن وضع نظام خاص لحبس المجرمين الخطرين بحيث يهدف إلى منع الاتصال بتنظيمات المافيا وبالنظر إلى خطورة الجريمة التي أدين هذا المسجون عنها لا يجعل تلك المعاملة مخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية([1]).

وكان السيد Messina قد تمسك بوقوع مخالفة لحقه في الحياة الخاصة الذي تضمنته المادة الثامنة من الاتفاقية ، ذلك أن إدارة السجن كانت تمنع زياراته العائلية له([2]).

---

(1)Messina v. Italy (no. 2) (dec.), 1999: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["001-63370"]}

(2)https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"languageisocode":"FRE"],"appno": "25498/94"], documentcollectionid2":["CHAMBER"],"itemid":["001-63370"]}\

كما أنها أخضعته لنظام خاص للحبس يتضمن العديد من القيود غير المبررة - في رأيه - ولكنها منصوص عليها في القانون الإيطالي ويتضمن هذا النظام ما يلي:

- الحرمان من استخدام التليفون
- الحرمان من أي مقابلة أو مراسلة مع المسجونين الاخرين
- الحرمان من مقابلة أشخاص آخرين في شكل زيارات
- تقييد الزيارات العائلية (مرة واحدة في الشهر، لمدة ساعة واحدة).
- الحرمان من تلقي طرود من الخارج
- الحرمان من شراء مأكولات تحتاج إلى الطبخ
- تقييد الفسحة اليومية بحيث لا تزيد على ساعتين.

وقد طعن المحكوم عليه على القانون الإيطالي الذي يسمح بهذه القيود على المسجون الخطر، وقضت المحكمة الدستورية الإيطالية بدستورية هذا القانونوأنه يستند إلى ضرورة مواجهة المجرمين الخطرين، وذلك بشرط أن معاملة المسجون لم تتحول إلى معاملة غير إنسانية([1]).

كما طُعن على النظام الخاص للحبس في القضية السابقة (Van Der Ven) بمخالفته للمادة الثامنة من الاتفاقية التي تكرس الحق في الحياة الخاصة بسبب ما درجت عليه الإدارة العقابية من تفتيش الزنزانة يوميا ومن فتح مراسلاته ومن مراقبة اتصالاته الهاتفية. قضت المحكمة الأوربية بأن تلك القيود تحترم مبدأ الشرعية حيث

(1) Arrêt no 376 des 26 novembre-5 décembre 1997AFFAIRE

نص عليها قانون السجون في هولندا، كما أنها مبررة في حالة المجرمين الخطرين لدرء خطر الهروب من السجن وخطر التآمر على ارتكاب جرائم وهو توقع يقوم عليه ما يبرره.

وعادة ما يقترن النظام الخاص للمجرمين الخطرين بقيود على المرسلات من المسجونين إلى خارج السجن ومن خارج السجن إلى المسجون. وقد طعن في ذلك أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان على سند من مخالفة تلك القيود للحق في الحياة الخاصة الذي تضمنه الاتفاقية في المادة (٨) منه بقولها " كل شخص له الحق في حماية مراسلاته". ونظرا لأن هذا الحق يرد عليه قيود بالنسبة للمسجون، غير أن تلك القيود يجب أن ينص عليها القانون ضمانا لشرعيتها، مبينا حالات فتح مراسلات المسجون وشروطه([1]).

تقييد الزيارات في ظل النظام الخاص للحبس:

من الطبيعي أن يتم تقييد الزيارات بالنسبة للمسجونين الذين يخضعون لنظام خاص للحبس ، ولكنه ليس من الطبيعي أن يتم حرمانهم من الزيارات كلية. هذا الحرمان مع ذلك يمكن أن يتم في حالة معاقبة المسجون ووضعه تأديبيا في الزنزانة الفردية لأن هذا العقاب هو مؤقت بطبيعته ويتضمن جزاء الحرمان من الزيارة في خلال مدة معينة.

في ذلك قضت المحكمة الأوربية – في قضية **Messina** - بأن توقيع عقوبة الحبس يتضمن بالضرورة قيودا على الزيارات. ومع ذلك فإن إدارة السجن مدعوة إلى تشجيع المسجون على إعادة تأهيله اجتماعيا ولا يتأتى ذلك عن طريق عزله عن العالم بشكل كلي. غير أنه إذا تعلق الأمر بمسجون خطر ينتمي إلى التنظيمات الإجرامية من

(1) Affaire Bastone c. ITALIE, 11 juillet 2006

نوع المافيا وأن الزيارات كثيرا ما تستعمل لنقل التكليفات من داخل السجن إلى خارجه بشكل يحتمل معه أن تستعمل تلك التكليفات في ارتكاب جرائم خارج السجن وأحيانا داخل السجن، فإن الإدارة العقابية من سلطتها أن تفرض قيودا أكثر على الزيارات لهذا المسجون مادام أن ذلك يتوافر فيه شروط ثلاثة: أولا- شرعية الإجراء أي ينص عليه القانون، ثانيا – ضرورة الإجراء أي يكون ضروريا، ثالثا – تناسب الإجراء أي يكون متناسبا مع الغاية التي يسعى إلى تحقيقها. وكل ذلك يتوافر في خصوص منع الزيارات عن هذا المسجون. عندئذ يصبح هذا الإجراء ضروريا في مجتمع ديمقراطي([1]).

وقد اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن حبس المحكوم عليهم تحت نظام الحبس شديد الحراسة- مع ما يتضمنه من قيود على الزيارات والمراسلات- لا يعد بذاته معاملة حاطة بالكرامة وعلى العكس من ذلك يعتبر إجراء من إجراءات الإدارة العقابية المعتادة ([2]).

وقد تعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان لنظام الحبس الخاص بالمجرمين الخطرين وأجازته ولكن هذا النظام يمكن أن ينقلب إلى معاملة غير إنسانية بالمخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية إذا بلغت حدا من إيلام المسجون بشكل غير ضروري أو غير متناسب.

ومن ناحية طول المدة التي خضع فيها المسجون لهذا الإجراء وهو نظام خاص للحبس يتمثل في فقدان كثير من المزايا أو تحديدها والتي بلغت أربع سنوات ونصف، فإن ذلك كان مبررا في رأي المحكمة، بالنظر إلى خطورة المسجون وأنه كان محكوما

(1) MESSINA c. ITALIE (No 2), 28 septembre 2000

(2) Comm. EDH 29 sept. 1975, X… c/ Royaume-Uni, req. no 5265/71

عليه بعقوبة طويلة المدة وفي نفس الوقت كان يحاكم عن جريمة قتل أحد القضاة، وكان عضوا في المافيا الإيطالية.

وقد اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن حبس المحكوم عليهم تحت نظام الحبس شديد الحراسة- مع ما يتضمنه من قيود على الزيارات والمراسلات- لا يعد بذاته معاملة حاطة بالكرامة وعلى العكس من ذلك يعتبر إجراء من إجراءات الإدارة العقابية المعتادة ([1]).

فقد أجازت لمحكمة الأوربية لحقوق الانسان نظام الحبس الخاص بالمجرمين الخطرين. ولكن هذا النظام – في رأيها- يمكن أن ينقلب إلى معاملة غير إنسانية المخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية إذا بلغت حدا من إيلام المسجون بشكل غير ضروري أو غير متناسب.

وقد أثيرت مسألة التقييد الشديد للزيارات بالنسبة المسجون الخاضع لنظام خاص للحبس في قضية CASE OF KHOROSHENKO v. RUSSIA سنة ٢٠١٥ امام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان([2]). والجدير بالذكر ان القانون الروسي يعرف نوعين من الزيارات بالنسبة للمسجون: الزيارات قصيرة المدة (ثلاث ساعات في وجود حارس) والزيارات طويلة المدة (ثلاثة أيام ويمكن أن تصل إلى خمسة أيام بدون وجود حارس مع احترام الخصوصية مع زوجته). هذا النوع الأخير لا يستفيد منه المسجون المحكوم عليه بالسجن طويل المدة إلاّ بعد انقضاء عشر سنوات من بدء تنفيذ عقوبته (مادة 1 § 89 من قانون تنفيذ الأحكام الجنائية).وفقا للنظام العادي للحبس يحق للمسجون أن يستفيد من زيارتين قصيرتي المدة وزيارتين طويلة المدة في السنة،

(1) Comm. EDH 29 sept. 1975, X… c/ Royaume-Uni, req. no 5265/71
(2) CASE OF KHOROSHENKO v. RUSSIA, 30 June 2015

بينما لا يستفيد من يخضع لنظام خاص للحبس إلاّ من زيارتين قصيرتي المدة في السنة (مادة ١٣٠ من القانون سابق الذكر). ولا يوجد مع المسجون في ظل هذا النظام سوى مسجون واحد فقط.

في القضية السابقة أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان أن الحبس يتضمن وضع قيود على الحياة الخاصة والحياة العائلية للمسجون([1]).غير أنها أكدت أن القواعد الأوربية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية (المواد ٢٤,١) تقوم على أساس تشجيع المسجون على إعادة تأهيله مما يقتضي عدم المبالغة في عزله ([2]).

وقد لاحظت المحكمة في القضية السابقة أن الدول الأوربية لا تطبق معيارا للزيارات يقل عن زيارة واحدة كل شهرين وأنها لا تقيم تفرقة في ذلك بين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحكوم عليهم لمدة طويلة. من ذلك استنتجت أن الزيارة مرتين في السنة – وفقا للقانون الروسي – تعتبر قليلة بشكل ظاهر وأن مدة عشر سنوات الضرورية للمحكوم عليه لكي يستفيد من الزيارات القصيرة مدة غير متناسبة وليس لها ما يبررها. وقد عبرت المحكمة عن رأيها في عدم التضييق في الزيارات للمسجون

(1)See, among many other authorities, *Messina v. Italy (no. 2)*, no. 25498/94, §§ 61-62, ECHR 2000-X; *Lavents v. Latvia*, no. 58442/00, § 139, 28 November 2002; *Estrikh v. Latvia*, no. 73819/01, § 166, 18 January 2007;*Nazarenko v. Latvia*, no. 76843/01, § 25, 1 February 2007; *Trosin v. Ukraine,* no. 39758/05, § 39, 23 February 2012; and *Epners-Gefners v. Latvia*, no. 37862/02, §§ 60-66, 29 May 2012).

(2) Articles 24.1, 24.2, 24.4 and 24.5 of the European Prison Rules in paragraph 58 and Recommendation Rec(2006)2 of the Committee of Ministers to member States on the European Prison Rules in paragraphs 59-62 above)

حفاظا على حقه في إعادة التأهيل اجتماعيا وفي الحفاظ على الأواصر العائلية وفقا للقواعد المرعية دوليا([1]). وبناء عليه قضت المحكمة في هذه القضية بوقوع مخالفة للمادة الثامنة من الاتفاقية التي تضمن الحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية.

مدى جواز تقييد اتصالات المسجون مع المدافع عنه:

من المستقر عليه أن الاتصالات بين المسجون وبين المدافع عنه سواء بالمراسلة أو بالاتصال الهاتفي- لا تخضع للرقابة ، على سند من الحق في الدفاع. بذلك قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضة S. v. Switzerland. وكذلك في قضية *Campbell v. the United Kingdom*([2])..ومع ذلك فإن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان قضت في قضية Erdem v. Germany بخصوص أحد المسجونين بجريمة من جرائم الإرهاب تم وضع تليفونه تحت المراقبة بأن هذا الإجراء يجوز على سبيل الاستثناء بالشروط التالية:

(1) Rules 37 and 57 of the UN Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners in paragraph 73, Principle 19 of the UN Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment in paragraph 74, Rule 61 (A) of the Rules Governing the Detention of Persons Awaiting Trial or Appeal before the Tribunal or Otherwise Detained on the Authority of the Tribunal of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia and the case-law of the Inter-American Court of Human Rights and Inter-American Commission of Human Rights in paragraphs)

(2) S. v. Switzerland judgment of 28 November 1991; *Campbell v. the United Kingdom* (judgment of 25 March 1992, Series A no. 233, pp. 18-19, §§ 44-48):

أولا – رعيـة الإجـراء: ويقصد بـه أن ينص عليـه القـانون. ولمـا كـان القـانون الألماني- في المادة 2 § 148 إجراءات قد أجاز هذا الإجراء-بشرط أن يقوم بـه قـاض من غير القضاة الذين يتولون التحقيق في القضية، فإن الشرط الأول يعد متوافرا.

ثانيا- الغرض المشروع: يتعين أن يكون الغرض من الإجراء القسري أن يواجه مصلحة مشروعة وضرورية عامة. والأصل أن الحق في الدفاع مصون حتى بالنسبة للمسجون. غير أنه بالنسبة للمسجون الخطر المتهم أو المحكوم عليه لجريمة إرهابية فإن الغرض من رقابة اتصالاته حتى مع المدافع هو غرض مشروع، بالنظر إلى الخطر الذي يشكله الإرهاب على المجتمعات الديمقراطية([1]).

ثالثا – شرط الضرورة: مادامت الرقابة على اتصالات المسجون مع المدافع عنه أمرا يشكل تداخلا في نطاق الحياة الخاصة بالإضافة إلى الحق في الدفاع، فإنه يلزم لتوافر مشروعيتها أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي. وعلى الرغم من خطورتها فإنها في وقائع الدعوى وفقا لرأي المحكمة الأوربية تعتبر ضرورية إذا وجدت دلائل أو معلومات على أن المدافع عن المسجون متورط معه في التخطيط والتآمر لارتكاب جرائم إرهابية أو للهروب من المسئولية عنها. وما يقال عن رقابة على الاتصالات يقال أيضا عن فتح المراسلات المكتوبة مع المدافع عن المسجون([2]).

رابعا- التناسب: قدرت المحكمة أن مراقبة اتصالات المسجون مع المدافع عنه تتناسب مع الخطر الكبير والماثل الذي يهدد الديمقراطيات خاصة في ظروف الدعوى،

(1) *Klass and Others v Germany* (judgment of 6 September 1978, Series A no. 28, p. 23, § 48

(2) See, *mutatis mutandis*, the Fox, Campbell and Hartley v. the United Kingdom judgment of 30 August 1990, Series A no. 182, p. 16, § 32)."

حيث كانت الوسيلة الوحيدة التي تكفل الكشف عن دور المدافع عن المسجون في القيام بأعمال إرهابية أو تكوين حلقة وصل بين المسجون وغيره من الإرهابيين.وبالنظر إلى الضمانات التي وضعها القانون الألماني لهذه المراقبة التي يقوم بها قاض غير محقق في موضوع الدعوى.

وبناء على ذلك كله قضت المحكمة بأن رقابة اتصالات المسجون مع المدافع عنه في الجرائم الإرهابية في هذه القضية لا يشكل مخالفة للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الدفاع([1]).

المطلب الثالث

ضمانات المسجون الخطر

في مواجهة النظام الخاص للحبس

ويفحص هذا المطلب حق المسجون الخطر في الكرامة الإنسانية (في فرع أول) وحق المسجون الخطر في زنزانة مناسبة في المساحة والظروف (في فرع ثان) وحق المسجون في الطعن في قرارات الإدارة العقابية (في فرع ثالث) وحق المسجون الخطر في معاملة طيبة مناسبة (في فرع رابع).

(1) *Klass and Others v. Germany*, id

الفرع الأول

حق المسجون الخطر في الكرامة الإنسانية

عدم التمييز بين المسجون الخطر والمسجون غير الخطر في الكرامة الإنسانية:

للمسجون ولو كان خطرا حق في الكرامة الإنسانية لا يجب أن تنال منه القيود التي يفرضها الأنظمة الخاصة للحبس لدواعي الأمن. ذلك أن هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يفرق فيها الدستور بين المسجون الخطر والمسجون غير الخطر.

وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها على أن المسجون له حق في احترام كرامته الإنسانية، ولم تستثن منهم من وصفتهم إدارة السجن بأنه مجرم خطر([1]).

من ذلك أن حظر التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة مبدأ قانوني عام ولا يستثنى من ذلك معاملة المسجونين في الجرائم الإرهابية، كما لا يستثنى من ذلك حالات الطوارئ التي تهدد وجود الدولة([2]).

استنادا إلى ذلك أيضا قضت المحكمة بأن حبس المحكوم عليه المدمن على الهروبين في وحدة خاصة غير مجهزة للعلاج يشكل معاملة قاسية وحاطة

(1) Arrêt Kudla c/ Pologne (CEDH 26 oct. 2000, req. no 30210/96, Rec. 2000-XI; EDH 15 mai 1980, Mc Feeley et autres c/ Royaume-Uni, req. no 8317/78; v. FORT, La protection de la dignité de la personne détenue, AJDA 2010. 2249

(2) see *Labita v. Italy* [GC], no. 26772/95, § 119, ECHR 2000-IV; *Selmouni v. France* [GC], no. 25803/94, § 95, ECHR 1999-V; and *Assenov and Others v. Bulgaria*, 28 October 1998, § 93, *Reports* 1998-VIII

بالكرامة([1]).كما قضت بأن حبس مدمن على الهيروبين في زنزانة فردية كأسلوب للحبس يخالف المادة (٣) من الاتفاقية([2]).

وقد ارتأت المحكمة الأوربية في العديد من أحكامها أن ظروف السجن غير الإنسانية تخالف المادة (٣) من الاتفاقية لأنها تشكل معاملة حاطة بالكرامة الإنسانية ([3])، من ذلك ما يتعلق منها بالازدحام الشديد داخل الزنزانة أو النقص الكبير في الحفاظ على القواعد الصحية داخل السجن([4]).

---

(1) Arrêt Kudla c/ Pologne (CEDH 26 oct. 2000, req. no 30210/96, Rec. 2000-XI)

(2) CEDH 19 avr. 2001, Peers c/ Grèce, req. no 28524/95, Rec. 2001-III

(3) Jean-Paul CÉRÉ ,Prison (Normes européennes , janvier 2012 , Répertoire de droit penal et de procedure pénale,(actualisation : octobre 2015

(4) CEDH 15 juill. 2002, Kalachnikov c/ Russie, req. no 47095/99, Rec. 2002-VI. - CEDH 18 janv. 2005, Kehayov c/ Bulgarie, req. no 41035/98. - CEDH 20 janv. 2005, Mayzit c/ Russie, req. no 63378/00, AJ pénal 2005. 165, obs. M. Herzog-Evans. - CEDH 5 avr. 2005, Nevmerzhitsky c/ Ukraine, req. no 54825/00. - CEDH 7 avr. 2005, Karalevicius c/ Lituanie, req. no 53254/99. - CEDH 2 juin 2005, Novosselov c/ Russie, req. no 66460/01. - CEDH 16 juin 2005, Labzov c/ Russie req. no 62208/00. - CEDH 13 sept. 2005, Ostrovar c/ Moldavie, req. no 35207/03, AJ pénal 2005. 421, obs. Céré). Le lieu de détention est indifférent (par ex. quartier de haute sécurité : CEDH 4 févr. 2003, Lorsé et autres c/ Pays-Bas, req. no 52750/99 et CEDH 4 févr. 2003, Van der Ven c/ Pays-Bas, req. no 50901/99, JCP 2003. I. 160, no 2, obs. Sudre ; RSC 2004. 441, obs. Massias ; ou quartier disciplinaire, CEDH 20 janv. 2011, Payet c/ France, req. no 19606/08, D. 2011. 643, note Céré ; AJ pénal 2011. 88, obs. Herzog-Evans

وإذا أودع المحبوس احتياطيا زنزانة فردية لمدة ٣٧ يوما ولا يتوافر لها ظروف معيشية معقولة فإنها تتحول إلى معاملة غير إنسانية، من ذلك أن المسجون لا يتلقى غذاء كافيا وكان ينام على لوح من الخشب دون وسادة ولا مفرش للنوم عليه ولا غطاء ولم يكن يتاح له ممارسة الرياضة، فإن ذلك يخالف المادة (٣) من الاتفاقية(١). بل قضت المحكمة بأن عدم توافر فراغ للمسجون في أثناء نقله يقل عن ١,٥ متر يشكل معاملة حاطة بالكرامة(٢).

أما في داخل الزنزانة ، فإن عدم توفير فراغ للمسجون يقل عن ٣ متر فإنه يجعل الأمر مخالفا للمادة (٣) من الاتفاقية(٣).

وبالمثل فإن الحبس يتحول إلى عقوبة غير إنسانية بالمخالفة للمادة (٣) من الاتفاقية على ما قضت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حالة عدم وجود إضاءة طبيعية والاكتفاء بالإضاءة الصناعية وعدم توافر تهوية فيها تكفل تجدد الهواء بالزنزانة(٤).

ولا تميز المحكمة بين الإرهابي وغيره في ضرورة احترام المادة الثالثة من الاتفاقية أي في ضرورة معاملته معاملة إنسانية. لذا يعد من قبيل المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية على ما قضت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – في قضية Haroon A- إذا كان هذا المجرم مصابا بانفصام الشخصية وكان مطلوبا تسليمه من

(1) CEDH 4 oct. 2005, Becciev c/ Moldova, req. no 3456/05.

(2) CEDH 1er déc. 2009, Jeronovics c/ Lettonie, req. no 547/02.

(3) par ex. CEDH 7 avr. 2005, Karalevicius c/ Lituanie, req. no 53254/99)

(4) CEDH 22 mai 2010, Goroshchenya c/ Russie, req. no 38711/0 ; absence de ventilation et d'éclairage appropriés : CEDH 18 oct. 2007, Trepachkine c/ Russie, req. no 36898/03

جانب الولايات المتحدة الأمريكية وهو مسجون في مستشفى للأمراض العقلية ، مادام تسليمه يعرض صحته العقلية والنفسية للخطر، على الرغم من أنه كان مجرما خطراً([1]).

توجيهات المجلس الأوربي بخصوص حبس الإرهابيين:

أصدرت لجنة الوزراء المنبثقة عن المجلس الأوربي في ١١ يوليو سنة ٢٠٠٢ – في خصوص حبس الإرهابيين -توصيات من أهمها:

- يجب أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدول في مواجهة الإرهاب تتفق مع المشروعية
- عندما تتخذ سلطات الدول إجراءات قسرية في مواجهة الإرهاب، فإن تلك الإجراءات يجب أن تكون ضرورية وأن تكون متناسبة.
- يحظر استعمال التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة في جميع الحالات وبصفة خاصة عند القبض على الإرهابي واستجوابه أو حبسه احتياطيا أو تنفيذا لعقوبة صادرة ضده بغض النظر عن الأفعال المنسوبة إليهم.
- كل شخص يحرم من حريته بسبب التورط في أنشطة إرهابية يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان.

(1) Arrêt rendu par Cour européenne des droits de l'homme, 16-04-2013, n° 17299/12, Extradition d'un terroriste schizophrène : risque de mauvais traitement, Recueil Dalloz 2013 p.1065

- إن ضروريات مكافحة الإرهاب قد تتطلب فرض قيود أكثر صرامة على المحروم من حريته بسبب نسبة أنشطة إجرامية منسوبة إليه من تلك القيود التي يخضع لها المجرم العادي، وذلك فيما يتعلق بالتالي:

(i) القواعد التي تحكم الاتصال بخارج السجن ومراقبة المراسلات بما في ذلك المراسلات بين المتهم أو المحكوم عليه والمدافع عنه.

(ii) وضع المتهمين والمحكوم عليهم لجرائم إرهابية في أحياء شديدة الحراسة.

(iii) عزل تلك الطائفة من المتهمين أو المحكوم عليهم عن غيرهم في نفس السجن أو بتخصيص سجن لهم ، وذلك بشرط أن يكون هذا الإجراء متناسبا مع الهدف منه.

المعاملة القاسية في القانون الأمريكي:

يحظر الدستور الأمريكي المعاملة القاسية للمجرم (التعديل الثامن). تطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن التعديل الثامن للدستور الأمريكي يمنع من توقيع عقوبة الحبس المؤبد على الأطفال في غير جرائم القتل العمد.

وقد صدر هذا الحكم في قضية Terrance Jamar GRAHAM, Petitioner,v. Florida سنة ٢٠١٠ ([1]). وقد صدر هذا الحكم ضد أحد الصغار (١٦ سنة) الذين حكم عليه عن جريمة سطو مسلح وحكم عليه بالوضع تحت الاختبار. وبعد أن أفرج عنه إفراجا شرطيا وارتكب جرائم في أثناء مدة الإفراج الشرطي فحكمت عليه المحكمة بالمؤبد.

(1) 130 S.Ct. 2011

وقد أكدت المحكمة العليا في هذه القضية على عدة مبادئ:

- **يجب احترام إنسانية العقوبة حتى بالنسبة للمجرمين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة.**
- **مبدأ تناسب العقوبة هو من الأساسيات التي بنى عليها التعديل الثامن للدستور الأمريكي وفقا لما قضت به تلك المحكمة. وتعتبر العقوبة غير المتناسبة عقوبة قاسية وغير مألوفة.**
- **تعتبر العقوبة غير متناسبة إذا لم تكن تخدم مصلحة عقابية مشروعة.**
- **يقوم الغرض التكفيري للعقوبة على تقدير مدى الإثم الجنائي وهو ما يتأثر بسن المتهم.**

في هذا الخصوص ينص التعديل الثامن للدستور الأمريكي على أنه "Excessive bailshall not be required, nor excessive fines imposed, nor cruel and unusual punishments inflicted".

فلا يجوز وفقا لهذا التعديل أن يفرض المشرع أو القاضي على المتهم عقوبة قاسية أو غير مألوفة. ويعتد بالتقاليد ومشاعر الناس وما تعودوا عليه في الحكم على العقوبة بأنها مألوفة أو غير مألوفة.

الفرع الثاني

حق المسجون الخطر في زنزانة

مناسبة في المساحة والظروف

أهمية مساحة الزنزانة:

أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحكام عديدة لها أن ضيق الزنزانة بشكل ظاهر بالنسبة لعدد المسجونين يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية تحظرها المادة

(٣) من الاتفاقية([1]). وبنا عليها أدانت إيطاليا في قضية Sulejmanovic c/ Italie ، وخاصة عندما يقل نصيب المسجون من مساحة الزنزانة عن ٣ متر مربع([2]).

والحقيقة أن المحكمة الأوربية لا تعتمد فقط على قياس مساحة الزنزانة للقول بتوافر مخالفة للمادة (٣) ولكنها تعتبرها من عناصر تقويم تلك المخالفة ضمن عناصر أخرى تخص طريقة حياة المسجون داخل الزنزانة([3]).

الحكومة الإيطالية تستجيب لأحكام المحكمة الأوربية:

استجابت الحكومة الإيطالية لما قضت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية السابقة، وذلك عن طريق تقليل عدد المحكوم عليهم بالحبس وكذلك تقليل مدة بقاء المحكوم عليهم بالحبس داخل السجن. بالنسبة للاتجاه الأول يتم السماح للمتهم ببعض الجرائم الخطيرة قبل الحكم عليه بالحبس بالعمل للمصلحة العامة أو بتعويض المجني عليه. عندئذ لا يتم الحكم عليه بالحبس. غير أن هذا يثير مشكلة تتعلق بقرينة

(1) aff. Aleksandr Makarov c/ Russie, n° 15217/07, 12 mars 2009, § 93 ; aff. Lind c/ Russie, n° 25664/05, 6 déc. 2007, § 59 ; aff. Kantyrev c/ Russie, n° 37213/02, §§ 50-51, 21 juin 2007 ; aff. Andreï Frolov c/ Russie, n° 205/02, 29 mars 2007, § 47-49 ; aff. Labzov c/ Russie, n° 62208/00, § 44, 16 juin 2005 ; aff. Kadikis c/ Lettonie (n° 2), n° 62393/00, 4 mai 2006 ; aff. Mayzit c/ Russie, n° 63378/00, § 40, 20 janv. 2005 ; aff. Kalachnikov c/ Russie, n° 47095/99, § 97, 15 juill. 2002.

(2) (9) CEDH, 16 juill. 2009, n° 22635/03, Sulejmanovic c/ Italie, cette Revue 2010. 645, chron. P. Poncela, (définitif le 6 nov. 2009)

(3) l'arrêt Sulejmanovic, § 39-42, supra, note 10. Encore, sur le problème de la dimension des cellules, CEDH, 19 juill. 2007, n° 36898/03, Trepachkine c/ Russie, AJDA 2007. 1918, chron. J.-F. Flauss, § 92 ;

البراءة لأن المتهم لم يكن قد حكم عليه بالإدانة نهائيا. ولكن يمكن تفادي ذلك بقصر تلك الحالات على ما اعترف فيها المتهم. كما يمكن اشتراط قبول المتهم لهذا التدبير. كما يمكن تفعيل الوضع تحت الاختبار بأن يحكم عليه بالحبس مع الإفراج عنه ووضعه تحت الاختبار بفرض التزامات عليه في أثناء فترة الاختبار. يضاف إلى ذلك إدخال فكرة "الحبس المنزلي" الذي بمقتضاه لا يقضي المحكوم عليه بالحبس مدة حبسه في السجن ولكن في منزله، وذلك في مجال الجرائم التي لا يزيد الحبس فيها عن ٣ سنوات(١). ولا تزيد المدة التي يحكم بها بالحبس المنزلي عن ١٨ شهرا.

توجيهات المجلس الأوربي بخصوص ظروف الزنزانة:

وضعت لجنة الوزراء المنبثقة من المجلس الأوربي والتي تبناها المجلس في ١١ يناير سنة ٢٠٠٦ قواعد سجونية تتمثل في التالي :

في مباني السجن حيث يعيش أو يعمل أو يتجمع المسجونون يجب مراعاة التالي:

- يجب أن تكون النافذة من الاتساع بحيث تمكن المسجونين من القراء والعمل في الضوء الطبيعي في ظروف عادية وتسمح بدخل الهواء الطلق عند عدم وجود نظام تكييف للهواء.
- يجب أن يكون يتوافر في الإضاءة الصناعية المعايير المعترف بها.
- للمسجونين أن يستعينوا بخبير قانوني في أي مسألة قانونية من اختيارهم وعلى نفقتهم الخاصة.

(1) Teresa Travaglia Cicirello, Droit italien, Prison et urgencies l'actuelle situation italienne, RSC 2013 p.223.

- الاستشارات والاتصالات بما فيها المراسلات بين المسجون ومستشاريه يجب أن تبقى سرية.
- من حق المسجونين أن يتصلوا بخطاب أو بالتليفون أو أي وسيلة من وسائل الاتصال مع أسرهم أو أي شخص آخر والوكلاء عنهم وأن يستقبلوا زيارة من هؤلاء الأشخاص.
- يمكن تقييد الاتصالات والزيارات أو إخضاعها للرقابة إذا كان ذلك ضروريا لتحقيقات جنائية أو للحفاظ على النظام أو الأمن أو الوقاية من الجرائم أو حماية المجني عليهم، بما في ذلك ما تأمر به السلطات القضائية. غير أنه يجب أن يتوافر حد أدنى من الاتصال بالخارج.
- للمسجون الحق في الزيارة العائلية... الحق في قراءة الجرائد والمجلات والاشتراك فيها والاستماع إلى الراديو ومشاهدة التلفاز. ويستثنى من ذلك توقيع عقاب على المسجون بحرمانه من ذلك.
- كل مسجون يجب أن يتمتع بفسحة لمدة ساعة في اليوم في الهواء الطلق، إذا كان الجو يسمح بذلك.
- للمسجون الحق في ممارسة الشعائر الدينية
- للمسجون الحق في الرعاية الصحية
- عند إدخال المسجون السجن يتم تحديد التالي:

- مدى الخطورة الذي يمثلها المسجون من حيث الميل إلى الهرب من السجن ومن حيث الخطورة التي يمثلها هذا الهروب إلى المجتمع ويتم التحفظ عليه بشكل يمنع هذا الهرب.

ظروف الزنزانة تحولها إلى عقوبة قاسية:

لا تتحول الزنزانة إلى عقوبة قاسية إذا كانت ظروف الحبس من القسوة بحيث تتعارض مع الكرامة الإنسانية.

تطبيقا لذلك قضت المحكمة الأوربية في قضية *Ilaşcu and Others* بأن حبس المحكوم عليه حبسا انفراديا يعد مخالفا للمادة (٣) من الاتفاقية في ضوء ظروف هذا الحبس ليس فقط بالنظر إلى مدة هذا الحبس والتي استمرت ثماني سنوات ولكن أيضا لأن الزنزانة كانت منعزلة تماما عن الخارج وعن داخل السجن وكان المسجون محروما من المراسلات ولا حق له في الاتصال بمحام أو في الزيارات ، ولم يكن بالزنزانة تدفئة على الرغم من شهور الشتاء القارصة وليس بها ضوء طبيعي أو تهوية ([1]).

في وقائع تلك القضية لاحظت المحكمة أن ظروف الزنزانة لم تكن سيئة، فهي تتضمن سريرا ومنضدة وكرسي وحماما وكانت النافذة تسمح بالضوء الطبيعي. يضاف إلى ذلك أن المسجون كان مسموحا له باستحضار الكتب والجرائد وكان الضوء كافيا للقراءة مع وجود تلفاز تحت تصرفه. كما كان من حقه فسحه في حوش السجن لمدة ساعتين في اليوم وغرفة التدريب لمدة ساعة في اليوم([2]).

كما كان من حق المسجون زيارة الطبيب مرتين في الأسبوع وزيارة رجل الدين مرة في الشهر وزيارات متكررة من المدافعين عنهم

---

(1) *Ilaşcu and Others v. Moldova and Russia* [GC], no. 48787/99, § 428, ECHR 2004-VII

(2) CEDH 27 janv. 2005, Ramirez Sanchez c/ France, op. cit.

قضت المحكمة في تلك القضية بأنه إذا كانت مدة الحبس الانفرادي يجوز مدها، فإنه من المتعين أن يكون ذلك مبنيا على أسباب وليس ذلك متروكا للعسف من جانب سلطات السجن. هذه الأسباب يجب أن تقوم على دراسة حالة المسجون وتطور شخصيته وما إذا كان لا يزال يشكل خطرا على المنشأة العقابية أو المجتمع خارج السجن، بشكل يستدعي استمرار حبسه انفراديا.

إذا كانت خطورة المسجون بالنظر إلى إنه ارتكب أكثر من جريمة إرهابية وأن هناك خطرا للهرب كما أن هناك مخاطر عند حبسه جماعيا مع غيره أن يقوم بتغيير أفكارهم وتكوين خلية داخل السجن.

وعلى الرغم من أن المحكمة تبدي قلقها إزاء المدة الطويلة بشكل لافت للنظر للحبس الانفرادي إلاّ أنها لا ترى أن ظروف الزنزانة من القسوة بحيث تصل إلى الحد الذي تخالف فيه أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية.

الفرع الثالث

حق المسجون الخطر في الطعن

على قرارات الإدارة العقابية

قضائية التنفيذ يوسع رقابة القضاء على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

لم يعد تحديد طريقة تنفيذ عقوبة الحبس متروكا للإدارة العقابية، بل أصبح التنفيذ جزءا من الدعوى الجنائية بما يتضمنه ذلك من تدخل القضاء في طريقة تنفيذ العقوبة، بل إن قضاء تنفيذ العقوبة أصبح له سلطة الإفراج عن المحكوم عليه وتقليل

مدة حبسه التي قضي بها عليه *(L. n° 2014-896 du 15 août 2014, art. 32,)*. ويظهر ذلك بوضوح في حالة المجرم الخطر.

فتنص المادة (٧١٢-١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن قضاء التنفيذ يتشكل من درجتين: الدرجة الأولى وهي قاضي تنفيذ العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات والدرجة الثانية وهي دائرة متخصصة في التنفيذ في محكمة الاستئناف وهي تنظر الأوامر والأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ ومن محكمة التنفيذ كل في مجال اختصاصه.

وبالتالي فقد حرص المشرع الفرنسي على تخصص القضاء فيما يتعلق بالفصل في مسائل التنفيذ لتفهم مشاكل التنفيذ التي تحتاج إلى خبرة عملية. ولا يقتصر ذلك على قضاء الدرجة الأولى بل امتد إلى مستوى الدرجة الثانية (الاستئناف). وآيه ذلك أن دائرة التنفيذ في محكمة الاستئناف تتشكل من رئيس الدائرة ومن مستشارين اثنين. كما أن هناك مسائل جعلها القانون من اختصاص رئيس الدائرة ليفصل فيها بوصفه درجة استئنافية (مادة ٧١٢-١ إجراءات جنائية فرنسي).

الاعتراف بحق المسجون الخطر في الطعن في قرارات الإدارة العقابية:

للمسجون الحق في التقاضي وذلك عن طريق الطعن في قرارات الإدارة العقابية ولو كان يدخل ضمن طائفة المسجونين الخطرين.

فيختص القضاء الإداري بالمنازعات التي تتعلق بالقرارات التأديبية في السجون منذ حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Marie الصادر في ١٧ لسنة ١٩٩٥. لكن هذا الاختصاص لم يمتد حتى سنة ٢٠٠٣ إلى الحبس الانفرادي لدواعي الأمن ومواجهة المسجونين الخطرين وهو لا يزال يحتفظ بصفته "تدبيرا إداريا داخليا"

'internal administrative measures' ، باعتبار أن الحبس الانفرادي لا يعدل من الوضع القانوني للمسجون ([1]).

ومنذ حكم Remli فإن المعيار المعول عليه للقول بأن العمل من إجراءات الإدارة الداخلية أو لا هو النظر إلى طبيعة الإجراء والنتائج التي تترتب على هذا الإجراء. ولا نقتصر على النتائج المباشرة، بل يدخل في الاعتبار النتائج غير المباشرة أيضا([2]).

وتقرر المادة (١٣) من الاتفاقية، أنه يتعين أن يُتاح لكل شخص تتم مخالفة حقوقه التي تضمنها الاتفاقية طريقا للطعن أمام القضاء.

ولا يلزم أن تكون الجهة التي تنظر الطعن جهة قضائية، ولا أن يكون من المؤكد أن يتم إلغاء القرار، ولكن أن يكون الطعن حقيقيا من ناحية القانون ومن ناحية الواقع effective.

تطبيقا لذلك قضي بأن نقل المسجون من سجن إلى آخر يختلف فيه نظام التنفيذ من حيث الشدة والمميزات ليس من أعمال الإدارة الداخلية وبالتالي فإنه يجوز الطعن فيه بالنظر إلى طبيعة هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار على الوضع القانوني والوضع الواقعي للمسجون وفقا لما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه([3]).

---

(1) (*Conseil d'Etat*, 28 February 1996, *Fauqueux*, and *Conseil d'Etat*, 22 September 1997, *Trébutien*).

(2) انظر سابقا بخصوص الطعن في قرار الحبس الانفرادي.

(3) CE ass. 14 déc. 2007, Garde des Sceaux c/ Boussouar, à paraître au Lebon ; AJDA 2008. 128, chron. J. Boucher et B. Bourgeois-Machureau ; RFDA 2008. 87, concl. M. Guyomar ; CE ass. 14 déc. =

غير أنه إذا طعن على قرار الإدارة العقابية وقضي ببطلان قرارها وكان قد صدر قرار آخر بنقل المسجون إلى سجن آخر وتم وضعه في هذا السجن الأخير في حبس انفرادي، فإن القرار اللاحق يستقل عن القرار السابق. وقد قضى مجلس الدولة بأنه في حالة نقل مسجون مسجل خطر وكان قد صدر قرار بوضعه في حبس انفرادي وعند وصوله إلى السجن الجديد أصدر مدير هذا السجن قرارا بوضعه في حبس انفرادي ، فإن إلغاء القرار الأول لا يستتبع بالضرورة إلغاء القرار الثاني([1]).

وما يؤكد ان إدراج اسم المسجون ضمن قائمة المسجونين الخطرين ليس من أعمال الإدارة الداخلية أن الاطلاع عليه ليس قاصرا على العاملين داخل السجن، بل متاح لبعض الفئات خارج إدارة السجن مثل قاضي تطبيق العقوبة([2]).

ويترتب على الإدراج على قائمة المسجونين المسجلين في سجل خاص نتائج مباشرة ونتائج غير مباشرة يتأثر بها المركز القانوني للمسجون. فهناك من الميزات ما يحرم منها ومن ذلك برامج إعادة التأهيل التي تساعد المسجون على الاستفادة من الإفراج الشرطي وتخفيض العقوبة وغيرها من المميزات.

=

2007, Planchenault, à paraître au Lebon ; AJDA 2008 ; RFDA 2008. 87, ; CE ass. 14 déc. 2007, Payet, à paraître au Lebon ; AJDA 2008. 128, préc. ; RFDA 2008. 104, concl. C. Landais

(1) Conseil d'Etat ,10ème et 9ème sous-sections réunies, 26-07-2011, n° 328535

(2) Bruno Bachini, Recours pour excès de pouvoir possible à l'égard des inscriptions au répertoire des détenus particulièrementsignalés, AJDA 2008 p.1483

من ذلك أيضا أن قاضي تطبيق العقوبة يرفض أحيانا أن يمنح المسجون المسجل اسمه على تلك القائمة ميزة شبه الحرية. وقد سبق أن قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن ما أعده المحافظ من قائمة تضم المصابين بمرض عقلي الذين يشكلون خطرا على الناس أو على أنفسهم هو من أعمال الإدارة الداخلية مادامت تلك الأسماء لا يتم تداولها. أما إذا كانت معدة للتداول مع جهات أخرى ، فإن الإدراج في تلك القائمة لا يعد من أعمال الإدارة الداخلية ومن ثم فإن للشخص المدرج اسمه أن يطعن في وضع اسمه على تلك القائمة ويطلب إلغاءه([1]).

لذلك فإنه عند إصدار قرار الإدراج على قائمة المسجونين المسجلين تحت بند خاص يتم احترام مبدأ الوجاهية فيعطى المسجون وقتا كافيا (ثمانية أيام) لكي يعد دفاعه بعد الاطلاع على الملف المعد لذلك (Circ. du 15 oct. 2012,)

وقد طعن على المادة D. 276-1 إجراءات جنائية فرنسي بعدم دستوريتها وقضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية تلك المادة التي تسمح لمدير السجن بوضع المسجون على قائمة المسجلين على سجل خاص لمدة معينة كما تخول وزير العدل سلطة المدة فيما يتجاوز الأشهر الثلاثة، على سند من أن الأمر يتعلق بتنظيم الحقوق التي من حق المسجون أن يتمتع بها في أثناء تنفيذه لمدة الحبس المحكوم عليه بها، وهو الأمر الذي يكون تنظيمه بقانون وليس بمقتضى لائحة تتضمن المادة D. 276-1 إجراءات وفقا لها([2]). وبناء عليه قضت محكمة الاستئناف الإدارية بإلغاء قرار وزير العدل بمد المدة التي سجل فيها المسجون على قائمة السجل الخاص([3]).

---

(1) CE ass. 13 déc. 1976, Deberon, Lebon 100, concl. M. Guillaume ; AJDA 1976. 199, note Y. Madiot

(2) Cons. const. 25 avr. 2014, n° 2014-393 QPC, AJDA 2014. 888 ; D. 2014. 235, obs. J.-P. Céré, M. Herzog-Evans et E. Péchillon

(3) Cour administrative d'appel de Marseille, 05-06-2015, n° 14MA04852, L'inscription impossible au répertoire des détenus particulièrement =

الفرع الرابع

حق المسجون الخطر في معاملة طبية مناسبة

مدى التزام الدولة بتوفير العلاج الطبي للمرضى العقليين:

تلتزم الدولة بتوفير الظروف التي تلائم المريض عقليا وتوفير العلاج المناسب له. بذلك قضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان(١) وتقوم مسئولية الدولة لمخالفتها لهذا الالتزام(٢). وتلتزم الدولة بنقل المسجون الذي يعاني من مشكلات عقلية إلى وحدة تناسب ظروفه الصحية(٣). وإذا وضعتهم السلطات العقابية في زنزانة عادية مع مسجونين آخرين وبدون برنامج متابعة وكانت ظروف الزنزانة لا تناسب الضعف الذي يناسبهم، فإن معاملتهم السجونية بهذا الشكل يمكن ان يشكل معاملة قاسية تخالف المادة الثالثة من الاتفاقية(٤).

=

signalés: Michaël Revert, Premier conseiller à la cour administrative d'appel de Marseille, Constitutionnalité du répertoire des détenus particulièrement signalés, AJDA 2015 p.1477

(1) *Kudła v. Poland* [GC], no. 30210/96, § 94, ECHR 2000-XI; *Sławomir Musiał v. Poland*, no. 28300/06, § 87, 20 January 2009; and *A. and Others v. the United Kingdom* [GC], no. 3455/05, § 128, ECHR 2009

(2) *Naumenko v. Ukraine*, no.42023/98, § 112, 10 February 2004)

(3) *Raffray Taddei v. France*, no. 36435/07, § 63, 21 December 2010).

Herczegfalvy v. Austria, 24 September 1992, § 82, Series A no. 244, and *Aerts v. Belgium*, 30 July 1998, § 66, *Reports of Judgments and Decisions*1998

حدود التزام الطبيب بالتبليغ عن الخطورة الإجرامية للمريض:

اتجه القضاء الأمريكي إلى وجود التزام على طبيب الأمراض النفسية أن يبلغ عن الشخص الخطر في قضية Tarasoff v. Regents of the University of California, 1976) مؤكدا أن الالتزام بالسر الطبي يتوقف عندما يبدأ الخطر على حياة أو سلامة الآخرين، وبالتالي فإنه مسئول مدنيا(١). وقد صدر هذا الحكم في خصوص شخص هندي الجنسية قابل فتاة أمريكية في الولايات المتحدة ووقع في حبها ولم تكن تبادله حبا بحب وسافرت إلى بلد بعيد، وفي تلك الأثناء استشار الهندي طبيبا نفسيا وصرح له بعزمه على قتل محبوبته عند عودتها ثم حدث ذلك بالفعل(٢).

وبالتالي فإن السر الطبي يرد عليه من القيود ما يبرر مخالفته وذلك لتفادي وقوع جريمة في المستقبل، ولا يتعرض الطبيب بسبب ذلك للمساءلة الجنائية أو التأديبية. على العكس من ذلك يتعرض للمساءلة المدنية في حالة عدم قيامه بالتبليغ عن المجرم الخطر الذي يحتمل من خطورته ارتكابه لجريمة في المستقبل.

(1) Tarasoff v. Regents of University of California, 17 Cal. 3d 425 (Cal. 1976)

(2) EHSAN BOKHARI, DANGEROUS PREDICTIONS: EVALUATION METHODS FOR AND CONSEQUENCES OF PREDICTING DANGEROUS BEHAVIOR, DISSERTATION, Published by ProQuest LLC (2015).Urbana, Illinois, 2014,p. 64

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي يهدف إلى دراسة صور المعاملة العقابية للمجرمين الخطرين والذي فيه تعرضنا لتلك الصور في مرحلة الحكم بالعقوبة وكذا في مرحلة التنفيذ نخلص إلى نتائج وتوصيات على الوجه التالي؛

أولا- نتائج البحث:

يخلص هذا البحث إلى نتائج من أهمها؛

- ليس هناك في تحديد المجرم الخطر بأنه من يحتمل ارتكاب جريمة في المستقبل وترتيب نتائج على ذلك بأنه يخالف مبدأ الشرعية والقضائية، ذلك أن هذا التحديد ليس فيه توقيع عقاب على جريمة مستقبلة.
- يتعين أن يستفيد المجرم الخطر من ضمانات من أهمها ضمانة القضائية وضمانة الدعوى العادلة ومنها الحق في الدفاع والحق في الطعن أمام جهة قضائية في مواجهة الأنظمة الخاصة لحبسه.
- من الضروري التوفيق بين حماية المجتمع وبين ضمانات إعادة تأهيل المجرم الخطر في ظل احترام حقوق الانسان.
- تتم معاملة المجرم الخطر في السجون بطريقة تحفظ عليه كرامة الإنسان؛ فهو في ذلك لا يختلف عن المسجون العادي.
- لا يتعارض التشدد مع المجرم الخطر عند النطق بالحكم مع احترام ضمانات الدعوى العادلة، سواء تعلق الأمر برفع الحد الأقصى وجوبا أو برفع الحد الأدنى المتطلب للاستفادة من مزايا الإفراج عن المسجون قبل انقضاء عقوبته بالكامل.

- لا تعرف كثير من التشريعات العربية كالقانون المصري والكويتي والإماراتي والقطري الحبس لدواعي الأمن وتعرفه فقط بوصفه جزاء تأديبيا.
- لا يشكل وضع المسجون الخطر في زنزانة فردية لدواعي الأمن معاملة غير قاسية أو غير إنسانية.
- التفتيش البدني الكامل للمسجون الخطر لا يشكل معاملة قاسية أو غير إنسانية إذا تم بطريقة تحفظ على المسجون كرامته.
- الحق في احترام الكرامة الإنسانية هو حق مقرر للمسجون الخطر مثله في ذلك مثل المجرم المعتاد
- يجوز الطعن في قرار إدراج شخص في قائمة الخطرين وكذلك في كثير مما يترتب عليه من قرارات وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي مادام أنه يؤثر في المركز القانوني للمسجون.
- أصبحت فكرة الحبس غير محدد المدة مقبولة في تشريعات عديدة وهي لا تتعارض مع مقتضيات الدعوى العادلة بشرط توافر القضائية والمتابعة والإفراج عند تقدم المحكوم عليه في طريق إعادة التأهيل.
- لم يعد كافيا توقيع العقاب وحبس المجرم الخطر مدة من الزمن دون متابعته ببرامج إعادة تأهيله سواء داخل السجن أو في خارجه أي في الوسط الحر.
- إن الحبس الانفرادي لدواعي الأمن أمر مسموح به مادام أنه لم يتحول إلى معاملة غير إنسانية. ويحدث ذلك بالنظر إلى ظروف الزنزانة الفردية.

- إن معاملة المجرمين الخطرين تجيز تقييد زياراته ومراسلاته ولكنها لا تجيز حرمانه من ذلك أو تقييدها بشكل يعزله عن الوسط الاجتماعي الذي يجب أن يتدرب على الالتحاق به.

- إن التنظيم التشريعي في قانون العقوبات المصري لم يشتمل على أحكام تواجه المجرمين الخطرين. أما ما تضمنه من أحكام لتشديد العقوبة جوازيا في حالة العود ، فهو أمر غير كاف لتلك الغاية.

- الحبس المؤبد لا يخالف حكم المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان مادام أنه لا يشكل عقوبة نهائية وأنه يسمح بإعادة تقدير سلوك المحكوم عليه للإفراج عنه.

- حق المسجون الخطر في الطعن في قرارات الإدارة العقابية أصبح حقا مقررا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وفي قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان تقلصا لنظرية "الإدارة الداخلية".

- يختلف قرار وضع في زنزانة فردية تأديبا عن قرار الوضع فيها لدواعي الأمن من ناحية أن القرار الأول تم الاعتراف بحق المسجون في الطعن فيه من وقت طويل، ومع ذلك فإنه لا ينتمي إلى "المواد الجنائية" وفقا لمفهوم المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وبالتالي فإن ضمانات الدعوى العادلة تختلف عما هو مقرر في المواد الجنائية.

- اعترف مجلس الدولة الفرنسي بحق المسجون في الطعن في قرار وضعه في زنزانة فردية.

- اعترفت أحكام قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان بحق المسجون في اعتباره مجرما خطرا مادام أن هذا الوضع ليس مقتصرا على الاستخدام الداخلي في السجن وأنه كان مسموحا الاطلاع به من جانب جهات أخرى.

ثانيا – التوصيات:

نوصي المشرع في الدول العربية بالتالي:

- أن يعرف المقصود بالمجرم الخطر.
- أن يسترشد القاضي برأي اختصاصيين نفسيين واجتماعيين عند تقدير خطورة المجرمين.
- أن يدخل من التنظيمات التشريعية عند النطق بالعقوبة وعند تنفيذ العقوبة ما يكفل مواجهة المجرم الخطر.
- أن يضم المعاملة العقابية إلى معاملة غير عقابية عن طريق التدابير لمواجهة المجرمين الخطرين.
- أن يتاح للمسجون حقا في الطعن في قرارات التنفيذ التي تمس حقا أو مركزا قانونيا له.
- أن يأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات وكذلك محكمة تطبيق العقوبات.
- أن يتم إدخال نظام الحبس الانفرادي لدواعي الأمن لمواجهة بعض المجرمين الخطرين.
- أن يحاط قرار الوضع في زنزانة فردية بضمانات؛ منها التسبيب ومنها ما يتعلق بالمد.

- يجب أن يحاط التفتيش البدني للمسجون بضمانات تكفل ألاّ يتحول إلى معاملة قاسية أو غير إنسانية.

- يجب إدخال من التشريعات ما يكفل تنظيم مراقبة المسجون بكاميرات المراقبة داخل السجن وألاّ يتركها لإدارة السجن بدون تنظيم تشريعي.

References

Articles, Books and theses;

-Alisdair A. Gillespie, SENTENCING DANGEROUS SEX OFFENDERS, 2006 Inter Alia 36, 39 (2006),p. 36

-Bruno Bachini, Recours pour excès de pouvoir possible à l'égard des inscriptions au répertoire des détenus particulièrementsignalés, AJDA 2008 p.1483

-Jean-Paul CÉRÉ ,Prison - Organisation générale , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2015 (actualisation : juin 2017

- J.-P. Céré – *AJ pénal* « incompressible » on lira Y. Lecuyer (dir.), La *perpétuité perpétuelle. Réflexions sur la réclusion criminelle à perpétuité, PUR.,* 2012

- Jean-Paul Céré, L'isolement en prison d'un terroriste ne constitue pas un traitement inhumain et dégradant, mais

viole l'article 13 de la Convention européenne, Recueil Dalloz 2005 p.1272

-Delphine Costa, La nouvelle frontière entre mesure d'ordre intérieur et acte administratif susceptible de recours en matière pénitentiaire, AJDA 2008

-EHSAN BOKHARI, DANGEROUS PREDICTIONS: EVALUATION METHODS FOR AND CONSEQUENCES OF PREDICTING DANGEROUS BEHAVIOR, DISSERTATION, Published by ProQuest LLC (2015).Urbana, Illinois, 2014,

-J.-P. Choquet, La suppression des QHS, Rev. pénit. 1983.

-Cour européenne des droits de l'homme, 20-01-2011, n° 19606/08, Détention en quartier disciplinaire : condamnation de la France, Dalloz 2011

-Cour européenne des droits de l'homme gde ch. 09-07-2013, n° 66069/09, Traitement inhumain ou dégradant : conventionnalité d'une peine perpétuelle, Recueil Dalloz 2013

Cour européenne des droits de l'homme, 20-01-2011, n° 19606/08, Placement en cellule disciplinaire : le détenu doit disposer d'un recours effectif, AJDA 2011

-Cour européenne des droits de l'homme gde ch. 04-07-2006, n° 59450/00, "Le maintien à l'isolement d'un détenu pendant 8 ans ne constitue pas un traitement inhumain ou degradant, Recueil Dalloz 2006

- D. van Zyl Smit, « L'Europe à la veille de rendre illicite les peines incompressibles ? », in Y. lecuyer, *La perpétuité perpétuelle. Réflexions sur la réclusion criminelle à perpétuité,* PUR, 2012.

-Mireille Delmas-Marty ,Sécurité et dangerosité — RFDA 2011.

-FORT, La protection de la dignité de la personne détenue, AJDA 2010.

-C. Giudicelli et A.-M. Morais, Contentieux administratif des détenus, Ministère de la Justice, Direction de l'administration pénitentiaire, Travaux et documents, n° 54,

-Hans-Jorg Albrecht, Dangerous Criminal Offenders in the German Criminal Justice System, 10 Fed. Sent'g Rep.

-Martine Herzog-Evans, Isolement carcéral : un arrêt du Conseil d'Etat révolutionnant les sources du droit pénitentiaire, Recueil Dalloz 2009

- Prisons : encore une condamnation de la France par la Cour européenne des droits de l'homme, Recueil Dalloz 2009

- Joy Irving, B.A. Hons, Designating "Dangerousness" Implications of Indeterminacy in Canada's Dangerous Offender Provisions, Carleton University, Ottawa, Ontario, May, 2001,

-Paul Mbanzoulou, La dangerosité des détenus. Un concept flou aux conséquences bien visibles : le PSEM et la rétention de sûreté, AJ pénal 2008.

- Moderne, A propos du contrôle des punitions en milieu carcéral. Le point de vue du publiciste, RFD adm. 1995,

- Jean Pradel, Enfin des lignes directrices pour sanctionner les délinquants recidivists (commentaire de la loi du 10 août 2007 sur les « peines plancher », Recueil Dalloz 2007 p.2247

- Jean Pradel, Une double révolution en droit pénal français avec la loi du 25 février 2008 sur les criminels dangereux, Recueil Dalloz 2008 p.1000

- Jennie Shaw, B.A. Hons, Determinate or Indeterminate?:An Examination of Long-Term Offender and Dangerous Offender Legislation, (Master of Arts) Department of Law, Carleton University Ottawa, Ontario May, 2006,

-Teresa Travaglia Cicirello, Droit italien, Prison et urgencies l'actuelle situation italienne, RSC 2013 p.223.

-Michaël Revert, Constitutionnalité du répertoire des détenus particulièrement signalés, AJDA 2015 p.1477

-Marc Sztulman, La vidéosurveillance permanente des détenus n'implique aucune atteinte manifestement illégale aux libertés, AJDA 2016 p.2052

American and British Decisions:

***-In re Care & Treatment of Crane,* 7 P.3d 285 (Kan. Sup. Ct. 2000).**

-In re Detention of Ewoldt,, 634 N.W.2d 622 (Iowa Sup. Ct. 2001).

-Kafkaris c. Chypre ([GC], n° 21906/04, CEDH 2008)

-Kansas v. Hendricks, 521 U.S. 346 (1997)

-re Linehan, 594 N.W.2d 867 (Minn. Sup. Ct. 1999), 23 MPDLR 583, cert. denied, 528 U.S. 1049 (1999),

-re Detention of Brooks, 973 P.2d 486 (Wash. Ct. App. 1999), 23 MPDLR 435.

***-Illinois v. Winterhalter,* 730 N.E.2d 1158 (Ill. Ct. App. 2000), 24 MPDLR 659.**

-*In re Detention of Varner,* 734 N.E.2d 226 (I11. Ct. App. 2000), 24 MPDLR

-In re Detention of Williams, 628 N.W.2d 447 (Iowa Sup. Ct. 2001), 25 MPDLR 679.

-In re Detention of John Tittlebach, 754 N.E.2d 484 (Ill. Ct. App. 2001; re Detention of Trevino, 740 N.E.2d 810 (I11C.t . App.

-*In re Leon G.,* 18 P.3d 169, (Ariz. Ct. App. 2001), 25 MPDLR 284

-R. v. Lichniak et R. v. Pyrah ([2003] 1 AC 903)

-R. v. Secretary of State for the Home Department, ex parte Hindley ([2001] 1 AC 410, HL)

- R. v. Anderson ([2003] 1 AC 837, HL)

-*Commitment of W.Z.,* 773 A.2d 97 (N.J. Super. Ct. App. Div. 2001).

-*Ohio v. Jones, 754 N.E.2d 1252 (Ohio Sup. Ct. 2001*

-*v. Puckett, 160 F. Supp. 2d 1016 (W.D. Wis. 2001):*

-*Harlow v.Fitzgerald,* 457 U.S. 800 (1982)

-*In re Commitment of W.Z.,* 773 A.2d 97 (N.J. Super. Ct. App. Div. 2001).

-re Detention of Springett, 2001 WL 913858 (Iowa Ct. App. Aug. 15, 2001).

-In re Detention of Ewoldt, 634 N.W.2d 622 (Iowa Sup. Ct. 2001)

-R v. Bieber ([2009] 1 WLR 223)

-R v. Oakes and others ([2012] EWCA Crim 2435)

-*Illinois v. Winterhalter,* 730 N.E.2d 1158 (Ill. Ct. App. 2000), 24 MPDLR 659.

- Decisions of the European Court of Human Rights:

-Arrêt Vinter et autres c/Royaume-Uni du 17 juillet 2013

-R (Wellington) v. Secretary of State for the Home Department ([2008] UKHL 72)

-R (Anderson) v. the Secretary of State for the Home Department ([2003] 1 AC 837)

-CEDH 13 nov. 2014, req. n° 10014/10, *Bodein c/ France*, *AJ pénal* 2015. 105, obs.

-*László Magyar v. Hungary*, no. 73593/10, § 57, 20 May 2014, and

-CEDH 12 févr. 2008 *Kafkaris c/Chypre,* req. n° 21906/04 e

-T. c. Royaume-Uni, § 97, et V. c. Royaume-Uni, § 98

-*Trabelsi v.* Belgium, no. 140/10, § 137, ECHR 2014

-Arrêt Vinter et autres c/Royaume-Uni du 17 juillet 2013; *Öcalan v. Turkey (no. 2)*, nos. 24069/03, 197/04, 6201/06 and 10464/07, § 203, 18 March 2014

-*Harakchiev and Tolumov v. Bulgaria*, nos.15018/11 and 61199/12, §§ 255, 257 and 262, ECHR 2014

- CASE OF MURRAY v. THE NETHERLANDS, 26 April 2016;

-*Dickson v. the United Kingdom* [GC], no. 44362/04, § 28, ECHR 2007-V -*James, Wells and Lee v. the United Kingdom*, nos. 25119/09, 57715/09 and 57877/09, § 209, 18 September 2012

- *Kafkaris v. Cyprus*([GC], no. 21906/04, § 72,

- ECHR 2008; *Harakchiev and Tolumov v. Bulgaria*, nos.15018/11 and 61199/12, §§ 255, 257 and 262, ECHR 2014

-*Mastromatteo v. Italy* [GC], no. 37703/97, § 72, ECHR 2002-VIII;

-AFFAIRE MASTROMATTEO c. ITALIE, 24 octobre 2002

- *Khoroshenko v. Russia* [GC], no. 41418/04, §§ 121 and 144-145, ECHR 2015

-CASE OF MURRAY v. THE NETHERLANDS, id.

-*Maiorano and Others v. Italy*, no. 28634/06, §§ 115-122, 15 December 2009).

-Osman c. Royaume-Uni du 28 octobre 1998, *Recueil des arrêts et décisions* 1998-VIII, p. 3159, § 115

-*Tanribilir c. Turquie*, no 21422/93, § 70, 16 novembre 2000,

-L.C.B. c. Royaume-Uni du 9 juin 1998, *Recueil* 1998-III, p. 1403, § 36.

-*Vinter* c/ *Royaume-Uni,*; *D.* 2013. 2081, obs. M. Lena, note J.-F. Renucci ; *ibid.* 2713, obs. G. Roujou de Boubée, T. Garé, M.-H. Gozzi, S. Mirabail et T. Potaszkin

-Tarariyeva v. Russia, 2006-XV

-CEDH 27 janv. 2005, Ramirez Sanchez c/ France, D. 2005. Jur. 1272, note J.-P. Céré; AJDA 2005. 1388, note D. Costa ;

AJ pénal 2005. 121, obs. J.-P. Céré ; RSC 2005. 390, obs. P. Poncela, et 2006. 431, obs. F. Massias

-Labita c. Italie [GC], no 26772/95, § 119, CEDH 2000-IV, et Selmouni c. France [GC], no 25803/94, § 95, CEDH 1999-V

-Ramirez Sanchez c. France [GC], no 59450/00, § 116, CEDH 2006-IX).

-Frérot c. France, no 70204/01, 12 juin 2007, § 37, et Renolde c. France, no 5608/05, §§ 119-120, 16 octobre 2008

-Khider c. France, 9 juillet 2009, no39364/05 §110.

-Ilascu et autres c. Moldova et Russie [GC], no 48787/99, § 428,

-CEDH 2004-VII, et Lorsé et autres c. Pays-Bas, no 52750/99, § 62, 4 février 2003).

- CEDH, 18 janv. 1978, Irlande c/ Royaume-Uni, série A, n° 25, § 162. - V. J.-F. Renucci, Droit européen des droits de l'homme, LGDJ, 2002, p. 100.

- CEDH, 8 juill. 2004, Ilascu et autres c/ Moldova et Russie, req. n° 48787/99, D. 2005, Pan. p. 1004, et les obs.

- Raninen c. Finlande, 16 décembre 1997, § 55, Recueil 1997-VIII)

- **Irlande c. Royaume-Uni, 18 janvier 1978, § 167, série A no 25 et Koutcherouk c. Ukraine, no 2570/04, § 138, CEDH 2007-X; , Kudla c. Pologne [GC], no 30210/96, § 92, CEDH 2000-XI**

- **Campbell et Fell c. Royaume-Uni, (28 juin 1984, § 72, série A no 80 Ezeh et Connors c. Royaume-Uni ([GC], nos 39665/98 et 40086/98, CEDH 2003-X**

- **Article D. 275 du code de procédure pénale et par une circulaire AP 86-12 du 14 mars 1986**

- **Crim. 10 déc. 2008, AJ pénal 2009. 188, obs. M. Herzog-Evans**

- **CEDH 24 juill. 2001, Vasalinas c/ Lituanie, n° 44558/98 ; 15 nov. 2001, Iwanczuk c/ Pologne, n° 25196/94) ou de leur caractère répété et systématique (CEDH 4 févr. 2003, Lorsé et al. c/ Pays-Bas, n° 52750/99, et Ven der Ven c/ Pays-Bas, n° 50901/99**

- **CEDH 12 juin 2007, D. 2007. Pan. 2632, spéc. 2637, obs. T. Garé, et 2008. Pan. 1015, spéc. 1016, obs. J.-P. Céré ; AJ pénal 2007. 336, obs. M. Herzog-Evans ; RSC 2008. 140, obs. J.-P. Marguénaud et D. Roets, et 404, obs. P. Poncela**

- CEDH, 5e section, 9 juillet 2009, Khider c/ France, D. 2009, p. 2462, note M. Herzog-Evans, RSC 2010 p.225

- Case of Peers v. Greece, 2001-III

-Case of A*Iwańczuk v. Poland*, no. 25196/94, § 59, 15 November 2001

-AFFAIRE VAN DER VEN c. PAYS-BAS, 4 février 2003

-Cour Européenne de droit de l'homme,13 oct. 2014, n° 24069/03, Ocalan c/ Turquie [n° 2], § 154

-Messina v. Italy (no. 2) (dec.), 1999: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["001-63370"]}

- EDH 29 sept. 1975, X… c/ Royaume-Uni, req. no 5265/71

-Affaire Bastone c. ITALIE, 11 juillet 2006

-CASE OF KHOROSHENKO v. RUSSIA, 30 June 2015

-*Messina v. Italy (no. 2)*, no. 25498/94, §§ 61-62, ECHR 2000-X;

- *Lavents v. Latvia*, no. 58442/00, § 139, 28 November 2002;

-*Estrikh v. Latvia*, no. 73819/01, § 166, 18 January 2007;

-*Nazarenko v. Latvia*, no. 76843/01, § 25, 1 February 2007;

- *Trosin v. Ukraine,* no. 39758/05, § 39, 23 February 2012;

- ***Epners-Gefners v. Latvia*, no. 37862/02, §§ 60-66, 29 May 2012).**

-S. v. Switzerland judgment of 28 November 1991;

-*Campbell v. the United Kingdom* (judgment of 25 March 1992, Series A no. 233, pp. 18-19, §§ 44-48):

-*Klass and Others v Germany* (judgment of 6 September 1978, Series A no. 28, p. 23, § 48

-Campbell and Hartley v. the United Kingdom judgment of 30 August 1990, Series A no. 182, p. 16, § 32).”

-Arrêt Kudla c/ Pologne (CEDH 26 oct. 2000, req. n° 30210/96, Rec. 2000-XI; EDH 15 mai 1980, Mc Feeley et autres c/ Royaume-Uni, req. n° 8317/78; -Arrêt Kudla c/ Pologne (CEDH 26 oct. 2000, req. n° 30210/96, Rec. 2000-XI)

-CEDH 19 avr. 2001, Peers c/ Grèce, req. n° 28524/95, Rec. 2001-III

-Jean-Paul CÉRÉ ,Prison (Normes européennes , janvier 2012, Répertoire de droit penal et de procedure pénale,(actualisation : octobre 2015

-CEDH 15 juill. 2002, Kalachnikov c/ Russie, req. n° 47095/99, Rec. 2002-VI.

- CEDH 18 janv. 2005, Kehayov c/ Bulgarie, req. n° 41035/98.

- CEDH 20 janv. 2005, Mayzit c/ Russie, req. n° 63378/00, AJ pénal 2005. 165, obs. M. Herzog-Evans.

-CEDH 5 avr. 2005, Nevmerzhitsky c/ Ukraine, req. n° 54825/00

-CEDH 7 avr. 2005, Karalevicius c/ Lituanie, req. n° 53254/99.

- CEDH 2 juin 2005, Novosselov c/ Russie, req. n° 66460/01.

- CEDH 16 juin 2005, Labzov c/ Russie req. n° 62208/00.

-CEDH 13 sept. 2005, Ostrovar c/ Moldavie, req. n° 35207/03, AJ pénal 2005. 421, obs. Céré).

- CEDH 4 févr. 2003, Lorsé et autres c/ Pays-Bas, req. n° 52750/99

- CEDH 4 févr. 2003, Van der Ven c/ Pays-Bas, req. n° 50901/99, JCP 2003. I. 160, n° 2, obs. Sudre ; RSC 2004. 441, obs. Massias

-CEDH 20 janv. 2011, Payet c/ France, req. n° 19606/08, D. 2011. 643, note Céré ; AJ pénal 2011. 88, obs. Herzog-Evans

-CEDH 4 oct. 2005, Becciev c/ Moldova, req. n° 3456/05.

-CEDH 1er déc. 2009, Jeronovics c/ Lettonie, req. n° 547/02.

-CEDH 7 avr. 2005, Karalevicius c/ Lituanie, req. n° 53254/99)

-CEDH 22 mai 2010, Goroshchenya c/ Russie, req. n° 38711/0

-CEDH 18 oct. 2007, Trepachkine c/ Russie, req. n° 36898/03

-Arrêt rendu par Cour européenne des droits de l'homme, 16-04-2013, n° 17299/12, Extradition d'un terroriste schizophrène : risque de mauvais traitement, Recueil Dalloz 2013 p.1065 130 S.Ct. 2011

-aff. Aleksandr Makarov c/ Russie, n° 15217/07, 12 mars 2009, § 93 ;

- aff. Lind c/ Russie, n° 25664/05, 6 déc. 2007, § 59 ;

-aff. Kantyrev c/ Russie, n° 37213/02, §§ 50-51, 21 juin 2007 ;

-aff. Andreï Frolov c/Russie, n° 205/02, 29 mars 2007, §47-49;

-aff. Labzov c/ Russie, n° 62208/00, § 44, 16 juin 2005 ;

-aff. Kadikis c/ Lettonie (n° 2), n° 62393/00, 4 mai 2006 ;

-aff. Mayzit c/ Russie, n° 63378/00, § 40, 20 janv. 2005 ;

-aff. Kalachnikov c/ Russie, n° 47095/99, § 97, 15 juill. 2002.

-CEDH, 16 juill. 2009, n° 22635/03, Sulejmanovic c/ Italie, cette Revue 2010. 645, chron. P. Poncela, (définitif le 6 nov. 2009)

-l'arrêt Sulejmanovic, § 39-42, supra, note 10. Encore, sur le problème de la dimension des cellules, CEDH, 19 juill. 2007, n° 36898/03, Trepachkine c/ Russie, AJDA 2007. 1918, chron. J.-F. Flauss, § 92 ;

-*Labita v. Italy* [GC], no. 26772/95, § 119, ECHR 2000-IV;

-*Selmouni v. France* [GC], no. 25803/94, § 95, ECHR 1999-V;

-*Assenov and Others v. Bulgaria*, 28 October 1998, § 93, *Reports* 1998-VIII

-*Kudła v. Poland* [GC], no. 30210/96, § 92, ECHR 2000-XI; *Raninen v. Finland*, 16 December 1997, § 55, *Reports* 1997-VIII

-*V. v. the United Kingdom* [GC], no. 24888/94, § 71, ECHR 1999-IX; *Indelicato*, cited above, § 32; *Ilaşcu and Others v. Moldova and Russia* [GC], no. 48787/99, § 428, ECHR 2004-VII; and *Lorsé and Others v. the Netherlands*,no. 52750/99, § 62, 4 February 2003).

-*Ilaşcu and Others v. Moldova and Russia* [GC], no. 48787/99, § 428, ECHR 2004-VII

-*Kudła v. Poland* [GC], no. 30210/96, § 94, ECHR 2000-XI;

-*Sławomir Musiał v. Poland*, no. 28300/06, § 87, 20 January 2009;

- *A. and Others v. the United Kingdom* [GC], no. 3455/05, § 128, ECHR 2009

-*Naumenko v. Ukraine*, no.42023/98, § 112, 10 February 2004)

-*Raffray Taddei v. France*, no. 36435/07, § 63, 21 December 2010).

-*Herczegfalvy v. Austria*, 24 September 1992, § 82, Series A no. 244,

-*Aerts v. Belgium*, 30 July 1998, § 66, *Reports of Judgments and Decisions*1998

CASE OF WAINWRIGHT v. THE UNITED KINGDOM, 26 September 2006

-Tarasoff v. Regents of University of California, 17 Cal. 3d 425 (Cal. 1976)

- Decisions du Conseil d'Etat:

-Cons. const. 9 août 2007, déc. n° 2007-554 DC, *Lutte contre la récidive des majeurs et des mineurs*, JO 11 août.

-Décision du 13 août 1993 (n° 93-325 DC, D. 1994. Somm. 111, obs. D. Maillard Desgrées du Loû:

-Cons. const. 22 juill. 2005, déc. n° 05-520 DC Cons. const. 18 janv. 1995, déc. n° 94-352 DC, *Vidéo-surveillance*, JCP 1995. II. 22525, note F. Lafay ; D. 1997. Somm. 121, obs. J. Tremeau

-Cons. const. 9 août 2007, déc. n° 2007-554 DC, *Lutte contre la récidive des majeurs et des mineurs*, JO 11 août.

-CE 8 déc. 1967, Kanayakis, Lebon 475 ; 2 févr. 2000, Glaziou, D. 2001. Chron. 562, spéc. 564, J.-P. Céré

-CE 26 juill. 2011, req. n° 328535 . - V. aussi CE 26 juill. 2011, req. n° 317547 , Rev. pénit. 2011. 925, obs. Péchillon

-CAA Paris 19 déc. 2005, Boussouar c/ Garde des Sceaux, AJDA 2006. 652, note B. Bachini ; D. 2006. AJ. 1352, note F. Fournié et E. Massat ; AJ pénal 2006. 134, obs. E. Péchillon ; CAA Nancy 2 févr. 2006, AJDA 2006. 948 ; RSC 2007. 350, obs. P. Poncela ;

- CAA Paris 11 avr. 2006, AJ pénal 2006. 272, obs. E. Péchillon

-Arrêt du Conseil d'Etat du 9 avril 2008,

-Arrêts du 14 décembre 2007, Ministre de la justice, garde des Sceaux c/ M. Boussouar

-CAA Marseille, 15 janv. 2004, AJ pénal 2004. 164, obs. Céré

-CAA Paris, 2 févr. 2006, req. n° 05PA011830

-TA Marseille, 8 avr. 2005, req. n° 0104544

-TA Paris, 24 févr. 2005, req. n° 0420877

-TA Toulouse, 28 févr. 2005, req. n° 401042, inédit

-TA Paris, 17 mars 2005, req. n° 0501017, inédit.

-CE 26 juill. 2011, req. n° 328535

-CE 16 avr. 2012, req. n° 323662 , Rev. pénit. 2012. 415, obs. Céré).

-CE, 8 déc. 1967, Kanayakis, Lebon, p. 475 ;

-CE, 28 févr. 1996, Fauqueux, Rev. science crim. 1997, p. 447, chron. P. Poncela ; Petites affiches, 23 juin 1997, p. 16, chron. M. Herzog-Evans.

-CE 30 juill. 2003, Remli, D. 2003. Jur. 2331, note M. Herzog-Evans ; AJDA 2003. 2090, note D. Costa

-CE 28 févr. 1996, Fauqueux, req. n° 106582 , LPA 23 juin 1997, n° 75, p. 16, note Herzog-Evans ;

-CE, ass., 17 févr. 1995, Marie, RFDA 1995. 353, concl. Frydman ; Remli, CAA Paris, 5 nov. 2002, D. 2003. 377

-Tribunal administratif de Melun, 11-03-2004, n° 032652, Une nouvelle annulation de placement à l'isolement d'un détenu contre son gré

-TA Montpellier, 27 mai 2004, req. n° 0042409

-CE 30 juill. 2003, Remli, D. 2003. 2331, note Herzog-Evans ; AJDA 2003. 2090, note Costa ; AJ pénal 2003. 74, obs. Remillieux

-Cour administrative d'appel de Versailles, 26-06-2009, n° 06VE01752, AJDA 2009 p.1965

-TA Paris, 6 déc. 1995, Gaz. Pal. 1996, 1, p. 91, note T. Lévy.

-l'arrêt Marie du 17 févr. 1995, le juge est amené à connaître des sanctions disciplinaires pénitentiaires; Concl. P. Frydman, RFD adm. 1995, p. 353 ; note N. Belloubet-Frier,

-TA Melun, Frerot, 15 oct. 1997, req. n° 96-07523

-TA Melun, Frerot, 15 oct. 1997, req. n° 96-12297)

-CE 8 déc. 2000, Frérot et Mouesca, Dr. adm., févr. 2001, p. 19, chron. R. S. ; J.-P. Céré, M. Herzog-Evans et E. Péchillon, Actualité du droit de l'exécution des peines, D. 2002. Chron. 110

-CE 14 nov. 2008, D. 2008. AJ. 3013, obs. E. Royer,

-CE, sect., 19 janv. 2001, n° 228815, Confédération nationale des radios libres, Lebon avec les concl. ; AJDA 2001. 150, chron. M. Guyomar et P. Collin ; D. 2001. 1414, et les obs., note B. Seiller ; et 2002. 2220, obs. R. Vandermeeren ; RFDA 2001. 378, concl. L. Touvet ; CE, ord., 12 sept. 2014, n° 383721, Association nationale des opérateurs détaillants en énergie

-T. confl. 4 juill. 1983, n° 2289, Caillol, Lebon

-(*Conseil d'Etat*, 28 February 1996, *Fauqueux*, and *Conseil d'Etat*, 22 September 1997, *Trébutien*).

-CE ass. 14 déc. 2007, Garde des Sceaux c/ Boussouar, à paraître au Lebon ; AJDA 2008. 128, chron. J. Boucher et B. Bourgeois-Machureau ; RFDA 2008. 87, concl. M. Guyomar ;

- CE ass. 14 déc. 2007, Planchenault, à paraître au Lebon ; AJDA 2008 ; RFDA 2008. 87, ;

-CE ass. 14 déc. 2007, Payet, à paraître au Lebon ; AJDA 2008. 128, préc. ; RFDA 2008. 104, concl. C. Landais

-Conseil d'Etat ,10ème et 9ème sous-sections réunies, 26-07-2011, n° 328535

-CE ass. 13 déc. 1976, Deberon, Lebon 100, concl. M. Guillaume ; AJDA 1976. 199, note Y. Madiot

-Cons. const. 25 avr. 2014, n° 2014-393 QPC, AJDA 2014. 888 ; D. 2014. 235, obs. J.-P. Céré, M. Herzog-Evans et E. Péchillon

-Cour administrative d'appel de Marseille, 05-06-2015, n° 14MA04852,

Arrêts Criminels:

-Crim. 23 oct. 1989, Bull. crim. n° 370 ; 29 janv. 1998, Bull. crim. n° 37 ; Dr. pénal 1998. 67, obs. Véron).

-Crim. 14 oct. 2009, n° 09-82.267, Bull. crim. n° 171 ; AJ pénal 2010. 46